


COLUMBIA UNIVERSITY LIBRARIES



0036758795

BP  
135  
.A12  
1933  
v. 6

JAN 26 1973



VAR. 3097.

(Vol. 6)

الْبَيْهَقِيُّ  
صَحِيحُ الْإِسْلَامِ  
بِشْرَحِ الْكَرْمَانِيِّ

بِشْرَحِ الْكَرْمَانِيِّ

الجزء الثاني من

الطبعة الأولى

١٣٥٢ هجرية - ١٩٣٣ ميلادية

عبد الرحمن محمد

مُلتزم طبع المصحف الشريف بمصر

BP  
135  
.A12  
1933  
v. 6

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْجُمُعَةِ

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى (إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون)

٨٣٨ حدثنا أبو التيمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج مولى ربيعة بن الحارث حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الآخرون

### كتاب الجمعة

(باب فرض الجمعة) وهي بسكون الميم بمعنى المفعول أي اليوم المجموع فيه وبضعها ثقيل لها كسر في عسر وفتحها بمعنى الفاعل أي اليوم الجامع للناس . فان قلت لم أنت وهو صفة لليوم قلت ليس التاء للتأنيث بل للبالغة كما يقال رجل علامة أو هو صفة للساعة . قال في الكشاف في سورة الجمعة وقرئ . بين جميعا . قوله (يد) بفتح الموحدة وسكون التنخانية وبالمهملة المفتوحة أي غير قال أبو عبيدة لفظه يد تكون بمعرفة وتر وبمعنى على وبمعنى من أجل وكله صحيح هنا كما

السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدَّ أُنْهُمُ أَوْ تَوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا ثُمَّ هَذَا يَوْمَهُمْ  
الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ فَأَخْتَلَفُوا فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَالْنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبِعَ الْيَهُودُ غَدَاً  
وَالنَّصَارَى بَعْدَ غَدٍ

**بَابُ** فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَلْ عَلَى الصَّبِيِّ شَهَادَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ  
عَلَى النِّسَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا

يقال نحن الآخرون لأجل إتياء الكتاب لهم قبلنا ونحن السابقون لهداية الله لنا لذلك و(أنهم) أى  
اليهود والنصارى و(الكتاب) أى التوراة والإنجيل و(هذا) أى يوم الجمعة و(فرض الله)  
أى اجتمعهم فيه و(التبع) جمع التابع كالخدم والخدام و(اليهود) أى عبد اليهود أو جمعهم غدا  
لأن ظروف الزمان لا تكون أخباراً عن الجثث فيقدر فيه معنى يمكن تقديره خبراً و(غداً) أى السبت  
و(بعد غداً) أى الأحد . الخطأ فى : نحن الآخرون يريد فى الزمان من مدة أيام الدنيا والسابقون  
فى الكرامة والفضل فى الآخرة ويد معناه الاستثناء أى غير أنهم أوتوا الكتاب قبلنا وهذا يومهم .  
يريد أن المروض عليهم نك يوم الجمعة وتعظيمه فاختلَفوا فالت اليهود إلى يوم السبت لأنهم زعموا  
أنه يوم قد فرغ الله فيه عن خلق الخلق فقالوا نحن نستريح فيه عن العمل ونشتغل بالعبادة والشكر  
لله تعالى والنصارى إلى الأحد قالوا هو أول يوم بدأ الله فيه بخلق الخليفة فهو أولى بالتعظيم فهدانا  
الله لليوم الذى فرضه وهو الجمعة وهو سابق على السبت والأحد فنحن السابقون لهم فى الدنيا أيضاً  
من هذا الوجه . التيمى : يريد بقوله نحن الآخرون السابقون أنه صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين  
وأمنه يسبقون سائر الأمم يدخلون الجنة وأما فهذا يومهم قبل معناه فرض عليهم يوم الجمعة و(كل  
إلى اجتهادهم فاختلَفوا فى أى الأيام يكون ذلك اليوم فلم يهدمهم الله تعالى إلى يوم الجمعة ودخره لهذه  
الامة وهداهم له ففضلت به على سائر الأمم (باب فضل الغسل يوم الجمعة) قوله (إذا جاء) علم منه  
أن الغسل إنما هو للجمع وهذا عام للصبي والنساء أيضاً . فان قلت من أين يستفاد العموم . قلت

٨٤٠ جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ قَالَ أَخْبَرَنَا  
 جَوَيْرِيَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ  
 دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيْةُ سَاعَةٍ هَذِهِ قَالَ إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَتَقَلِّبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ  
 التَّأْذِينَ فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ فَقَالَ وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا

٨٤١ مَالِكٌ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ

من لفظ الواحد المضاف . فان قلت ما وجه دلالته على شهودها وهذه شرطية فلا تدل على وقوع  
 المجيء . قلت لفظ إذا لا تدخل إلا فيما كان وقوعه مجزوما به . قوله ( عبد الله بن محمد بن أسماء )  
 بفتح الهذرة وبالمد ( الضمى ) بضم المعجمة وفتح الموحدة البصرى مات سنة إحدى وثلاثين  
 ومائتين روى عن عمه ( جويرية ) بضم الجيم السابق ذكره في باب الجنب يتوضأ ثم ينام وهو من  
 الأعلام المشتركة بين الرجال والنساء . قوله ( الأولين ) قال الشامي المهاجرون الأولون من أدرك  
 بيعة الرضوان وسأل قتادة من سعيد بن المسيب . فقال هم من صلى إلى القبلتين . قال في الكشف  
 وقيل هم الذين شهدوا بدرًا . قوله ( أية ساعة ) فان قلت : قال تعالى « وما تدرى نفس بأى أرض  
 تموت » بدون التاء فسا وجهه . قلت الأمران جائزان يقال أى امرأة جادتك وأية امرأة جادتك .  
 قال الزمخشري : نوى بأية أرض وشبهه شيدويه تأنيث أى بتأنيث كل في قولهم كلتن . قوله ( الوضوء )  
 بالنصب أى أتوضأ الوضوء فقط وفيه إنكار يعنى قصرت حيث استبطلت في المجيء . وحديث  
 تركت الغسل أيضا . فان قلت كيف دلالته على شهود الصبي والنساء . قلت هو دليل الجزء الأول



رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ  
وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

٨٤٢  
الطيب  
للجمعة

**بَابُ** الطَّيِّبِ لِلْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عِمْرَانَ قَالَ  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ  
الْأَنْصَارِيُّ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ قَالَ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمْسَّ طَيِّبًا

من الترجمة وفيه أن الخطيب يخطب قائما وجواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيها وتفقد  
الامام رعيته والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجوزوا الانكار على الكبار في مجمع  
من الناس وفيه الاعتذار الى ولاية الأمور وفيه إباحة الشغل والتصرف يوم الجمعة قبل النداء. قوله  
(واجب) الخطابي: قال الشافعي الرجل الداخل عثمان بن عفان ولو كان الغسل واجبا لرجع عثمان  
حين كلفه عمر أو لرد عمر بين لم يرجع فلما لم يرجع ولم يؤمر بالرجوع وبمحضرتهما المهاجرون  
والأنصار دل على أنه ليس بفرض انفرد به هذا قرينة أن المراد بقوله فليغتسل ليس أمرا للإيجاب  
بل هو للندب وكذا المراد من لفظ واجب أنه كانوا من جمعا من الأدلة (باب الطيب الجمعة)  
قوله (علي) بن المديني (وحرمي) بالمهمله والراء المفتوحين (ابن عمارة) بضم المهمله وخفة الميم مر  
في باب فان تابوا في كتاب الإيمان و (أبو بكر بن المنذر) بلفظ الفاعل من الانفعال و (عمرو  
ابن سليم) بضم المهمله وفتح اللام وسكون النحانية مر في باب إذا دخل أحدكم المسجد. قوله  
(أشهد) بفتح الهاء من الشهادة وجاء بهذا اللفظ تأكيداً للفضية وتحقياً لوقوعها و (محتمل) أي  
بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المسانعة عن الحمل على الحقيقة أن الاحتلام  
إذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أم لا. قوله (يستن) مضارع الاستناب  
بالنونين وهو الاستياك وهو مأخوذ من ذلك السن بالسواك ولفظ (أن وجد) متعلق بيمس ويحتمل

إِنْ وَجَدَ قَالَ عَمْرُو أَمَا الْغُسْلُ فَاشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ وَأَمَا الْاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللَّهُ  
 أَعْلَمُ أَوْاجِبٌ هُوَ أَمْ لَا وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ  
 أَخُو مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَلَمْ يَسْمِ أَبُو بَكْرٍ هَذَا رَوَاهُ عَنْهُ بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِ  
 وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ وَعِدَّةٌ وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ يَكْنَى بِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي  
 عَبْدِ اللَّهِ

٨٤٣ **بَابُ فَضْلِ الْجُمُعَةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**  
 فضل الجمعة

قلقه أيضا بالاستناب (وهكذا) أي مذكور في الحديث في سالك الواجب. الخطابي: ذهب مالك  
 إلى إيجاب الغسل وأكثر الفقهاء إلى أنه غير واجب وتناولوا الحديث على معنى الترغيب فيه  
 والتوكيد لامره حتى يكون كالواجب على معنى التشبيه واستدلوا فيه بأنه قد عطف عليه الاستناب  
 والطيب ولم يختلفوا في أنهما غير واجبين قالوا وكذلك المعطوف عليه. النووي: هذا  
 الحديث ظاهر في أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أم لا وحديث إذا جاء أحدكم في أنه  
 لمن أرادها سواء البالغ والصبي فيقال في الجمع بينهما أنه مستحب لكل ومتأكد في حق المرید  
 وآكد في حق البالغ ونحوه ومذهبنا المشهور أنه يستحب لكل مرید لها وفي وجهه لذكور خاصة  
 وفي وجهه لمن تلبسه الجمعة وفي وجهه لكل واحد. قوله (هو) أي قال البخاري أبو بكر هو أخو  
 محمد بن المنكدر وسبق محمد في باب صلب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على المعنى عليه وهو أصغر  
 من أبي بكر و (لم يسم) بلفظ المجهول أي كان مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه و (عنه) أي  
 عن أبي بكر و (بكير) مصغرا مخففا ابن عبد الله الأشج بالمعجمة وبالجم مرثى باب من مضمض  
 من السويق و (سعيد) بن أبي هلال في باب فضل الوضوء و (عدة) أي عدد كثير منها الناس وغرضه  
 منه أنه بشرط البخاري حيث له راويان وأكثر و (يكنى) أي كان محمد ذا كعتين وللبخاري في  
 ذكر هذا غرض لا يفتق عليك (باب فضل الجمعة) قوله (سمى) بضم المهملة وفتح الميم و (سمان)

عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ  
 غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدْنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ  
 فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ  
 وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتْ  
 الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

فقال بمعنى ذى كذا أى يباع السمن تقديما مرارا . قوله ( غسل الجنابة ) أى كغسل الجنابة فى الصفات والشرائط ولفظ ( بدنة ) . قال الجمهور انها تقع على الواحد من النعم ذكر اكان أو اثنى والثناه فيها للوحدة وسميت بها لعظم بدنها وخصها جماعة بالابل والمراد هنا الابل اتفاقا . الجوهرى : البدنة ناقة أو بقرة تحرب بمكة سميت بذلك لانهم كانوا يسمونها . قوله ( بقرة ) مشتق من البقر وهو الشق فانها تبقر الأرض أى تشقها بالحراثة ووصف الكبش بالاقرن لانه أكمل وأحسن صورة أولان فرنه ينتفع به و ( الدجاجة ) بفتح الدال وكسرهما للذكر والاثنى . فان قلت القربان إنما هو فى النعم فقط لا فى الدجاجة والبيضة . قلت معنى تقرب ههنا تصدق متقربا بها الى الله تعالى . قوله ( الملائكة ) قالوا هم غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضرى الجمعة و ( الذكر ) أى الخطبة وقراءة القرآن فيها وفى الصلاة . وفى الحديث أن مراتب الناس فى الثواب بحسب أعمالهم والمسارع الى طاعة الله تعالى أعظم أجرا وفيه أن اسم القربان والصدقة يقع على القليل والكثير وفيه أن التضحية بالابل أفضل من البقرة . الخطابى : الجمعة لا يمتد وقتها من أول حين الرواح وهو بعد الزوال الى خمس ساعات فقوله فى الساعة الرابعة والخامسة مشكل وقد يتأول بوجهين أحدهما أن هذه الساعات كلها فى ساعة واحدة يعنى أنه لم يرد به تحديد الساعات التى يدور عليها حساب الليل والنهار بل سمي أجزاء تلك الساعة أى التى بعد الزوال ساعات كقول القائل : بقيت فى المسجد ساعة والثانى أن المراد بالرواح إنما هو بعد طلوع الشمس سمي القاصد لها قبل وقتها وإنما كما يقال للقبابين الى مكة حججاج . أقول

**بَابُ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ**  
**أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل**  
**فقال عمر لم تحبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو إلا سمعت النداء**  
**توضأت فقال ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا راح أحدكم إلى**  
**الجمعة فليغتسل**

الاشكال باق على الوجهين أما على الأول فلأن من جاء بعد الزوال فليس له أجر التكبير والمسارة بل أجر إدراك الصلاة فقط وأما على الثاني فلأن اليوم عند أهل الشرع من وقت طلوع الفجر لا من وقت طلوع الشمس ونحن سلمنا بناء على العرف العام أن اليوم من طلوع الشمس فالساعات منه الى الزوال ست لا خمس فيبقى الساعة السادسة ولا شك أن خروج الامام وطى الصحف إنما هو في السابعة لا في السادسة وروى النسائي في سننه أنه صلى الله عليه وسلم قال المهجر الى الجمعة كالمهدي بدنة ثم كالمهدي بقرة ثم كالمهدي شاة ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة النووي : في المسئلة خلاف مشهور مذهب مالك وبعض الشافعية كالمام الحرمين أن المراد بالساعات لحظات لطيفة بعد الزوال قالوا والرواح الذهاب بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التكبير اليها اول النهار والساعات عندهم من أول النهار . والرواح . قال الأزهري : الذهاب سواء كان أول النهار أو آخره أو في الليل وهذا هو الصواب لأنه لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ولأن ذكر الساعات إنما هو للحث على التكبير اليها والترغيب في فضيلة السبق وانتظارها والاشتغال بالتبذل والذكر ونحوه هذا لا يحصل بالذهاب بعد الزوال وهننا فائدة أن أول من جاء في أول هذه الساعة ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة مثلاً لكن بدنة الأول أكل من بدنة من جاء في الآخر وبدنة المتوسط وهذا كمن صلى في جماعة هم عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له أيضاً سبع وعشرون درجة لكن درجات الأول أكل . قوله (لم تحبسون عن الصلاة) أي عن المضور في أول وقتها (والرجل) هو عثمان رضي الله عنه (والنداء)

**بَابُ الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ حَدِيثًا** قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذُنُبٍ عَنْ  
سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ  
مِنْ طَهْرٍ وَيُدْهِنُ مِنْ دُهْنِهِ أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبٍ بَيْتِهِ ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يَفْرُقُ  
بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ

أى الأذان أى ما الاحتباس بعد سماعه إلا بقدر الوضوء ومباحث الحديث تقدمت آنفاً (باب  
الدهن) بفتح الدال مصدر وبضعها اسم فعناه باب استعمال الدهن . قوله (ابن) أى كيسان  
أبو سعيد المقبرى مات سنة مائة و (ابن وديعة) بفتح الواو مرادف الأمانة عبد الله المدنى  
الانصارى قتل بالحرّة و (سلمان الفارسى) أصله من رامهرمز أسلم قدوم النبي صلى الله عليه وسلم  
المدينة وكان عبداً لبنى قريظة فكانت به فأدى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابته وكان سافر لطلب  
الدين فأخذ ما للعرب فباعوه ويقال انه تداوله بضعة عشر مالكا حتى أفضى الى رسول الله صلى الله عليه  
وسلم وساعده في العتق وقال فيه سلمان منا أهل البيت حين قال المهاجرون يوم حفر الخندق سلمان منا .  
وقال الانصار سلمان منا وهو أحد الذين اشتاقت لهم الجنة عاش مائتين وخمسين سنة وقيل ثلثمائة وخمسين  
وقيل انه أدرك وصى عيسى عليه السلام وكان يأكل من عمل يده ويلاه عمر المدائن ومات بها . قوله  
(من طهر) التنكير فيه للتكثير وأراد به نحو قص الشارب وقلم الاظفار وحق العانة وتنظيف الثياب  
و (يدهن) بتشديد الدال من باب الافتعال أى يطلى بالدهن و (أو) فى (أو يمس) لانتها في الجمع بينهما  
وقيد بطيب بيته ليؤذن بأن السنة أن يتخذ الطيب لنفسه ويجعل استعماله عادة له فيدخر فى البيت ولفظ  
(لا يفرق بين اثنين) كناية عن التنكير أى عليه أن يبكر فلا يتخطى رقاب الناس و (كتبت) أى  
فرضت من صلاة الجمعة أو قدرت من الصلاة فرضاً أو نقلاً و (نصت) بضم الياق يقال انصت  
إذا سكوت ويقال انصته إذا أسكته فهو لأزم ومتعد والاول مراد هنا و (تكلم الامام) أى للخطبة  
والصلاة و (بينه) أى بين يوم الجمعة هذا وبين يوم الجمعة الاخرى . فان قلت ما المراد بالاخرى

٨٤٦ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
 قَالَ طَاوُسٌ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اغْتَسِلُوا  
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا وَأَصِيدُوا مِنَ الطَّيِّبِ قَالَ  
 ٨٤٧ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَا الْغُسْلُ فَنَعَمْ وَأَمَا الطَّيِّبُ فَلَا أَدْرِي حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى  
 قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ  
 طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ أَيُّ طَيِّبٍ أَوْ دُهْنًا إِنْ كَانَ عِنْدَ أَهْلِهِ  
 فَقَالَ لَا أَعْلَمُ

الخاصة قبلها أو المستقبلية بعدها. قلت يحتملها لأن الأخرى تأتي الآخر بفتح الحاء. لا بكسرهما  
 فلا يلزم أن تكون متأخرة لا يقال المغفرة: إنما هي بعد وقوع الذنب لا قبله؛ لأننا نقول لا نسلم  
 ذلك قال تعالى وابتغى لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخره. قوله (واغسلوا رؤوسكم) هو إما  
 تأكيد لا تغسلوا من باب ذكر الخاص بعد العام وبيان لزيادة الاهتمام به أو يراد بالأول الغسل  
 الشبه الذي هو كغسل الجنابة وبالشاقى التنظيف من الأذى واستعمال الدهن ونحوه. قوله  
 (جنباً) قال قلت لم لم يطابق بين خبر كان واسمه. قلت يستوي في لفظ الجنب الممرد والمنى والجمع  
 قال تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا. قوله (من الطيب) من التيميم فأنتم مقام المفعول أى استعملوا  
 بعض الطيب و(فلا أدري) أى أنه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. قوله (إبراهيم بن موسى)  
 القراء أبو إسحق الرزازي الحافظ و(هشام) بن يوسف أبو عبد الرحمن قاضي صنعاء مات سنة  
 سبع وتسعين ومائة باليمن و(ابن جريج) بضم الجيم الأول وفتح الراء عند الملك مر مرارا  
 و(إبراهيم بن ميسرة) بفتح الميم ويكون النحابة وفتح المهملة الطائفة المكي التابعى مات سنة إحدى

٨٤٨

يلبس  
أحسن ما يجد

**باب** يلبس أحسن ما يجد **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيرة عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة ولوفد إذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلة فاعطى عمر بن الخطاب رضى الله عنه منها حلة فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه

وثلاثين ومائة. قوله (ان كان) أى الطيب أو الدهن و(لا اعلمه) أى النبي صلى الله عليه وسلم ولا كونه مندوبا (باب يلبس أحسن ما يجد). قوله (حلة) قال أبو عبيد الحلل بروداين والحلة ازار ورداء ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين و(السيرة) بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالراء وبالمد رد فيه خطوط صفر وقيل هى المضلعة بالحرير وقيل هى ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وهو الصحيح الذى يتعين القول به فى هذا الحديث لأنها هى المحرمة وأما المختلط فلا يحرم إلا أن يكون الحريرا أكثر وزنا وضبطوا الجلة هنا بالتنوين على أن سيرة صفة وبغير التنوين على الاضافة قال سيديويه لم يات فعلاء صفة وأكثر المحدثين ينونونه كما قالوا ناقة عشراء وأهل العربية يختارون الاضافة. قوله (لو اشتريت) لو إما للشرط وجزاؤه محذوف أى لكان حسنا أو للتمنى (والوفد) جمع الوافد وهو الوارد على الأمير رسولاً وجمعه الاوفاد والوفود و(يلبس) بفتح الموحدة (والخلاق) النصيب و(عطارد) بضم المهملة وكسر الراء. التبعيض كان يقيم بالسوق الحلل أى يعرضها للبيع فاضاف الحلة اليه لهذه الملاسة. قوله (ما قلت) أى الذى قلته وهو أنه إنما يلبس هذه من لاخلاق له. قوله (أعاج) قيل انه أخوه من أمه وقيل أخوه من الرضاعة وبه دليل تحريم الحرير على

وَسَلَّمَ إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبِسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَاهُ  
بِمَكَّةَ مُشْرِكًا

باب السواك يوم الجمعة وقال أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه  
وسلم يستن حديثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة  
حديثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا شعيب بن الحبحاب

الرجال . فان قلت لفظ «منه» عام للنساء أيضا . قلت هو مخصوص بالدلائل الخارجية وفيه اباحة هديته  
واباحة ثمنه واستحباب لباس أنفس الثياب يوم الجمعة وعند لقاء الوفود وعرض المفضول على الفاضل  
ما يحتاج اليه من مصالحه التي لا يذكرها وفيه صلة الأقارب وان كانوا كفارا وجواز البيع والشراء  
عند باب المسجد وجواز إهداء ثياب الحرير الى الكفار لأنها لا تتعين للباسهم وقد يتوهم متوهم أن  
فيه دليلا على أن رجال الكفار يجوز لهم لبس الحرير وهو باطل لأن الحديث ليس فيه الاذن  
لهم في لبسها والصحيح أن الكفار مخاطبون بالفروع فيحرم عليهم كما يحرم على المسلمين (باب  
السواك يوم الجمعة) . قوله (يستن) . يفعله من الاستنانه وهو الاستياك و(ان أشق) في معنى المشقة  
وهو مبتدأ خبره محذوف واجب الحذف و(أو على الناس) شك من الراوي والسواك ههنا معنى  
لا عين أى استعمال العود في الأسنان لا ذهب الصفرة ونحوها عنها وقد استدل الأصريون به على أن  
المدروب ليس مأمورا به . الخطابي : فيه دلالة على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب  
ولولا وجوبه على المأمور لم يكن لهذا الاشتراط معنى إذا كان يأمر ولا يجب . وقال الشافعي : فيه  
دليل على أن السواك غير واجب . قوله (شعيب بن الحبحاب) بفتح الحاء المهملة الأولى وسكون  
الموحدة الأولى أبو صالح المعولي بفتح الميم وكسرهما البصرى مات سنة ثلاثين ومائة . قوله



حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَالِكِ

٨٥١ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ وَحَصِينٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ  
عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ

٨٥٢ **بَابُ** مَنْ تَسَوَّكَ بِسَوَاكٍ غَيْرِهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ  
مَنْ تَسَوَّكَ  
سَوَاكٍ غَيْرِهِ

ابْنُ بِلَالٍ قَالَ قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سَوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ فَظَنَّ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ لَهُ أَعْطَانِي هَذَا السَّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَأَعْطَانِيهِ  
فَقَصَمْتَهُ ثُمَّ مَضَعْتَهُ فَأَعْطَيْتَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْتَنُّ بِهِ وَهُوَ

(أكثرت عليكم) أى بالغت معكم فى أمر السواك وفى بعضها بصيغة مجهول الماضى أى بولغت  
من عند الله . الجوهري : يقال فلان مكثور عليه إذا نفذ ما عنده و (محمد بن كثير) ضد القليل  
مر فى باب الغضب فى الموعظة و (سفيان) أى الثورى و (منصور) أى ابن المعتمر و (حصين)  
بضم المهملة وإعمال الصاد المفتوحة وبالنون ابن عبد الرحمن مر فى باب الأذان بعد ذهاب  
الوقت وهو مجرور عطفا على منصور وليس مرفوعا عطفا على سفيان وحصين مات سنة ست  
وثلاثين ومائة ومحمد عاش تسعين ومات سنة ثلاث وعشرين ومائتين . قوله (يشوص)  
أى يغسل وينظف ومر مباحث الحديث فى آخر كتاب الوضوء فى باب السواك . فان قلت كيف  
دل على الترجمة . قلت بالطريق الأول لما علم من زيادة اهتمام الشارع بالجمعة فى تنظيفها ونحوه .  
قال ابن بطال اذا كانت الجمعة لها مزية فضيلة فى الغسل لها وكان السواك مستحبا لكل صلاة كانت  
الجمعة أولى بذلك (باب من تسوك بسواك غيره) قوله (دخل) أى حجرة عائشة فى مرض رسول  
الله صلى الله عليه وسلم و (يستن) أى يستاك و (قصمته) بالالف والمهملة أى كسرتة فأبنت منه

مُسْتَسْنَدٌ إِلَى صَدْرِي

٨٥٣  
باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة حدثنا أبو نعيم قال  
حدثنا سفيان عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن هو ابن هرم عن  
أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في  
صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان

٨٥٤  
باب الجمعة في القرى والمدن حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا  
أبو عامر العقدي قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي حمزة الضبيعي عن  
ابن عباس أنه قال إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله

الموضع الذي كان استن به وأصل القضم الدق والكسر ويقال لما يكسر من رأس السواك إذا قضم  
القصامة يقال والله لو سألتني قصامة سواك ما أعطيتني والقصة بالكسر القطة الكبيرة وفي  
الحديث واستغنوا ولو من قصمة السواك وفي بعضها بالفاء والقضم الكسر من غير أن يبين وفي  
بعضها بالقاف وبالضاد المعجمة والقضم الأكل باطراف الأسنان و (مسند) أي معتمد وفي  
بعضها مستند وفيه دليل على طهارة ريق ابن آدم والدخول في بيت المحارم ونحوه (باب ما يقرأ في  
صلاة الفجر يوم الجمعة) قوله (كان يقرأ) قالوا مثل هذا التركيب يفيد الاستمرار و (الم تنزيل)  
أي السجدة وهذا في الركعة الأولى وهل أتى في الركعة الثانية (باب الجمعة في القرى والمدن)  
بسكون الدال وضمها جمع المدينة و (محمد بن المنثري) بلفظ المفعول من التثنية بالمثلثة مر في باب  
حلاوة الإيمان و (أبو عامر العقدي) بالمهملة والقاف المفتوحين في باب أمور الإيمان  
و (إبراهيم بن طهمان) بفتح المهمل في باب القصة وتعليق القنو في المسجد و (أبو حمزة) بالجيم  
(الضبيعي) بضم المدجمة وفتح الموحدة في باب أداء الخمس من الإيمان قوله (جمعت) بتشديد

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَائِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ حَدَّثَنَا بَشْرُ  
 ٨٥٥ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنَا  
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ رَاعٍ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ يُونُسُ كَتَبَ رُزَيْقُ بْنُ حَكِيمٍ إِلَى  
 ابْنِ شِهَابٍ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَئِذٍ بَوَادِي الْقُرَى هَلْ تَرَى أَنْ أُجْمَعَ وَرُزَيْقُ عَامِلٌ  
 عَلَى أَرْضٍ يَعْمَلُهَا وَفِيهَا جَمَاعَةٌ مِنَ السُّودَانَ وَغَيْرِهِمْ وَرُزَيْقُ يَوْمَئِذٍ عَلَى أَيْلَةٍ  
 فَكَتَبَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَنَا أَسْمَعُ بِأَمْرِهِ أَنْ يَجْمَعُ يَخْبِرُهُ أَنْ سَأَلْنَا حَدَّثَنَا أَنَّ  
 عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ كُلُّكُمْ

الميم المكسورة وجمع القوم تجميعاً أي شهدوا الجمعة وقضوا الصلاة فيها و (عبد القيس) صار  
 صار علماً لقبلة كانوا ينزلون البحرين وهو موضع قريب من بحر عمان بقرب القطيف والأحساء  
 ومر قصة وفد عبد القيس وآخر كتاب الإيمان في الباب المذكور و (جوائ) بضم الجيم وخفة  
 الواو والمثناة وبالمقصود اسم حصن بالبحرين . قوله (بشر) بكسر الموحدة وسكون المدجمة  
 في كتاب بدء الوحي و (رزيق) بضم الراء ثم فتح الزاي وسكون التحتانية وبالغاف (ابن حكيم)  
 بضم المهملة وفتح الكاف وإسكان التختانية الأيل منسوباً إلى أيلة التي هو كان والبا عليها وهو  
 بفتح الهمزة والتختانية الساكنة بلدة معروفة في طرف الشام على ساحل البحر بينها وبين المدينة  
 خمس عشرة مرحلة و (السودان) جمع الأود . قوله (أجمع) أي أفضى صلاة الجمعة في الأرض  
 التي كان مشغولاً بزراعتها والعمل فيها لا في أيلة إذ هي كانت بلدة لم يحتج إلى السؤال عن التجميع  
 فيها قوله (وأنا أسمع) جملة خالية وكذا (بأمره) فهما حالتان مترادفتان . فإن قلت ما محل يخبره إذ  
 لا يجوز أن يكون الانفعال بدلاً أو بياناً . قلت هو حال من فاعل بأمره فهما حالتان متداخلتان . فإن

رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ الْإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ  
 رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ  
 عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ وَحَسِبْتُ  
 أَنْ قَدْ قَالَ وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ  
 عَنْ رَعِيَّتِهِ

قلت ما المكتوب وما المسموع . قلت المكتوب هو الحديث والمسموع المأمور به . قوله ( كلكم )  
 فان قلت إذا لم يكن للرجل أهل ولا سيد ولا أب ولم يكن إماما فلام رعايته . قلت على أصدقائه  
 وأصحاب معاشرته . فان قلت اذا كان كل منا راعيا فمن الرعية . قلت أعضاء نفسه وجوارحه  
 وقواه وحواصه والراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للإمام راعيا لأهله  
 أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات ومن تحت نظره وما عليه إصلاح حاله . فان قلت ما وجه  
 مطابقة الحديث لسؤال رزيق . قلت لما كان هو عاملا على طائفة كان عليه أن يراعي حقوقهم ومن  
 جعلها إقامة الجمعة فيجب عليه إقامتها وإن كانت في قرية . وقال أبو حنيفة : لا تجب الجمعة إلا في  
 الأمصار الجامعة . قوله ( قال ) أي بونس اعلم أنه عمم أولا ثم خصص نائبا والخصوصية إما  
 بحسب الرعاية العامة وإما بحسب الرعاية الخاصة ثم الخاصة إما بحسب الزواج إما من جهة الرجل  
 وإما من جهة المرأة وإما بحسب الخدمة وإما بحسب النسب ثم عمم ثالثا ناكدا وردا للعجز إلى  
 الصدر بيانا لعموم الحكم أولا وآخرا . الخطابي : أصل الرعاية حفظ الشيء . وحسن التعهد له وجرى  
 اسمها على هؤلاء المذكورين على سبيل التسوية لكن المعاني فيهم مختلفة أما رعاية الإمام فهي ولاية  
 أمور الرعية والحياطة من ورائهم وإقامة الحدود والأحكام فيهم وإما رعاية الرجل أهله فالقيام  
 عليهم والسياسة لأمرهم وتوفية حقوقهم في النفقة والعشرة وأما رعاية المرأة فحسن التدبير في أمر  
 بيت زوجها والتعهد لمن تحت يدها من عياله وأضيافه ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده من مال  
 سيده والتصيحة له فيه والقيام بما استكفاه من الشغل والخدمة . قال واستبدل الزهري به على أن

**باب** هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم غسل الجمعة  
 وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا غُسِلَ عَلَى مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ ٨٥٦  
 قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ  
 اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ ٨٥٧  
 عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غُسِلْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ

للسيد إقامة الحد على مماليكه وقيل فيه دليل على أن الجمعة تجوز إقامتها بغير سلطان إذا اجتمعت شرائطها في العدد الذين يشهدونها وعلى أن الرجلين إذا حكما بينهما حكما نفذ حكمه عليهما إذا أصاب الحق. النووي: الراعي هو الحافظ المؤمن الملتزم صلاح ما قام عليه وما تحت نظره فقيه أن كل من كان في نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه وبالقيام بمصالحه في دينه ودنياه (باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل). قوله (تجب عليه الجمعة) وفي بعضها بدل الجمعة الغسل فالمراد بمن تجب عليه هو المكلف و (صفوان بن سليم) بضم السين المهملة مر قريبا وواجب أى كالأوجب مرتبته في باب فضل الغسل يوم الجمعة. فإن قلت الحديث الأول دل على أن الغسل لمن جاء إلى الجمعة خاصة وهذا على أنه عام للجمع وغيره. قلت لا منافاة بين ذكر الخاص والعام. فإن قلت مفهوم الشرط يقتضى أن من لم يجهى إلى الجمعة ليس مأمورا بالغسل فتحصل المناقاة. قلت لا تحصل إذ المراد من الأمر به تأكيد المنذورية ولا شك أن سنة الغسل للجمع أكد من غير الجمع وإن كان سنة له أيضا. التيمى: اختلفوا هل الغسل لأجل اليوم أو لأجل الصلاة. فقال الشافعي من اغتسل بعد الصبح يجهزه. وقال مالك: لا يجهزه إلا أن يكون غسلا متصلا بالرواح ولا يجرى. في أول النهار. وقال بعضهم المقصود الصلاة لا اليوم لأنه لو اغتسل بعد فوات الجمعة لم يصب غسل يوم الجمعة. قوله

٨٥٨ **حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ**

**أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ**

**الْقِيَامَةِ أَوْ تَوَا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا وَأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ فَهَذَا الْيَوْمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا**

**فِيهِ فَهَدَانَا اللَّهُ فَعَدَا لِلْيَهُودِ وَبَعْدَ غَدَلِّ النَّصَارَى فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ**

**أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ . رَوَاهُ أَبَانُ**

**ابْنُ صَالِحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

**وَسَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَقٌّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا حَدَّثَنَا**

**عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ**

**عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ائْتِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ**

(فهدانا الله تعالى) أى ليوم الجمعة وفى إيتاء الكتاب إشارة الى كوننا آخرين وفى الهداية إشارة

الى جهة سبقنا لأن الهداية سبب للسبق يوم القيامة وتقدم بحثه فى باب فرض الجمعة . قوله

(فعدا) فإن قلت ما إعرابه . قلت ظرف متعلق إما بالخبر وإنما بالمبتدأ ومعناه الاجتماع لليهود

فى غد والنصارى فى بعد غد وفى بعضها فعد بالرفع . فإن قلت المبتدأ نكرة صرفة ومقدم على

الظرف والقواعد النحوية تأباه . قلت هو فى حكم المضاف ونحوه أى غد الجمعة لليهود وغد بعد غد

لنصارى . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة ابن صالح و (على كل مسلم) أعم من كل محتلم

فالفعل سنة لكل مسلم وآكد منه فى حق المحتلم وآكد منه فى حق المجمع . قوله (شبابه) بفتح

المعجمة وخفة الموحدين مر فى باب الصلاة على النساء و (ورقاء) فى باب وضع الماء عند الخلاء

و (عمرو بن دينار) فى باب كتابة العلم و (مجاهد) فى أول كتاب الايمان قالوا قد رأى أى مجاهد

٨٦٠ حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ  
 نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَلَفَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي  
 الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ  
 وَيَغَارُ قَالَتْ وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي قَالَ يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ

٨٦١ **بَابُ الرُّخْصَةِ** إِنْ لَمْ يَحْضُرِ الْجُمُعَةَ فِي الْمَطَرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا  
 إِسْمَاعِيلُ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 الرُّخْصَةِ  
 لِي تَرَكَ الْجُمُعَةَ

هاروت وماروت وكاد يتلف قوله (انذروا) أي أجزوا. فان قلت لفظ (بالليل) مفهوماً أن لا يؤذن في الخروج بالنهار. قلت إذا جاز خروجهم بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى وتقرر في الأصوليات أنه إذا وجد المفهوم الموافق تقدم على المفهوم المخالف مع أن مفهوم المخالف إذا كان للقب لا للصفة ونحوها لا اعتبار لها أصلاً وفيه أن المرأة لا تخرج من بيتها إلا باذن الزوج. فان قلت ما وجه تعلقه بالترجمة. قلت عادة البخاري أنه إذا عقد الترجمة للباب وذكر ما يتعلق بها يذكر أيضاً ما يناسبها فجاء بهذا الحديث والذي بعده ليبين أن النساء لمن شهود الجمعة. قوله (يوسف بن موسى) أي القطان السكوفي مات ببغداد سنة اثنتين وخمسين ومائتين ولفظ (يغار) على وزن يخاف مشتق من الغيرة. فان قلت هذا الحديث عام في الليل والنهار والسابق مخصوص بالليل. قلت ليس مخصوصاً إذ النهار بالطريق الأولى ولئن سلمنا عدم الأولوية لخاصه أن الحكم عام وهنا وثمت تخصيص فرد بالذم من بين الأفراد وأفراد الفرد ليس من جملة المخصصات على الأصح كما قاله الأصوليون في مسألة «أيماء إهاب ديبغ فقد طهر» مع ما جاء في شاة ميمونة «دباغها طهورها» واعلم أنه من المرسلات حيث قال قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر) وأن بالفتح أي في أنو (يحضر) بلفظ المبنى

الْحَارِثُ بْنُ عِمِّ مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ إِذَا  
 قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ قُلْ صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ  
 فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنَكَرُوا قَالَ فَعَلَّهُ مِنْهُ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي  
 كَرِهْتُ أَنْ أُحْرَجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطَّيْنِ وَالذَّخِضِ

**بَابُ** مِنْ ابْنِ تَوْفَى الْجُمُعَةَ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَزَّ ( إِذَا  
 نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ) وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا كُنْتَ فِي قَرْيَةٍ جَامِعَةٌ فُودِيَ  
 بِالصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَحَقُّ عَلَيْكَ أَنْ تَشْهَدَهَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ تَسْمَعْهُ  
 وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصْرِهِ أَحْيَانًا يَجْمَعُ وَأَحْيَانًا لَا يَجْمَعُ وَهُوَ

بِالزَّوَاوِيَةِ عَلَى فَرَسَخَيْنِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ قَالَ ٨٦٢  
 أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ  
 ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

لِلدَّفْعِ ٠ فَوَلَهُ (صاحب الزيادة) بكسر الزاي وخفة التحتانية تقدم في باب الكلام في الأذان  
 مع شرح الحديث و (عزمه) أي واجبة (وأخرجكم) وهو بمعنى التناهي والتضييق وفي بعضها من  
 الخروج بالمنقطة و (الذخض) باسكان اللهملة و بأعجام الصاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة  
 (باب من ابن توفى الجمعة) قوله (وهو) أي القصر وكان لأنس رضي الله عنه قصر بموضع  
 يسمى الزاوية على فرسخين من البصرة يسكن فيه و (أحمد) هو ابن صالح المصري على الأصح من  
 في باب رفع الصوت في المساجد و (عمرو بن الحارث) في باب مسح الخفين. قوله (عبيد الله)



وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي فَيَأْتُونَ فِي  
 الْغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ فَيُخْرِجُ مِنْهُمْ الْعَرَقَ فَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ أَنَّكُمْ  
 تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا

**بَابُ** وَقْتِ الْجُمُعَةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَذَلِكَ يَرَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وقت الجمعة  
 وَالنُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعُمَرُو بْنُ حَرْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ ٨٦٣  
 أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عُمَرَ عَنِ الْغُسْلِ يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ النَّاسُ مَهِنَةً أَنْفُسِهِمْ وَكَانُوا إِذَا

هو أبو بكر الفقيه أحد أعلام مصر مات سنة خمس وثلاثين ومائة و (محمد) هو ابن جعفر بن الزبير  
 ابن العوام القرشي . قوله (العوالي) هو جمع العالية وهي مواضع وقرى بقرب مدينة رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من جهة المشرق من ميلين إلى ثمانية أميال و (لو أنكم) كلمة لو تقتضى دخولها  
 على الفعل فعنائه لو ثبت تطهرتم والجزء المحذوف أو هي للتنين . قال جماعة تجب الجمعة على من  
 أواه الليل إلى أهله . وقال الزهري : تجب على من كان على سنة أميال . وقال مالك والشافعي وأحمد  
 تجب على من سمع النداء لقوله تعالى «إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسمعوا إلى ذكر الله» وأبو حنيفة  
 لا تجب على من كان خارج المصر (باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس) قوله (النعمان بن بشير)  
 بفتح الموحدة مر في باب فضل من استبرأ لدينه و (عمرو بن حرب) بضم المهملة وسكون النحتانية  
 وفتح الراء وبالثلثة الخزمي . قال كنت في بطن الأمام يوم بدر رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه مسح  
 رأسه ودعا له بالبركة مات سنة خمس وثمانين و (عمرة) بفتح المهملة تقدمت في باب عرق الاستحاضة  
 قوله (مهنة) بفتح الميم والهاء جمع الماهن وهو الخادم كطباة وغلالب وفي بعضها يسكون الهاء وهو مصدر

٨٦٤ رَأُحُوا إِلَى الْجُمُعَةِ رَأُحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ فَقِيلَ لَهُمْ لَوْ اعْتَسَلْتُمْ حَرِّشَنَا سَرِيحَ بَنِي

النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُمَانَ النَّيْمِيِّ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي

الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ حَرِّشَنَا عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا

حَمِيدٌ عَنْ أَنَسِ قَالَ كُنَّا نَبْكُرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٨٦٦ **بَابُ** إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَرِّشَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ

أدلة الممر

قَالَ حَدَّثَنَا حَرْمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ هُوَ خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ قَالَ

أى أصحاب خدمة أنفسهم (وهيئتهم) أى حالتهم التى كانوا عليها. فان قلت ماوجه دلالة على الترجمة . قلت لفظ الرواح حقيقة عند الأكثر للذهاب بعد الزوال . قوله (سريح) بضم المهملة وسكون التحتانية وبالجم (ابن النعمان) بضم النون البغدادي اللؤلؤى مات سنة سبع وعشرو مائتين (وفليح) بضم الفاء فى أول كتاب العلم . قوله (بالجمعة) أى يصلونها . فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت التذكير لا يراد به أول النهار باتفاق الأمة لأن أحمد وان كان قال تجوز صلاتها قبل الزوال لم يقل بجوازها وقت طلوع الشمس بل أراد قبل الزوال فالمراد به أول وقت الظهر . الجوهرى : كل من بادر إلى الشيء . فقد بكر إليه أى وقت كان يقال بكروا لصلاة المغرب . النيمى : أجمعوا على أن وقت الجمعة بعد الزوال إلا أحمد فانه جوزها قبل الزوال وقال قيل معنى كنا نبكر كنا نصليها بعد الزوال فى أول الوقت (ونقيل بعد الجمعة) أى بدلا من الفائلة التى امتنعوا منها بسبب تكبيرهم اليها (باب اذا اشتد الحر يوم الجمعة) . قوله (المقدمى) بضم الميم وفتح القاف وتشديد المهملة المفتوحة مر فى باب المساجد التى على طرق المدينة (وحرمى) بالمهملة والراء المفتوحين (ابن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم فى باب فان تابوا فى كتاب الإيمان (وأبو خلدَةَ) بفتح المعجمة وسكون اللام وبإهمال الدال وقال بعضهم

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ  
بَكَرَ بِالصَّلَاةِ وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ يَعْنِي الْجُمُعَةَ . قَالَ يُونُسُ بْنُ  
بُكَيْرٍ أَخْبَرَنَا أَبُو خَلْدَةَ فَقَالَ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ بَشْرُ بْنُ ثَابِتٍ  
حَدَّثَنَا أَبُو خَلْدَةَ قَالَ صَلَّى بِنَا أَمِيرِ الْجُمُعَةِ ثُمَّ قَالَ لِأَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَيْفَ  
كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي الظُّهْرَ

**بَابُ** الْمَشْيِ إِلَى الْجُمُعَةِ وَقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ ( فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ) النهي إلى الجمعة  
وَمَنْ قَالَ السَّعْيُ الْعَمَلُ وَالذَّهَابُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ( وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا ) وَقَالَ ابْنُ  
عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَحْرَمُ الْبَيْعِ حَيْثُذُ وَقَالَ عَطَاءُ مَحْرَمُ الصِّنَاعَاتِ كُلِّهَا

بفتح اللام خالد التميمي السعدي البصري الخياط بالمعجمة وبشديد التنخانية قال الفسافي روى له البخاري هذا الحديث الواحد . قوله ( بكر ) أي صلى وقت الظهر و ( يونس بن بكير ) بضم الموحدة وفتح الكاف واسكان التنخانية اشيباني الحافظ . مات سنة تسع وتسعين ومائة . قوله ( فلم يذكر الجمعة ) هذا هو الموافق لقول الفقهاء حيث قالوا ندد البراد الا في الجمعة لشدة الخطر في فواتها ولأن الناس يكرون اليها فلا يتأذرون بالحر . قوله ( بشر ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة ( ابن ثابت ) بالمثلثة ثم بالموحدة ثم بالفوقانية أبو محمد البصري الزار بالزاي قبل الألف وبالراء بعده . التيمى : معنى الحديث أن الجمعة وقتها وقت الظهر وانها تصلى بعد الزوال ويبرد بها في شدة الحر ولا يكون البراد الا بعد تمكن الوقت ( باب المشي الى الجمعة ) قوله ( وسعى لها ) أي عمل لها وذهب لها . فان قلت هذا معدى باللام وذلك بالي . قلت لاتفاوت بينها الا بارادة الاختصاص والانتها . قوله ( حيثذذ ) أي حين النداء . قال الفقهاء : يحرم لكن يصح لأن النهي راجع الى أمر

- وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهُوَ مُسَافِرٌ  
 ٨٦٧ فَعَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
 يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عِبَايَةَ بْنُ رِفَاعَةَ قَالَ أَدْرَكَنِي أَبُو عَبْسٍ وَأَنَا  
 أَذْهَبُ إِلَى الْجُمُعَةِ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ اغْبَرَّتْ  
 ٨٦٨ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ  
 قَالَ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ

مقارن للعقد لا إلى نفس العقد ولا إلى أمر داخل فيه أو لازم له. قوله (الوليد) بفتح الواو (ابن مسلم) بلفظ الفاعل من الإسلام مر في باب وقت المغرب و (يزيد) من الزيادة (ابن أبي مرزوق) أبو عبد الله الأنصاري الدمشقي امام جامعها مات سنة أربع وأربعين ومائة و (عباية) بفتح المهملة وخفة الموحدة وبالتحتانية (ابن رفاعه) بكسر الراء وخفة الفاء والمهملة ابن رافع بن خديج بفتح المنقطة وبإهمال الدال المكسورة وبالجمجمة الأنصاري الحارثي و (أبو عبس) بفتح المهملة وسكون الموحدة والمهملة عبد الرحمن بن جبر بفتح الجيم وإسكان الموحدة وبالراء الأنصاري شهد بدرًا ومات بالمدينة سنة أربع وثلاثين. قوله (في سبيل الله) السبيل اسم جنس مضاف منه يوم في تناول الجمعة. قوله (تسعون حال) فالنهي متوجه إليه لا إلى الاتيان.

عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا حَدِيثًا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ٨٦٩  
 قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ لَا أَعْلَهُ إِلَّا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
 لَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ

٨٧٠ **بَابٌ لَا يَفْرُقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيثًا** عِدَانُ قَالَ أَخْبَرَنَا  
 عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ  
 وَدِيعَةَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ

لا يفرق بين  
 اثنين

فان قلت كيف نهي عنه والقرآن قد أمر به حيث قال تعالى فاسعوا الي ذكر الله قلت المراد بالسمي  
 ههنا هو الاسراع وفي القرآن القصد والذهاب أو العمل وعن الحسن : ليس السعي على الاقدام  
 بل على القلوب . قوله (عليكم السكينة) أي الزموا السكينة فهي بالنصب ومعناها الهينة والتأني  
 وبالرفع على أنها مبتدأ ومباحث الحديث تقدمت في باب قول الرجل : فاتنا الصلاة . قوله (عمرو)  
 أي الباهلي الفلاس مر في باب الرجل يوضي صاحبه و (أبو قتيبة) بضم القاف وفتح الفوقانية  
 وسكون التحتانية وبالمرحدة سلم بفتح السين المهملة وسكون اللام الشيعري بفتح المجرمة  
 وكسر المهملة الحراساني نزيل البصرة و (علي بن المبارك) هو الهادي بضم الهاء وخفة النون وبالمد  
 قوله (لا أعلمه) أي فقال البخاري لا أعلم رواية عبد الله هذا الحديث عن أحد الا عن أبيه . فان  
 قلت فما قولك في هذا الحديث أهو مرسل . منقطع أم مسند . قلت منقطع لأن شيخه لم يروه الا  
 منقطعا وان حكم البخاري بأنه رواه عن أبيه . الخطابي : السعي الذي في الحديث هو التوسعة في  
 الخطا والذي في الآية هو القصد الى الصلاة أو التفرغ لها وترك التخلف عنها . وفيه دليل على أن  
 ما يدركه المرء من باقي صلاة الامام هو أول صلاته لأن الاتمام إنما يكون بناء على متقدم محتسب له  
 (باب لا يفرق بين اثنين) قوله (ابن وديعه) بفتح الواو تقدم مع شرح الحديث في باب الدعن

اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ثُمَّ أَدَهَنَ أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبٍ  
ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ فَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ ثُمَّ إِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ أَنْصَتَ  
فَغَفَرَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى

٨٧١ **بَابُ** لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ أَخَاهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَقْعُدُ فِي مَكَانِهِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ  
قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ سَمِعْتُ نَافِعًا يَقُولُ  
سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقِيمَ  
الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ . قَالَتْ لِنَافِعِ الْجُمُعَةَ قَالَ الْجُمُعَةُ وَغَيْرَهَا

٨٧٢ **بَابُ** الْأَذَانِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدِيثًا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنْ  
الْإِمَامِ

للجمعة وفيه ندية الغسل يوم الجمعة والتطهر والادهان والتنظيف والرواح والنهي عن تخطف الرقاب  
والتكبير والانصات (باب لا يقيم الرجل أخاه ويقعد) إما بالنصب على تقدير أن فيكون حينئذ  
منعاً عن الجمع بين الإقامة والقعود أو بالرفع عطفاً على يقيم أي: لا يقيم ولا يقعد فيكون كل منهما  
مذموماً وإما جملة حالية بتقدير وهو يقعد فيكون المذموم نوعاً كالأول فلو أقامه ولم يقعد هو في  
مكانه لم يكن مرتكباً للنهي . قوله (مخالد) بفتح الميم مر قريباً في باب ما جاء في النوم . قوله (ويجلس)  
بالنصب عطفاً على يقيم فكل واحد منهما منهي عنه فلو صح الرواية بالرفع لكان الكل المجمع  
منهياً عنه . فإن قلت النهي للتنزيه أم للتحريم . قلت: النهي ظاهر في التحريم ولا يعدل عنه إلا للدليل  
التيهي: لا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه لأنه من سبق إلى مباح فهو أحق به . قوله (الجمعة  
وغيرها) مرفوعين أي متساويان في النهي أو منهي الإقامة فيهما منصوصين أي في الجمعة وفي غيرها  
(باب الأذان يوم الجمعة) قوله (السائب) بالمهمله وبالهمزة بعد الألف (ابن يزيد) تقدم في باب

أُفْهِرِي عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ  
الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ

الثَّالِثَ عَلَى الزُّورَاءِ

٨٧٣

للمؤذن  
أول  
يوم الجمعة

**بَابُ** الْمُؤَذِّنِ الْوَاحِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ  
الَّذِي زَادَ التَّأْذِينَ الثَّلَاثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ كَثُرَ  
أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرُ وَاحِدٍ وَكَانَ التَّأْذِينَ  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَعْنِي عَلَى الْمَنْبَرِ

استعمال فضل وضوء الناس (وأوله) بدل من النداء (وإذا جلس) خبر كان (وكان عثمان) خبره  
مخذوف أي خليفة أو كان تامه (والناس) أي المسلمون والنداء الأول هو الأذان عند جلوس الإمام على  
المنبر، والثاني هو إقامة الصلاة عند نزوله والثالث عند دخول الظهر وقبل صعود الإمام. فإن قلت  
فهو الأول لأنه مقدم عليهما. قلت هو ثالث باعتبار شرعيته. فإن قلت كيف شرع. قلت باجتهاد  
عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الإنكار فصار إجماعاً سكوتياً و (الزوراء) بفتح  
الزاي وسكون الواو وبالراء وبالمد موضع في سوق المدينة. الطيبي: سمي هذا النداء ثالثاً وإن كان  
باعتبار الوقوع أولاً لأنه ثالث الندامين اللذين كانا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم (باب المؤذن  
الواحد يوم الجمعة) قوله (عبد العزيز بن أبي سلمة) بفتح اللام (الماجشون) بفتح الجيم وبكسر  
مر في باب السراك والغنيا في كتاب العلم. قوله (التأذين الثالث) فإن قلت ليس ثالثاً بل ثانياً

**باب** يُؤذِنُ الْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ  
 قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ عَنْ  
 أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ جَالِسٌ  
 عَلَى الْمَنْبَرِ إِذْ ذُنَّ الْمُؤَذِّنُ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ  
 قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَقَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ  
 اللَّهِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ وَأَنَا فَلَمَّا أَنْ قَضَى التَّأْذِينَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هَذَا الْمَجْلِسِ حِينَ أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ يَقُولُ  
 مَا سَمِعْتُمْ مِنِّي مِنْ مَقَالَتِي

**باب** الْجُلُوسِ عَلَى الْمَنْبَرِ عِنْدَ التَّأْذِينِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ  
 حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ أَنَّ  
 التَّأْذِينَ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَمَرَ بِهِ عُثْمَانُ حِينَ كَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ التَّأْذِينُ

قلت جعل الالف أيضا تأذينا على سبيل التغليب . قوله (غير واحد) فان قلت كان له بلال وابن  
 أم مكتوم وغيره فكيف قال ذلك . قلت معناه لم يكن ليوم الجمعة له إلا واحد (باب يؤذن الامام)  
 أطلق الاذان عليه وان كان جوابا له لان صورته صورة الاذان وفي بعضها يجيب الامام . قوله  
 (ابن مقاتل) بضم الميم وبالغاف وبكسر الفوقانية و (حنيف) بضم الحاء المهملة و (أمامة)  
 بضم الهمزة والاسناد بنامه تقدم في باب وقت العصر . قوله (وأنا) أي أشهد أيضا به .  
 مثله و (فلما ان قضى) كلمة ان زائدة (باب الجلوس على المنبر) قوله (كان التأذين) أي



يَوْمَ الْجُمُعَةِ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ

٨٧٦

التأذين عند الخطبة

**بَابُ** التَّأْذِينِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ قَالَ أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ

إِنَّ الْأَذَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ أَوَّلُهُ حِينَ يَجْلِسُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فِي

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمَّا

كَانَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرُوا أَمَرَ عُثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ

الثَّالِثِ فَأَذَنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ

الخطبة على المنبر

٨٧٧

**بَابُ** الْخُطْبَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَنْبَرِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ الْأَسْكَدَرَانِيُّ قَالَ

حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ أَنَّ رَجُلًا أَتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ وَقَدِ

أَمْتَرُوا فِي الْمَنْبَرِ مِمَّ عَوْدَهُ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِمَّا هُوَ

أمر عثمان به وفيه أن الجلوس على المنبر سنة قبل الخطبة بقدر الأذان (باب التأذين عند الخطبة)

قوله (الأمر) أي أمر الأذان (على ذلك) أي على الأذان وإقامة كما أن اليوم العمل عليه في جميع

الإمام صارتا باعا للسلف (باب الخطبة على المنبر) قوله (يعقوب) هو القاري بالقاف وبالراء المحففة

وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أَوَّلَ يَوْمٍ وَضِعَ وَأَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى فُلَانَةَ امْرَأَةً قَدْ سَمَّاهَا سَهْلَ مَرِي غُلَامِكَ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرْتُهُ فَعَمَلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ ثُمَّ جَاءَ بِهَا فَأَرْسَلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِهَا فَوَضَعَتْ هُمَا ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَيَا وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ ثُمَّ عَادَ فَلَمَّا فَرَغَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا وَلِتَعْلَمُوا وَأَصْلَاتِي حَدِيثًا سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي

٨٧٨

وياء النسبة إلى الفارة وهي قبيلة (والقرشي) لأنه حليف بني زهرة من قريش والمدني لأن أصله من المدينة (والاسكندراني) لأنه سكن فيها ولفظه عبد منون غير مضاف (أبو حازم) بالمهملتو بالزاي تقدم في باب الصلاة على المنبر في باب الاستعانة بالنجار مع شرح الحديث. قوله (امتروا) من الامتراء وهو الشك (المنبر) بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع (وفلانة) قبيل اسمها عائشة الأنصارية وقيل ميناس بالميم المكسورة واسم الغلام باقوم بالمرحدة وبالغاف و (أجلس) بالرفع وبالجزم و (طرفاء) بفتح المهملة وبالمد شجر قال سيبويه: هو واحد وجمع و (الغابة) الأجمة وهو موضع بالحجاز (والقهقري) الرجوع إلى خلف. فان قلت يقال رجع القهقري ولا يقال نزل القهقري لأنه نوح من الرجوع لا من النزول. قلت لما كان للنزول رجوعا من فوق إلى تحت صح ذلك قوله (لتعلموا) أي لتعلموا الخذف إحدى التامين. فان قلت ما الذي يدل على الترجمة فيه. قلت لفظ إذا كلمت الناس إذا العادة أن الخطيب لا يتكلم على المنبر إلا بالخطبة. قوله (محمد بن جعفر بن

يحيى بن سعيد قال أخبرني ابن أنس أنه سمع جابر بن عبد الله قال كان جذع يقوم إليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه . قال

سليمان عن يحيى أخبرني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابراً حدثنا ٨٧٩

آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر فقال من جاء إلى الجمعة فليغتسل .

**بَابُ** الخُطْبَةِ قَائِماً وَقَالَ أَنَسُ بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ الخطبة قائماً

قَائِماً حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ٨٨٠

أبي كثير) ضد القليل مر في باب ترك الحائض الصوم . قوله (ابن أنس) فان قلت هو محمول فصار الاستناد به من باب الرواية عن المجاهيل . قلت لما كان يحيى لا يروى الا عن العدل الضابط فلا بأس به ولما علم من الطريق الذي بعده أنه حفص بن عبيد الله بن أنس اكتفى به . فان قلت هو ابن ابنة لا ابنة . قلت أطلق الابن عليه مجازاً . قال الفسافي محمد بن جعفر يقول فيه عن يحيى عن عبيد الله بن حفص بن أنس ويخطى . في ذلك لأنه حفص بن عبيد الله فجعله البخاري عن ابن أنس ولم يسمه ليكون أقرب الى الصواب . وقال البخاري في التاريخ . قال بعضهم عبيد الله بن حفص وهو غير صحيح . قوله (العشار) بكسر العين جمع العشاء كما يقال امرأة نساء . وهي الناقة التي أنت عليها من يوم أرسل فيها الفحل عشرة أشهر وهذا فيه معجزة عظيمة . قوله (سليمان) أي ابن بلال و (يحيى) أي ابن سعيد وأما دلالة على الترجمة فمن حيث قال فلما وضع له المنبر . ولا شك أنه كان لأجل الخطبة . التيمى : وكان المنبر ثلاث درجات وفي الحديث علم عظيم من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم وهو حين الجذع (باب الخطبة قائماً) قوله (عبيد الله بن عمر) أبو سعيد

قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدُ ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الْآنَ

**بَابُ** يستقبل الامام القوم يَسْتَقْبِلُ الْاِمَامَ الْقَوْمَ وَاسْتِقْبَالَ النَّاسِ الْاِمَامَ اِذَا خَطَبَ

٨٨١ وَأَسْتَقْبَلَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ الْاِمَامَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ

قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ

**بَابُ** من قال لما بعد مَنْ قَالَ فِي الْخُطْبَةِ بَعْدَ التَّنَاءِ أَمَا بَعْدُ رَوَاهُ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ

القول ويرى البصري ثم البغدادي مات سنة خمس وثلاثين ومائتين (وعالدين الحارث) الهجيمي مر في باب فضل استقبال القبلة . قوله (ثم يقعد) أي بعد الخطبة الأولى (ثم يقوم) للخطبة الثانية قال مالك والشافعي : القيام واجب . قال الله تعالى «وتركوا قائما» وواظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الشافعي : وكذا الجلوس بينهما واجب لمواظبته صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده . وقال وصولوا كما رأيتهم في أصلي «خلافا للحنفية فيما» (باب استقبال الامام الناس إذا خطب) قوله (هلال بن أبي ميمونة) هو هلال بن علي المتقدم في أول كتاب العلم . قوله (ذات يوم) لفظ ذات مقحم أو هو من باب اضافة المسمى الى الاسم . فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت من حيث أن جلوسهم حوله لا يكون إلا وهم ينظرون اليه ومعنى استقبالهم له لكي يتفرغوا لسماعه ووعظته وتدبر كلامه ولا يشتغلوا بغيره . قال الفقهاء إنما استدبروا القبلة لانه ان استقبالها فان كان في صدر المسجد كان مستديرا للقوم واستدبارهم وهم المخاطبون قبيح خارج عن عرف الخطابيات وان كان في آخره فالما أن يستقبله القوم فيكونوا مستدبرين القبلة واستدبارها أهون من استدبار الجماعة واما أن يستدبره فيازم الهيئة القبيحة (باب من قال في الخطبة بعد التناء أَمَا بَعْدُ)

عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ حَدَّثَنَا  
هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ قَالَ أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ  
دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ مَا شَأْنُ النَّاسِ فَأَشَارَتْ  
بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ نَعَمْ قَالَتْ فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِدًا حَتَّى تَجَلَّانِي الْعُشْبِيُّ وَإِلَى جَنِينٍ قَرِيبَةٍ فِيهَا مَاءٌ فَفَتَحْتَهَا فَجَعَلَتْ  
أَصْبُ مِنْهَا عَلَى رَأْسِي فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ  
الشَّمْسُ نَخَّطَبَ النَّبِيُّ وَحَمِدَ اللَّهُ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ قَالَتْ وَلَعَطَ  
نِسْوَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَأَنْكَفَتُ إِلَيْهِنَّ لِأَسْكِنَهُنَّ فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ مَا قَالَ قَالَتْ قَالَ  
مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيتهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَإِنَّهُ

واللفظ بعده مبنى على الضم لأنه من العايات من الظروف المقطوعة عن الإضافة . فان قلت كلمة أما لا بد لها من أخت فها هي إذا وقعت بعد التثناء على الله كما هو العادة في دياجعة الرسائل والكتب بأن يقال الحمد لله والصلاة على رسول الله . أما بعد التثناء والحمد المتقدم عليه كأنه قال أما التثناء على الله فكذا وأما بعد فكذا ولا يلزم في تسميه أن يصرح باللفظ أما بل يكفي ما يقوم مقامه قيل هي من أفصح الكلام وهو فصل بين التثناء على الله وبين الخبر الذي يريد الخطيب اعلام الناس به ومثل هذه الكلمة يسمى بفصل الخطاب . واختلفوا في أول من تكلم به فقبل داود عليه السلام وأنه فصل الخطاب الذي آتاه الله وقيل يعرب بن فحطان . قوله ( محمد بن غيلان مر في باب النوم قبل العشاء ولم يقل حدثنا أو أخبرنا لأنه ذكره له محاورته وهذا كره لافلا وتحميلا . قوله ( فأطال ) أي صلاة التكسوف و( اللفظ ) بالتحريك الصوت والجلبة و( انكفات ) أي رجعت

قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبٍ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ  
 يُؤْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ قَالَ الْمُؤْمِنُ شَكَّ  
 هِشَامٌ فَيَقُولُ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ هُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ  
 وَالْهُدَى فَأَمَّا وَاجِبْنَا وَاتَّبَعْنَا وَصَدَقْنَا فَيَقَالُ لَهُ تَمَّ صَالِحًا قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنْ  
 كُنْتَ لَتُؤْمِنُ بِهِ وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ قَالَ الْمُرْتَابُ شَكَّ هِشَامٌ فَيَقَالُ لَهُ مَا عَلَيْكَ  
 بِهَذَا الرَّجُلِ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ قَالَ هِشَامٌ  
 ٨٨٢ فَلَقَدْ قَالَتْ لِي فَاطِمَةُ فَأَوْعَيْتُهُ غَيْرَ أَنَّهَُا ذَكَرْتُ مَا يَغْلُظُ عَلَيْهِ حَدِيثًا مُحَمَّدٌ  
 ابْنُ مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ سَمِعْتُ الْحَسَنَ  
 يَقُولُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتَى بِمَالٍ أَوْ  
 سَبِيٍّ فَقَسَمَهُ فَأَعْطَى رِجَالًا وَتَرَكَ رِجَالًا فَبَلَغَهُ أَنَّ الَّذِينَ تَرَكَ عَتَبُوا لِحَمْدِ اللَّهِ

قوله (شك هشام) فان قلت تقدم الحديث في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد أن الشاك فيه  
 فاطمة فما التلقيق بينهما . قلت لا منافاة بينهما لجواز عروض الشك لهما والمسائل التي في هذا  
 الحديث من الأصوليين وعلم العربية والفقه وتعريفات الألفاظ وغيرها ذكرناها في ذلك الباب  
 فتأملها فانها مستحقة له . قوله (محمد بن معمر) بفتح الميمين أبو عبد الله البصري العبسي المعروف  
 بالبحراني ضد البراني و (أبو عاصم) أي النزيل مر في باب القراءة والعرض على المحدث  
 و (جرير) بفتح الجيم وتكرار الراء (أبرحازم) بالمهملة وبالزاي في باب يستقبل الامام الناس  
 إذا سلم و (عمرو بن تغلب) بالفوقانية المفتوحة وسكون المنقطة وكسر اللام وبالموحدة العبدى

ثُمَّ أَتَنِي عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَوَ اللَّهُ إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَأَدْعُ الرَّجُلَ وَالَّذِي أَدْعُ  
 أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الَّذِي أُعْطِيَ وَلَكِنْ أُعْطِيَ أَقْوَامًا لِمَا أَرَى فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْجَزَعِ  
 وَالْهَلَعِ وَأَكَلِ أَقْوَامًا إِلَى مَا جَعَلَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْغِنَى وَالْخَيْرِ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ  
 تَغْلِبَ فَوَ اللَّهُ مَا أَحَبُّ أَبْنِي بِكَلِمَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمْرَ النِّعَمِ  
 تَابَعَهُ يُونُسُ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ ٨٨٣  
 شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ خَرَجَ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رِجَالَ بَصَلَاتِهِ

التميمي ثم البصري روى له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان رواهما البخاري. قوله (نسي) بالجملة وفي بعضها (بسي) بالهملة وبالموحدة و (أدع الرجل) أي وأترك الرجل الآخر (وأعطى) بلفظ المتكلم لا بلفظ مجهول الماضي ليوافق لفظ « وأدع » وعائد الموصول محذوف و (الجزع) نقيض الصبر و (الهلع) أخش الجزع . وقال محمد بن عبد الله بن طاهر لأحمد بن يحيى ما الهلع فقال قد فسره الله تعالى حيث قال « إن الإنسان خلق هلوعا بقوله « إذا مسه الشر جزوعا » وإذا مسه الخير منوعا » . قوله (بكلمة) مثل هذا بالياء يسمى بالياء البدلية وبالمقابلة نحو اعتضت بهذا الثوب خيرا منه أي ما أحب أن حمر النعم لي بدل كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو مقابلا أي هذه الكلمة كانت أحب إلى منها وكيف لا والآخرة خير وأنت أعلم أنه قال الحاكم أبو عبد الله وعليه الجمهور إن شرط البخاري في صحيحه أن لا يذكر إلا حديثنا رواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان نقتان فأكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله أيضا راويان نقتان فأكثر ثم كذلك في كل درجة . وقال النووي : ليس من شرطه ذلك لإخراجه نحو حديث عمرو بن تغلب « أتى لأعطي الرجل » ولم يرو عنه غير الحسن البصري . أقول

فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ  
 فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ  
 حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ  
 أَمَا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَى مَكَانِكُمْ لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعَجِزُوا  
 عَنْهَا . تَابِعَهُ يُونُسُ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ  
 أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَتَشَهَّدَ وَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا  
 بَعْدُ . تَابِعَهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَمِيدٍ عَنِ

الضمير في قوله للراوى لا للحديث . ولعمرو من يروى عنه غير الحسن وهو الحكم بن الاعرج ذكره  
 صاحب جامع الاصول وغيره . قوله ( فأصبح ) هي تامة لا تحتاج الى الخبر و ( فاجتمع ) أى  
 في الليلة الثانية ( وأكثر ) بالنصب وفاعل اجتماع ضمير الناس وبالرفع بأنه فاعله . قوله ( مكانكم )  
 المكان ما مصدر ميمي بمعنى الكون أى لم يخف على كونكم في المسجد ولكن ما خرجت اليكم  
 خشية أن تفرض عليكم فهو حقيقة ، واما أنه لفظ مقحم كما يقال بحس فلان أمرى بكذا فهو من  
 باب المجاز بالزيادة ، واما أنه كناية عنهم لأن كان الشخص لازم له ، واما أن المراد بالمكان المكانة  
 والمرتبة أى : لم يخف على حالكم عند الله من حب الطاعة . قوله ( أبو معاوية ) محمد بن مخازم  
 والمعجمة وبالزاي مرفى باب المسلم من سلم المسالون و ( أبو أسامة ) حماد فى باب فضل من علم



- النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَمَا بَعْدُ . تَابَعَهُ الْعَدَنِيُّ عَنْ سُفْيَانَ فِي أَمَا بَعْدُ  
 ٨٨٥ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ  
 حُسَيْنٍ عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمِعْتَهُ  
 ٨٨٦ حِينَ تَشَهَّدَ يَقُولُ أَمَا بَعْدُ . تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
 ابْنُ أَبَانَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْغَسْبِيلِ قَالَ حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُمَا قَالَ صَعَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُنْبَرِ وَكَانَ آخِرَ مَجْلِسٍ جَلَسَهُ  
 مُتَعَطِّفًا مَلْحَفَةً عَلَى مَنْكِبَيْهِ قَدْ عَصَبَ رَأْسَهُ بِعَصَابَةٍ دَسَمَةَ مُحَمَّدَ اللَّهِ وَأَثْنَى  
 عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَى فَنَابُوا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ هَذَا الْحَيَّ مِنْ

و (العدني) بالمهملة المفتحتين محمد بن يحيى بن أبي عمر الحافظ أبو عبد الله نزيل مكة  
 مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . قوله (في أَمَا بَعْدُ) أي تابعه في مجرد كلمة أَمَا بَعْدُ لَافِي نَهَامِ  
 الحديث و (علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب الملقب بزَيْنِ الْعَابِدِينَ مات سنة أربع وتسعين  
 و (المسور) بكسر الميم (ان مخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح الراء تقدم في باب استمهال  
 بفضل وضوء الناس و (الزبيدي) بضم الزاي وفتح الواو المحوطة محمد بن الوليد في باب متى بصح سماع  
 الصغير . قوله (إسماعيل بن أبان) بفتح الهيمزة وخفة المرحدة وبالنون الأزدية الكوفي مات بالكوفة  
 سنة ست عشرة ومائتين و (ابن الغسبيل) هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي  
 عامر الراهب المعروف بابن الغسبيل الأنصاري المدني مات سنة إحدى وسبعين ومائة نقلوا في  
 كتب التواريخ أنه حين استشهد حنظلة بأحد قال النبي صلى الله عليه وسلم مات حنظلة وغسله الملائكة  
 فسألوا امرأته . فقالت سمع الهيبة وهو جنب فلم يتأخر للاغتسال . قوله (متعطف) أي مرتديا يقال  
 تطفط بالعتاف أي ارتديت بالرداء ولفظ (إلى) متعلق بمحذوف أي تقرّبوا إلى و (نابوا) أي

الْأَنْصَارَ يَقُولُونَ وَيَكْفُرُ النَّاسُ فَمَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَطَاعَ أَنْ يَضُرَّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُ فِيهِ أَحَدًا فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ  
وَيَتَجَاوَزْ عَنْ مُسِيئِهِمْ

**بَابُ** الْقَعْدَةِ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا

٨٨٧

الذرية  
بين الخطبتين

**بَابُ** الْإِسْتِمَاعِ إِلَى الْخُطْبَةِ **حَدَّثَنَا** آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ

٨٨٨

الاستماع  
الى الخطبة

اجتمعوا اليه و(الانصار) الذين نصر وارسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل المدينة و(فليقبل) أى الحسن و(يتجاوز) أى يعفو وذلك فى غير الحدود وهذا من جوامع الكلم لأن الحال منحصر فى الضر والنفع والشخص فى المحسن والمسيء وفيه اخبار بالغيب لأنهم قلوا وكثر الناس وهذا من المعجزات وفيه صيغة المطابقة. الخطابي: ليس الدسمة من الدم الذى هو لطخ الودك ونحوه لأنه لا يلىق أن يمس رأسه وجبينه صلى الله عليه وسلم وإنما أراد بالدسمة السوداء. التيمى: قيل العصاة العامة سميت عصابة لأنها تعصب الرأس أى تربطه وقال ابن دريد الدسمة غير فيها سواد والملحفة الازار الكبير (باب القعدة بين الخطبتين) قوله (بشر) بكسر الموحدة (ابن المفضل) بلفظ المفعول من التفعيل مرفى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «رب مبلغ» وفى الحديث أن خطبة الجمعة خطتان وفيه الجلوس بينهما لاستراحة الخطيب ونحوها واما واجبتان لقوله صلى الله عليه وسلم «صلوا كما رأيتمونى أصلى» (باب الاستماع الى الخطبة) والاستماع الاصغاء الى السماع والتوجه له والتفصد اليه فكل مستمع سامع دون العكس. قوله (الأعرب) بالهضرة والمنقطة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَقَفَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ يَكْتُبُونَ  
 الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ وَمِثْلُ الْمُهْجَرِ كَمِثْلِ الَّذِي يَهْدِي بِدَنَةِ ثُمَّ كَالَّذِي يَهْدِي بِقَرَّةٍ ثُمَّ  
 كَبِشًا ثُمَّ دَجَاجَةً ثُمَّ بَيْضَةً فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا صُحُفَهُمْ وَيَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ

**بَابُ** إِذَا رَأَى الْإِمَامُ رَجُلًا جَاءَ وَهُوَ يَخْطُبُ أَمْرَهُ أَنْ يَصِلِيَ رَكْعَتَيْنِ

أمر الإمام  
الدليل  
بالصلاة

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ  
 ٨٨٩ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ  
 الْجُمُعَةِ فَقَالَ أَصَلَيْتَ يَا فُلَانُ قَالَ لَا قَالَ فَمُ فَارْكَعْ

المفتوحتين وشدة الرأس لسان الجهني مولاهم معدود من أهل المدينة وأصله من أصفهان . قوله  
 (المهجر) أي المبكر إلى المسجد و (يهدي) أي يقرب (والمثل) معناه الصفة بالكاف لتشبيه  
 الصفة بالصفة ومر شرحه في باب فضل الجمعة . التيمى : في استماع الملائكة للخطبة حض على الاستماع  
 لها والانصات اليها . قال مجاهد : لا يجب الانصات للقرآن إلا في الصلاة وفي الخطبة . وقال مالك  
 الانصات واجب لمن سمعها ولم يسمعها . وقال أحمد لا بأس بأن يذكر الله ويقرأ القرآن من  
 لم يسمعها . القاضي عياض : اختلفوا في الكلام هل هو حرام أم مكروه . قال مالك وأبو حنيفة  
 والشافعي يجب الانصات للخطبة سماعها أم لا . وقال أحمد لا يلزمه إذا لم يسمعها . أقول والمشهور من  
 مذهب الشافعي أن الانصات سنة لا واجب (باب إذا رأى الإمام رجلاً) قوله (صليت) همزة  
 الاستفهام هنا مقدرة وجملة في بعض الروايات أن هذا الرجل هو سليلك بضم المهملة وفتح  
 اللام وسكون النحتانية وبالكاف النظفاني بالمعجمة ثم المهملة المفتوحتين وبالفاء وبالنون  
 قال الشافعي وأحمد : استحباب للداخل حال الخطبة أن يصلح تحية المسجد ولكن يتجاوز فيهما  
 ليستسمع بعدهما الخطبة . وقال مالك وأبو حنيفة لا يصلحها وحجتها الأمر بالانصات ولا يخفى

٨٩٠  
باب من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين حدثنا علي  
وقت الصلاة وقت الخطبة

ابن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو سمع جابرا قال دخل رجل يوم  
الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت قال لا قال فصل ركعتين

٨٩١  
باب رفع اليدين في الخطبة حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد  
رفع اليدين في الخطبة

عن عبد العزيز عن انس وعن يونس عن ثابت عن انس قال بينما النبي  
صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك

الكراع وهلك الشاة فادع الله ان يسقينا قمد يديه ودعا

٨٩٢  
باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة حدثنا ابراهيم بن المنذر  
في وقت الصلاة وقت الخطبة

قال حدثنا الوليد قال حدثنا ابو عمرو قال حدثني اسحق بن عبد الله بن ابي  
طلحة عن انس بن مالك قال اصابت الناس سنة على عهد النبي صلى الله

ان القول بالاستجاب عمل بالآية وبالحديث كليهما فهو اولى وفي الحديث جواز الكلام في الخطبة  
والامر بالمعروف والارشاد الى المصالح في كل حال وان تحية المسجد ركعتان وان التحية لاتفوت  
بالجلوس في حق الجاهل حكما (باب رفع اليدين في الخطبة) قوله (وعن يونس) عطف على  
عبد العزيز لان حمادا يروي عنه ايضا و يونس هو ابن عبيد مصنف ضد الحرمر في باب وان  
طائفتان من المؤمنين . قوله (الكراع) بالضم اسم ما يجمع من الخبل و (الشاة) أى الغنم  
الجوهري : إذا كثرت الشاة قبل هذه شاء كثيرة (باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة) قوله  
(الوليد) بفتح الواو مرفى باب وقت المغرب و (ابو عمرو) أى الاوزاعي . قوله (سنة) أى

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ قَامَ أَعْرَابِيٌّ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَمَا  
رَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا وَضَعَهَا حَتَّى تَارَ السَّحَابُ أَمْثَالَ  
الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ عَنِ مَنْرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْرًا نَا يَوْمًا ذَلِكَ وَمِنَ الْعَدِ وَبَعْدَ الْعَدِ وَالَّذِي بَلِيهِ حَتَّى الْجُمُعَةَ  
الْأُخْرَى وَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ قَالَ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءُ  
وَتُغْرِقُ الْمَالَ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَمَا يُشِيرُ  
بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّحَابِ إِلَّا انْفَرَجَتْ وَصَارَتْ الْمَدِينَةَ مِثْلَ الْجُوبَةِ  
وَسَالَ الْوَادِي قَنَاةَ شَهْرًا وَلَمْ يَجِيءْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجُودِ

جدوبة و (الفرجة) بالقاف والزاي والمهملة المفتوحات القطعة من السحاب . قال صاحب المحكم  
الفرع قطع من السحاب رفاق كأنها ظل إذا مرت من تحت السحابة الكبيرة و (نار) أي هاج  
و (يتحادر) أي ينزل . قوله (من الغد) من إما بمعنى في وأما تبعضية و (حتى الجمعة) مثل  
أكلت السمكة حتى رأسها في جواز الحركات الثلاث في مدخولها وجاء عليها الروايات . قوله  
(حوالينا) يقال فعدوا حوله وحواله وحواليه ولا يقال حوالبه بكسر اللام و (الجدوبة) بفتح  
الجيم وسكون الواو وفتحها الفرجة في السحاب وفي الجبال والجدوبة الترس أيضا . قوله (قناة)  
بفتح القاف وخفة النون علم لبقعة غير منصرف مرفوع نانه بدل عن الوادي وفي بعضها قناة  
بالنصب والتنوين فهو بمعنى البئر المحفور أي سال الوادي مثل القناة وفي بعضها وادي قناة بأضافة  
الوادي إليها . قوله (بالجود) بفتح الجيم واسكان الواو المطر الغزير . الخطابي : يريد بقوله : يتحادر

**باب** الانصات يوم الجمعة والامام يخطب وإذا قال لصاحبه  
انصت فقد لغا وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم نصت إذا تكلم الامام  
٨٩٣ **حدثنا يحيى بن بكير** قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال  
أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت

أن السقف قد وكف حتى خلس الماء اليه وفي «اللهم حوالينا» اضمار كأنه قال أمطر حوالينا أو اجعله  
حوالينا في الصحارى واصرفه عن الابنية والدور والجوبة هنا الترس وجاء في غير هذه الرواية  
فبقيت المدينة كالترس أى أنها بقيت في استدارتها مثل الترس وهي غير ممطورة. التيمى: قناة غير  
منصرف لأنها اسم للبقعة وفي رفع اليدين الضراعة الى الله تعالى والتذلل له. النووى: فيه معجزة ظاهرة  
لرسول الله صلى الله عليه وسلم في إجابة دعائه متصلا به وفيه أدبه في الدعاء فإنه لم يسأل رفع المظ  
من أصله بل سأل رفع ضرره وكشفه عن البيوت والمرافق والطرق بحيث لا يتضرر به ساكن  
ولا ابن سبيل وسأل بقاءه في مواضع الحاجة بحيث يبقى نفعه وخصبه وهي بطون الأودية ونحوها. وفيه  
استحباب طلب انقطاع المطر عن المنازل إذا كثرت وتضرروا به قال وقناة اسم لو ادمن أودية المدينة وعليه  
زرور لم وفي بعض الروايات وادى قناة فالإضافة فيه الى نفسه وهو عند الكوفية على ظاهره وعند  
البصرية يقدر فيه محذوف «باب الانصات» وهو السكوت. قال الأزهرى انصت وانصت  
وانصت ثلاث لغات أى بمعنى واحد والمذاهب في الانصات تقدمت في باب الاستماع الى الخطبة  
قوله «سلمان» أى الفارسي «وينصت» من الانصات قوله «لغوت لغا» يلفو لغوا أى قال باطلا  
و«لغى» بالكسر يلفى لغا مثله. النووى: أى قلت اللغو وهو الكلام الساقط الباطل وقيل أى ملت  
عن الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي وفي بعض الروايات لغيت وظاهر القرآن يقتضى هذه اللغة. إذ  
قال «والغوا فيه» وهذا من لغى يلفى إذ لو كان من لغا يلفو لغوا «والغوا» بضم الغين وفيه النهى عن جميع  
أنواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لأنه إذا قال انصت وهو فى الأصل أمر بمعروف  
وسمأه لغوا فغيره أولى قبل ذلك لأن الخطبة أقيمت مقام الركعتين فكما لا يجوز التكلم فى المنوب

٨٩٤ **بَابُ السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ**  
 السَّاعَةِ الَّتِي  
 لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ  
 مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي  
 يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ بِقَلْبِهَا

إِذَا نَفَرَ  
 النَّاسُ عَنِ  
 الْإِمَامِ  
**بَابُ إِذَا نَفَرَ النَّاسُ عَنِ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَصَلَاةُ الْإِمَامِ وَمَنْ**

لا يجوز في النائب . وقال ابن وهب : من لغا كانت صلواته ظهرا وحرم فضل الجمعة (باب الساعة  
 التي في يوم الجمعة) أي الساعة التي الدعوة فيها مستجابة . قوله (القنبي) بفتح القاف وسكون  
 المهملة وفتح النون وبالموحدة تقدم . قوله (وهو قائم) فإن قلت مفرومه ان لو لم يكن قائما لا  
 يكون له هذا الحكم . قلت شرط مفهوم المخالفة ان لا يخرج الكلام مخرج الغالب وهما ورد بناء  
 على أن الغالب في المصلي أن يكون قائما فلا اعتبار لهذا المفهوم . قوله (يسأل الله) جملة حالية  
 بعد الحالين فهي حالات متداخلة أو مترادفة . قوله (شيئا) أي مما يليق بالعبد المسلم أن يسأل  
 الله تعالى . و (يقلبها) أي يريد بيان أن تلك الساعة لحظة خفيفة والحكمة في إخفاء هذه الساعة بين  
 ساعات يوم الجمعة لئلا يخص الشخص الطاعة بتلك الساعة فقط كإخفاء ليلة القدر بين الليالي  
 ونحوها . قال ابن بطال : اختلفوا في تلك الساعة فقليل هي بين الطالوعين . وقال الحسن هي عند  
 الزوال . وعائشة إذا أذن للصلاة وابن عمر الساعة التي اختار الله فيها الصلاة والشعبي ما بين أن يحرم  
 البيع إلى أن يحل . وقال عبد الله بن سلام من العصر إلى المغرب لأنه وقت تماقب ملائكة الليل  
 وملائكة النهار ووقت عرض الأعمال على الله تعالى فيوجب الله فيه مغفرته للصالحين من عباده  
 ولذلك شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن حلف على سلعته بعد العصر . وقال الفقهاء يكون  
 فيها اللعان والقسامة وروى أن عبد الله لما قال بذلك قال له أبو هريرة ألم تسمع قول رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم يصلي فقال ألم يقل رسول الله من جلس ينتظر الصلاة فهو في  
 الصلاة . فقال أبو هريرة بلى فقال ذلك . النووي : قال بعضهم معنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم

٨٩٥ بَقِيَ جَائِزَةٌ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ سَالِمِ  
 ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ أَقْبَلَتْ عَيْرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّى مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا فَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً  
 أَوْ لَهُوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا)

مواظب لقوله تعالى «مادمت عليه قائما». قال وقيل هي آخر ساعة من يوم الجمعة والصحيح ما رواه  
 مسلم أنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تفضى الصلاة (باب إذا نفر الناس) أي خرجوا عن  
 مجلس الإمام وذهبوا. قوله (معاوية بن عمرو) بن المهلب مر في باب إقبال الإمام على الناس لكن  
 روى البخاري تمت عنه بواسطة أحمد بن أبي رجاء وهبنا بدون الوسطة و (زائدة) بالزاي في  
 باب غسل المذى و (حصين) بضم المهملة وفتح المهملة وسكون التثنية و بالتون في باب  
 الأذان بعد دهاب الوقت و (سالم) في باب الوضوء والأربعة كوفيون. قوله (عير) بضم  
 بكسر العين. الكشاف: في قوله تعالى «فأذن مؤذنا أيتها العير» أنها الإبل التي عليها الأحمال لأنها  
 تعير أي تذهب وتحمل. وقيل هي قافلة الخمر ثم كثر حتى قيل لكل قافلة عير كأنها جمع عير بفتح العين  
 والمراد أصحاب العير. قوله (إلا اثنا عشر) وفي بعضها اثني عشر. فان قلت الاستثناء مفرغ  
 فيجب رفعه لأن اعرابه على حسب العامل. قلت: ليس مفرغا إذ هو مستثنى من ضمير «بقى» العائد  
 إلى المصلي فيجوز فيه الرفع والنصب أو يقال إن اثني عشر أعطى له حكم أخواته التي هي ثلاثة عشر  
 إذ الأصل فيه البناء لتضمنه الحرف أو المستثنى محذوف وتقديره ما بقى أحد إلا عدد كانوا اثني  
 عشر رجلا. النبوي: المراد بالصلاة هنا انتظارها في حال الخطبة ليوافق رواية مسلم أن جابرا  
 قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة بجماعة عير من الشام فانقلبوا إليها حتى لم يبق  
 إلا اثنا عشر رجلا. وفيه دليل لمسالك حيث قال: تندقد الجمعة باثني عشر وأجاب الشافعية عنه بأنه محمول  
 على أنهم جمعوا أو رجع منهم تمام أربعين فأتم بهم الجمعة قال ابن بطال: قول جابر ونحن نصل



٨٩٦

الصلوة به  
الجمعة وفيها

**باب** الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَقَبْلَهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ  
أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ  
فِي بَيْتِهِ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ  
فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ

٨٩٧

قول الله  
تعالى فإذا  
قضيت الخ

**باب** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ  
وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) **حَدَّثَنَا** سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ

يَحْتَمِلُ كَوْنُهُمْ فِي الْحُطْبَةِ لِأَنَّ مِنْ أُنْتِظَرِ الصَّلَاةِ فَهِيَ فِي الصَّلَاةِ وَلَا يَظُنُّ بِالصَّحَابَةِ إِلَّا حَسَنَ الظَّنِّ  
وَقَالَ هَذَا الْحَدِيثُ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى «لَا تَلْهِمُهُمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ» وَاسْتَنْفُوا فِي  
الْإِمَامِ يَفْتَتِحُ الْجُمُعَةَ بِالْجَمَاعَةِ ثُمَّ يَفْتَرِقُونَ عَنْهُ . فَقَالَ الثَّوْرِيُّ : إِذَا ذَهَبُوا إِلَّا رَجُلَيْنِ صَبَحَ الْجُمُعَةَ وَقَالَ  
أَبُو ثَوْرٍ : وَكَذَا إِذَا بَقِيَ مَعَهُ وَاحِدٌ . وَقَالَ أَبُو يُونُسَ : وَكَذَا لَوْ نَفَرَ كُلُّهُمْ وَبَقِيَ وَحْدَهُ . وَقَالَ أَبُو  
حَنِيفَةَ : وَكَذَا إِذَا نَفَرُوا عَنْهُ بَعْدَ مَا سَجَدَ سَجْدَةً . وَقَالَ إِسْحَاقُ : إِنْ بَقِيَ مَعَهُ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا عَلَى ظَاهِرِ  
الْحَدِيثِ : (بَابِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ) قَوْلُهُ (فِي بَيْتِهِ) فَإِنَّ قَوْلَهُ أَهْوَى مَخْتَصِّصًا بِالْمَغْرِبِ أَمْ مَتَاوَلًا لِلظُّهْرِ  
أَيْضًا . قَالَتْ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ مَتَعَلِّقًا بِالظُّهْرِ أَيْضًا وَعَلَى مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ يَخْتَصُّ بِالْآخِرِ عَلَى مَا هُوَ  
مُقْتَضَى الْقَاعِدَةِ الْأَصُولِيَّةِ . قَوْلُهُ (حَتَّى يَنْصَرِفَ) أَي إِلَى الْبَيْتِ وَفِيهِ أَنَّ صَلَاةَ النَّوَافِلِ فِي الْحُلُوفِ  
أَوَّلُ وَلَفْظُ «فَيُصَلِّي» بِالرَّفْعِ لَا بِالنَّصْبِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : وَوَجْهُهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتِ الْجُمُعَةُ رَكَعَتَيْنِ لَمْ يَصَلِّ  
بَعْدَهَا صَلَاةً ثُمَّ خَشِيَ أَنْ يَظُنُّ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي حُذِفَتْ مِنْهَا وَإِنَّمَا وَاجِبَةٌ وَقَدْ أَجَازَ مَالِكٌ الصَّلَاةَ بَعْدَ الْجُمُعَةِ  
فِي الْمَسْجِدِ لِلنَّاسِ وَلَمْ يَجْزِهِ الْأُمَّةُ . وَقَالَ : وَأَمَّا الصَّلَاةُ قَبْلَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ تَقَدَّمَ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ فِي الصَّلَاةِ  
عِنْدَ الْإِسْتِرَاءِ (بَابِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ) أَي أَدْبَتِ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ . قَوْلُهُ (أَبُو غَسَّانَ)


حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ قَالَ كَانَتْ فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ عَلَيَّ أَرْبَعًا فِي مَزْرَعَةٍ  
لَهَا سَلْقًا فَكَانَتْ إِذَا كَانَ يَوْمُ جُمُعَةٍ تَنْزِعُ أَصُولَ السَّلِقِ فَتَجْعَلُهُ فِي قَدْرٍ ثُمَّ  
تَجْعَلُ عَلَيْهِ قَبْضَةً مِنْ شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا فَتَكُونُ أَصُولَ السَّلِقِ عَرَقَهُ وَكُنَّا  
نَتَصَرَّفُ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَلَسَلِمَ عَلَيْهَا فَتَقْرِبُ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَلَنَلْعَقُهُ وَكُنَّا  
تَمْنَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَطْعَامَهَا ذَلِكَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بِهَذَا وَقَالَ مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا تَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٨٩٨

بفتح المعجمة وشدة المهملة وبالتون ومحمد بن مطرف بضم الميم مر في باب فضل من غدا الى المسجد  
وراح و (أبو حازم) بالمهمله سلة بن دينار مر مرارا. قوله (تحقل) بالمهمله والفاء أى زرع  
وفي بعضها تجعل بالجيم والعين و (الأربعا) جمع الربيع كالأنصاب والنصيب وهو الجدار ولو (سائق)  
بالرفع مبتدأ خبره لها أو مفعول مالم بسم فاعله على تقدير أن يجعل بلفظ المجهول، والنصبان كان  
بلفظ المعروف وحينئذ الأصل فيه أن يكتب بالألف لكن جاز على اللغة الرابعة أن يكتب بدون  
الألف لأنهم يفتنون على المنسوب المنون بالسكون فلا يحتاج الكاتب على لغتهم الى الألف ومثله  
كثير في هذا الصحيح نحو سمعت أنس ورأيت سالم. قوله (تطحنها) حال من شعير وفي بعضها  
تطحها و (عرق) بفتح المهملة وسكون الراء والفاء والمراد أن أصل السلق كانت عوضا عن  
اللحم إذ لم يكن اللحم فيه. يقال عرفت العظم عرقا إذا أكلت ما عليه من اللحم وفي بعضها غرقه بالمعجمة  
والراء والفاء أى مفروقه. وفيه الإيثار وان كان بقليل حقير والسلام على المرأة الأجنبية وقناعة  
الصحابة وعدم حرصهم على الدنيا ولذاتها. قوله (عبد الله) ذو القعدة و (ابن أبي حازم) هو  
عبد العزيز مات فجأة يوم الجمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد مر في باب  
نوم الرجل في المسجد. قوله (لا تتغدى) باهمال الدال. قال ابن بطال: فيه رد على أحمد بن  
حنبل في أن الجمعة تصلى قبل الزوال استدلالا بقوله وما كنا نقبل الا بعد الجمعة اذ لا يسمى بعد

- ٨٩٩ **بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ عَقَبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا**  
 أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كُنَّا نَبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ  
 نَقِيلُ حَدِيثًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ  
 ٩٠٠ عَنْ سَهْلِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ

الجمعة وقت العشاء فظهر ان قائلتهم وغداهم بعد الجمعة انما كان عوضا عما فاتهم في وقتها من أجل  
 بدارهم بالسعي الى الصلاة والتهجير اليها . قال والفقهاء متفقون على أن أمر « فانتشروا » للإباحة لأنه  
 ورد بعد الأمر بالسعي فأزال ما أوجب عليهم من السعي وهو كقوله تعالى « واذحلطم فاصطادوا »  
 أقول لاشك أنه للإباحة هنا لكن لا لوروده بعد الأمر بل للاجماع والافرو معارض بقوله تعالى  
 « فاذا انسخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين » (باب القائلة) هي بمعنى القبولة وهي النوم في الظهيرة  
 قوله (محمد بن عتبة) تضم المهلة وبالقفاف أبو عبد الله الكوفي الشيباني بفتح المعجمة وسكون  
 التحتانية وبالوحدة ثم التون و (أبو اسحق) هو ابراهيم بن محمد (الفزاري) بفتح الفاء وخفة  
 الزاي وبالراء المصبى باصمالي الصادين مات سنة ست وثمانين ومائة . قوله (ثم تكون القائلة)  
 أي تقع القبولة هذا آخر كتاب الجمعة والله سبحانه وتعالى يختم لنا بالخير



بَابُ الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ عَقَبَةَ الشَّيْبَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا  
 أَبُو إِسْحَقَ الْفَزَارِيُّ عَنْ حَمِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ كُنَّا نَبْكَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ  
 نَقِيلُ حَدِيثًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ  
 ٩٠٠ عَنْ سَهْلِ قَالَ كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ تَكُونُ الْقَائِلَةُ

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أَبْوَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

**باب** صَلَاةِ الْخَوْفِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ( وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا. وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدِ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُبِينًا حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْزِي

### كتاب صلاة الخوف

قوله (سألته) أي قال شعيب سألت الزهري و(القبل) بكسر القاف وفتح الموحدة الجهة

صَلَاةَ الْخَوْفِ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
 غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ نَجْدِ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَفْنَا  
 لَهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي لَمَّا فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي  
 وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَعَهُ  
 وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ جَاؤُوا فَرَكَعَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ

(ويجهد) من بلاد العرب وكل ما ارتفع من نهامة إلى أرض العراق فهو نجد (والموازاة) المقابلة والمحاذاة  
 و(قامت) أي للصلاة و(جاءوا) أي الطائفة التي لم تصل وهذا النوع من الصلاة مذهب أبي  
 حنيفة رضي الله عنه والبخاري ذكر في كتاب المغازي أنواعا من صلاة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال النووي: روى أبو داود وغيره وجوها في صلاة الخوف يبلغ مجمرها ستة عشر وجها وفيها  
 تفاصيل وتفاصيل مذكورة في الفقهيات. الخطابي: صلاة الخوف أنواع صلاحها رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة  
 وهي على اختلاف صورها متفقة المعنى. قال الإمام أحمد أحاديث صلاة الخوف صحاح كلها ويجوز  
 أن تكون في مرات مختلفة على حسب شدة الخوف ومن صلى بصفة منها فلا حرج عليه. قال ابن  
 بطال: حكى عن أبي يوسف والمزني أنهما قالوا: صلاة الخوف مندوحة لا يجوز أن تصل بعد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بدلالة تأخيرها صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم الخندق عن وقتها وقالوا اتصفت  
 غاطب الله نبيهم بذلك فهو خاص له ولأن فيها تغيير هيئات لا يجوز إلا خلفه صلى الله عليه وسلم وهو مردود  
 عليهما. أما حكاية النسخ فلاها قول من لا يعرف السنن لأن يوم الخندق كان سنة خمس ونزول آية صلاة

٩٠٢  
صلاة الخوف  
رجالاً  
وركباناً

**بَابُ** صَلَاةِ الْخَوْفِ رِجَالًا وَرُكْبَانًا وَاجِلٌ قَائِمٌ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ مُوسَى بْنِ  
عُقَبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوًا مِنْ قَوْلِ مُجَاهِدٍ إِذَا اخْتَلَطُوا قِيَامًا وَزَادَ  
ابْنُ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَصَلُّوا  
قِيَامًا وَرُكْبَانًا

الخوف . سنة سبع فكيف ينسخ الآخر بالأول وأيضاً الصحابة اعرف بالنسخ وقد صلوا صلاة  
الخوف وأما بحث الخطابي فهو منقوض بقوله تعالى «خذ من أموالهم صدقة تطهرهم» وأجمعوا على  
أنه معمول بها كما كان يعمل في حياته وأما قولهم فيها تغيير ففيه رد ما أوجه القرآن وفعل النبي  
صلى الله عليه وسلم مع أن استدراك فضيلة الوقت مع تغيير الصفات أولى (باب صلاة الخوف رجالاً  
وركباناً) قوله (سعيد) هو أبو عثمان البغدادي مات سنة تسع وأربعين ومائتين و(يحيى بن  
سعيد) بن أبان القرشي الأموي الكوفي مات سنة أربع وتسعين ومائة . قوله (قياماً) أى يصلون  
قائمين لا راكبين ، فإن قلت ما معنى - نحواً من قول مجاهد ؟ قلت معناه أن نافعاً روى عن ابن عمر نحواً  
مما روى مجاهد أيضاً عن ابن عمر والمراد المشترك بينهما هو إذا اختلطوا قِيَامًا أو هو مع لفظ وان  
كانوا . قوله (وزاد) أى نافع على مجاهد و(ابن عمر) فاعل قال مقدر والمقول هو عن النبي صلى  
الله عليه وسلم أو هو مع «وان كانوا» والمجموع مفعول زاد وبهذه الزيادة صار الموقوف على  
ابن عمر مرفوعاً الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . أو هذا مع زيادة بيان جواز الصلاة ركباناً  
عند شدة الخوف . قوله (أكثر من ذلك) أى في حالة أشد من الاختلاط المجرى بأن يكون الخوف  
أكثر وهم في المضاربة والمقابلة (قياماً) أى على أقدامهم (وركباناً) أى على دوابهم مستقبلين أم لا  
قال ابن بطال : أما صلاة الخوف رجالاً وركباناً فلا تكون إلا إذا اشتد الخوف واختلطوا في القتال  
وهذه الصلاة تسمى بصلاة المسابقة ومن قال بذلك ابن عمر وان كان خوفاً شديداً صلوا قياماً على  
أقدامهم وركباناً مستقبل القبلة أو غير مستقبلها وهو قول مجاهد . روى ابن جريج عن مجاهد قال

بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ جَبْرِ

٩٠٣  
بعضهم بعضا

شَرِيحٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْتَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ فَكَبَّرَ وَكَبَرُوا مَعَهُ وَرَكَعَ وَرَكَعَ نَاسٌ مِنْهُمْ ثُمَّ  
سَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ثُمَّ قَامَ لِلثَّانِيَةِ فَقَامَ الَّذِينَ سَجَدُوا وَحَرَسُوا إِخْوَانَهُمْ  
وَأَتَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا مَعَهُ وَالنَّاسُ كُلُّهُمْ فِي صَلَاةٍ  
وَلَكِنْ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ

للصلاة عند  
لقاء العدو

إِذَا اخْتَلَطُوا فَأَعْسَاهُ الذِّكْرُ وَالْإِشَارَةُ بِالرَّأْسِ فَذَهَبَ مُجَاهِدٌ أَنَّهُ يَجْرُسُ الْإِمَامُ عِنْدَ تَدْبِيرِ الْقِتَالِ كَذَهَبَ  
ابْنُ عَمْرٍو وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ وَوَرَدَ ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيَصَلُّوا قِيَامًا  
وَرُكُوعًا وَأَرَادَ بِهِ أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَيْسَ مِنْ رَأْيِهِ وَأَيْمَانًا هُوَ مُسْتَدْرِكٌ قَالَ  
مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ : وَلَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقُولُ : الْمَفْهُومُ مِنْ كَلَامِهِ  
أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ مِثْلَ قَوْلِ مُجَاهِدٍ لَا أَنْ يَأْتِيَ قَالِ مِثْلَهُ وَإِنْ قَوْلُهُمَا مِثْلَانِ فِي كِلْتَا الصُّورَتَيْنِ أَيْ فِي  
الْإِخْتِلَاطِ وَأَكْثَرًا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى فَقَطْ وَأَنَّ الزَّائِدَ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو لَا نَافِعٌ (بَابُ يَحْرُسُ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا) . قَوْلُهُ (حَبِيبٌ) بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَسُكُونِ التَّحْتَانِيَةِ وَفَتْحِ الْوَاوِ (ابْنُ شَرِيحٍ) بِضَمِّ الْمَعْجَمَةِ وَفَتْحِ  
الرَّاءِ وَاسْتِثْنَاءِ التَّحْتَانِيَةِ وَبِالْمُهْمَلَةِ أَبُو الْعَبَّاسِ الْخَصْمِيُّ الْحَضْرَمِيُّ وَهُوَ حَبِيبُ الْأَصْفَرِ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ  
وَعِشْرِينَ وَمِائَتَيْنِ وَ (مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) ضِدُّ الصَّلْحِ (وَالزُّبَيْدِيُّ) بِضَمِّ الزَّيِّ تَقْدِيمًا فِي بَابٍ مِثْلِي بِصِحِّ  
سَمَاعِ الصَّغِيرِ . قَوْلُهُ (الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى) أَيُّ الَّذِينَ لَمْ يَرْكَعُوا وَلَمْ يَسْجُدُوا مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِيِّ وَهَذَا  
النُّوعُ هُوَ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ وَجْهَ الْقِبْلَةِ وَهُوَ كَصَلَاةِ عَسْفَانَ (بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ الْحُصُونِ) يُقَالُ

٩٠٤ إِنْ كَانَ تَهَيَّأَ الْفَتْحُ وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ صَلُّوا إِيمَاءً كُلُّ امْرِئٍ لِنَفْسِهِ  
 فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْإِيمَاءِ آخَرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى يَنْكَشِفَ الْقِتَالُ أَوْ يَأْمَنُوا  
 فَيَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرُوا صَلُّوا رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ لَا يُجْزِيهِمُ التَّكْبِيرُ  
 وَيُؤَخَّرُهَا حَتَّى يَأْمَنُوا بِهِ قَالَ مَكْحُولٌ وَقَالَ أَنَسٌ حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهِضَةِ  
 حِصْنٍ تُسْتَرَّ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الصَّلَاةِ  
 فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَى فَفُتِحَ لَنَا وَقَالَ  
 أَنَسٌ وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا حَدِيثًا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعُ

ناهضته أى قارمته وتناهض القوم فى الحرب اذا نهض كل فريق الى صاحبه . قوله (على الصلاة) أى على اتمامها اركانها وافعالها (صلوا ايماء) أى مومنين و(كل امرئ لنفسه) أى منفردين بدون الجماعة . قوله (أو يأمنوا) فان قلت الأمان هو بالانكشاف فكيف كان تسميه . قلت قد ينكشف ولا يحصل الأمان لخوف المعاودة وقد يأمن ازيادة القوة واتصال المدد مثلا ولم يكن منكشفا بعد . قوله (فان لم يقدروا) فان قلت هذا يتعقب على الأمان أو الانكشاف فلم لا يقدرون عليه ؟ قلت هذا لبيان الصلاة بالإيمان وتفصيل لما أجمله يعنى يصلون ركعتين بإيماء فان لم يقدروا على ذلك صلوا ركعة وسجدة بالايحاء فان لم يقدروا على الإيماء به لا يجزئهم التكبير و(مكحول) بفتح الميم فقيه الشام التابعى أبو عبد الله الكامل مات سنة ثمان عشرة ومائة ولفظه وبه قال لا يحتمل أن يكون من تنمة كلام الأوزاعى وأن يكون تعليقا من البخارى . قوله (تستر) بضم الفوقانية الأولى وفتح الثانية وسكون السين المهملة بينهما وبالراء ويقول لها الناس ششتر بالمعجمتين وفتح الفوقانية وهى مدينة مشهورة من كور الأهواز بخورستان وبها قبر البراء بن مالك أخى أنس بن مالك . قوله (بتلك الصلاة) الباء فيها للتعاقب والبديهة أى بدل تلك الصلاة ومقابلها . قوله (بجى) أى ابن جعفر البخارى بالمرحدة ونقط الحاء اليكندى



عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ جَارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بِوَجْهِ الْخَنْدَقِ فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ قَالَ فَنَزَلَ إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا

### بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ وَالْمَطْلُوبِ رَاكِبًا وَإِمَامًا وَقَالَ الْوَلِيدُ ذَكَرْتُ

صلاة الطالب  
والطلوب

الحافظ و (وكيع) بفتح الواو مر في باب كتابة العلم و (الخنديق) هو خندق مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم حفرة وأصحابه لما تحزبت عليهم الأحزاب . وقال البخاري في أول غزاة الخندق إنه في سنة أربع و (بطحان) بضم الموحدة موضع وتقدم شرح الحديث في باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت . قال ابن بطال : الصلاة عند مناعة الحصون هي صلاة المسابقة التي سبق ذكرها آنفا واحتج الأوزاعي على أن من لم يقدر على الإيما، آخرها حتى يصلها كاملة ولا يجزئ. عنه التكبير بهذا الحديث لأنه آخره لما كان فيه من شغل الحرب فكذلك الحال التي هي أشد منه إلا أن احتجاجة ضعيف لأن صلاة الخوف شرعت بعد الخندق وأما ما قاله فإن لم يقدروا صلى ركعة وسجدتين فقد روى مجاهد عن ابن عباس أنه قال صلاة الخوف ركعة لكن القرآن يعارضه حيث قال فإذا سجدوا فليكبوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا وثبت به أن الإمام يصلها في حال الخوف ركعتين وأما التكبير فقال مجاهد صلاة المسابقة بتكبير واحدة وقال إسحق تجزئك ركعة توى. بها فإن لم تقدر فسجدة واحدة فإن لم تقدر فتكبير واحدة . وقال الحسن بن حي يكبر مكان كل ركعة تكبيرة وأما أئمة الفتوى بالأصهار فلا يجزئ. عندهم التكبير من الركوع والسجود، وأقل الأفعال الثابتة عنهما هو الإيما. الدال على الخضوع لله تعالى . قال ومعنى قول أنس فلم يقدروا على الصلاة أنهم لم يجدوا السبيل إلى الوضوء. من شدة القتال ويحتمل أن

لِلأَوْزَاعِيِّ صَلَاةَ شُرْحَبِيلِ بْنِ السَّمِطِ وَأَسْحَابِهِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ فَقَالَ كَذَلِكَ  
الْأَمْرُ عِنْدَنَا إِذَا نُخِيفُ الْفُوتَ وَاحْتَجَّ الْوَلِيدُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ

٩٠٥ **بَابُ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ** قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ  
نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِنَ  
الْأَحْزَابِ لَا يُصَلِّينَ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي  
الطَّرِيقِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا وَقَالَ بَعْضُهُمْ بَلْ نُصَلِّي لَمْ يَرُدْ مِنَّا  
ذَلِكَ فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْنِفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ

يكون تأخيره صلى الله عليه وسلم أيضا يوم الخندق لعدم وجدان السبيل الى الوضوء. (باب صلاة  
الطالب والمطلوب) قوله (الوليد) بفتح الواو تقدم في باب وقت المغرب و (شرحبيل) بضم  
المعجمة وفتح الراء وإسكان المهملة وكسر الموحدة (ابن السمط) قال الفسائي: بفتح المهملة وكسر  
الميم على مثال الكتف التامبي الكندي مات بصفين . وقال صاحب جامع الاصول: بكسر المهملة  
وسكون الميم أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل إن في صحبته خلافا . قوله (كذلك الأمر)  
أى أداء الصلاة على ظهر الدابة بالايما هو الشأن والحكم عند خوف فوات الوقت أو فوات العدو  
أو فوات النفس . قوله (عبد الله بن محمد بن أسماء) بفتح الهمزة وبالمد و (جويرة) مصغر  
الجارية بالجيم قدما في باب فضل الغسل يوم الجمعة . قوله (من الأحزاب) وسمى ذلك العسكر  
بالأحزاب لأنهم تآلفوا من قبائل العرب و (بنو قريظة) بضم القاف وفتح الراء وسكون التحتانية  
وبالمعجمة فرقة من اليهود والضمير في «بعضهم» الأول عائد الى الأحد وفي الثاني والثالث الى البعض  
و (بل نصل) في بعضها (نصل) بدون الياء وهو محذوف التخفيف نحو «والليل إذا يسر» . قوله (لم يرد)


بلفظ مجهول مضارع الافعال أى المراد من لا يصلين أحد لازمه وهو الاستعجال في الذهاب الى بنى قريظة لاحقيقة ترك الصلاة أصلاً ولم يعنفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مخالفة النهى لأنهم فهموا منه الكناية عن العجلة ولا التاركين للصلاة المؤخرين عن أول وقتها لملمهم النهى على ظاهره . قال ابن بطال : اختلفوا في صلاة الطالب على الدابة بعد اتفاقهم على جواز صلاة المطلوب راكبا فذهب الشافى وأحمد الى أنه لا يصلى راكبا ومالك اذا خاف فوت العدو ان نزل صلى راكبا حيث توجه وأما استدلال الوليد بقصة بنى قريظة على صلاة الطالب راكبا فلو وجد في بعض طرق الحديث أن الذين صلوا في الطريق صلوا راكبا لكان بيننا ولما لم يوجد ذلك احتمل أن يقال انه يستدل بأنه كما ساء للذين صلوا في بنى قريظة ترك الوقت وهو فرض كذلك ساء للطالب أن يصلى في الوقت راكبا بالإيماء ويكون ترك الركوع والسجود كترك الوقت . وقال قد يقال أريد بقوله «لا يصلين» ازعاج الناس اليها لما كان أخبره جبريل أنه لم يضع السلاح بعد وأمره ببني قريظة . أقول : ليس في الحديث ما يدل على ترك الركوع ولا ما يدل على ترك الوقت فلا استدلال له فيه أصلاً بل ظاهر لفظ البخارى - حيث قال احتج الوليد بقوله لا يصلين - مشعر بأن احتجاجة على أنه لا يصلى في الطريق راكبا خلاف ما قال الأوزاعى والله أعلم . قال شارح تراجم الأبواب : وجه استدلاله أنه لو حمل الحديث على أن الطائفة المصلية نزلوا وصلوا لكان ذلك مضادا للأمر ولا يظن بالصحابه رضى الله عنهم ذلك واذاجاز للطالب الصلاة راكبا فالمطلوب أولى وصلاة الركبان مقتضية للإيماء بها فطابق الاستدلال من الحديث الترجمة . أقول : هذا معارض بأنه لو حمل على أن الطائفة الغير المصلية تركوا الركوع والسجود لكان ذلك مضادا لقوله «اركعوا واسجدوا» ولا يظن بهم ذلك . الخطابى : هذا مما يحتاج به من . ي تساوى الأدلة وان كل مجتهد مصيب وليس الأمر على ما ذهب اليه بل هو عام خص بنوع من الدليل وحاصله أن الامر باقامة الصلاة في بنى قريظة لا يوجب تأخيرها عن وقتها الذى امرنا باقامتها على عموم الاحوال فيه فكأنه قال صلوا في بنى قريظة الا أن يدرككم وقتها قبل أن تصلوا اليهم وكذلك فيما تأولت الطائفة الأخرى في تأخيرهم الصلاة عن أول وقتها فكأنه قيل لم صلوا الصلاة في أول وقتها الا أن يدرككم عند فأخروها الى آخر وقتها . النووى : لا احتجاج فيه على اصابة كل مجتهد لانه لم يصرح باصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهما . ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد وان أخطأ اذا بذل وسعه . قال وأما اختلافهم فسيبه أن الأدلة تعارضت عندهم فإن الصلاة مأمور بها في الوقت والمفهوم من «لا يصلين» المبادرة بالذهاب اليهم فأخذ بعضهم بذلك فصلوا حين هافوا فوت الوقت والآخرين بالآخر فأخروها . أقول : فهذه التوجهات الثلاث يفرق بينها بأن

بَابُ التَّبَكُّيرِ وَالْغَلَسِ بِالصُّبْحِ وَالصَّلَاةِ عِنْدَ الْإِغَارَةِ وَالْحَرْبِ  
 ٩٠٦ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَثَابِتِ الْبُنَانِيِّ عَنِ  
 أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصُّبْحَ بَغْلَسَ ثُمَّ  
 رَكِبَ فَقَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبُرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ  
 الْمُنْدَرِينَ فَخَرَجُوا يَسْعُونَ فِي السَّكِّ وَيَقُولُونَ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ قَالَ وَالْخَمِيسُ  
 الْجَيْشُ فَظَهَرَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَتَلَ الْمُقَاتِلَةَ وَسَبَى  
 الذَّرَارِيَّ فَصَارَتْ صَفِيَّةُ لِدَحِيَّةَ الْكَلْبِيِّ وَصَارَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

هذه يلزم منها ترك الوقت فقط ، ومن الاولى ترك الوقت وترك الركوع ، ومن الثانية لاشئ . منهما  
 ثم التعريف - لو كان - فهو اما المل الكلام على الكناية وعدمها ، اما لترك احد الواجبين ، واما لتخصيص  
 احد العامين واما لترجيح احد الدليلين على الآخر . فان قلت رواية مسلم « لا يصلين احده » الظاهر فاما  
 وجه الجمع بينهما . قلت قالوا : هو محمول على أنه كان بعد دخول وقت الظهر وقد يصل بعضهم الظاهر  
 بالمدينة فقبل لهم لا تصلوا العصر الا فيهم وللذين لم يصلوا الظهر لا تصلوا الظهر الا فيهم أو قبل  
 للجميع لا تصلوا الظهر والعصر الا فيهم وللذين ذهبوا أولا لا تصلوا الظهر وللذين ذهبوا بئس  
 لا تصلوا العصر وهذا الحديث من مغالقات الكلام ومضائق الافهام ومزالق الاقدام ( باب التكبير  
 والغلس بالصبح ) التكبير هو قول « الله أكبر » وفي بعضها التكبير بتقديم الموحدة على الكاف ( وعند  
 الاغارة ) متعلق بالتكبير والصلاة كليهما . قوله ( البناني ) بضم الموحدة وخفة النون الاولى مرفى  
 باب العرض على الحديث ( والسكك ) جمع السكة وهي الزقاق وسمى الجيش خميسا لانقسامه الى خمسة  
 أقسام الميمنة والميسرة والقلب والمقدمة والساقة . قوله ( المقاتلة ) أى النفوس المقاتلة وهم الرجال  
 و ( الذراري ) جمع الذرية وهى الولد ويجوز فيها تخفيف الياء وتشديدها كفى العوارى وكل جمع مثله . فان  
 قلت النساء ليست داخلات تحت لفظ الذراري فكيف قال « فصارت صفة لدحية » . قلت : المراد بالذراري

وَسَلَّمَ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ صَدَاقَهَا عَتَقَهَا فَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ لثَابِتٍ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ  
 أَنْتَ سَأَلْتَ أَنْسَا مَا أَمَّهَرَهَا قَالَ أَمَّهَرَهَا نَفْسَهَا فَتَبَسَّمْ

غير المغالبة بدليل أنه قسيه . فان قلت السياق يقتضى أن تكون صفة مشتركة بينه وبين رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم هل هو كذلك أم لا ؟ قلت : علم من المواضع الأخر أنها كانت أولاً لدحية ثم  
 صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالواو بمعنى الفاء أو ثم . وكيفية الصيرورتين وجعل العتق صداقا  
 تقدمت في باب ما يذكر في الفخذ في أبواب السير للصلاة مع سائر مباحث الحديث فأملها فقيها  
 لطائف . قوله (مهرها) وفي بعضها أمهرها أى أصدقها يقال مهرت المرأة وأمهرتها . فان قلت علم ذلك  
 من حيث قال جعل عتقها صداقا فافائدة السؤال ؟ قلت التأكيد أو استفسره بعد الرواية ليصدق  
 روايته . قال ابن بطال : السنة في صلاة الصبح الاغلاس في السفر كافي الحضر وكان ذلك عادته  
 صلى الله عليه وسلم وفيه أن التكبير عند الاشراف على المدن والقرى سنة وفي التفاؤل بخراب خيبر  
 سعادة المسلمين فهو من القائل الحسن لا من الطيرة وقد يقال آل بخراب خيبر اشتقاقا من اسمه . وقيل لفظ  
 خربت يحتمل الخبر والانشاء والله أعلم



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْعِيدَيْنِ

٩٠٧ **بَابٌ فِي الْعِيدَيْنِ وَالتَّجْمُلِ فِيهِ** حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ أَخَذَ عُمَرُ جَبَّةً مِنْ اسْتَبْرَقٍ تَبَاعُ فِي السُّوقِ فَأَخَذَهَا فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اتَّبِعْ هَذِهِ تَجْمَلُ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوُفُودِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٍ مِنْ لَا خَلْقَ لَهُ فَلَبِثَ عُمَرُ

التجمل في العيدين

### كتاب العيدين

(باب في العيدين والتجمل فيه) الضمير راجع الى جنس العيد أو الى كل واحد منهما وفي بعضها «فيهما» وسمى العيد عيداً لعوده كل سنة والتجمل هو التزين بالثياب . قوله (وجد) وفي بعضها وأخذ . فان قلت فما فائدة تكرار فأخذها . قلت أراد من الأول ما رومته وهو اشترى (الاستبرق) الغليظ من الديباغ . قوله (اتباع) بلفظ المتكلم وهمزة الاستفهام وفي بعضها «اتبع» أي اشترى و(تجمل) بالجزم والرفع واحدى التامين منه معذوفة (والخلاق) النصيب والمراد به نصيب الجنة . فان قلت العاصي يدخل الجنة آخرها فله النصيب منها . قلت هذا ورد على سبيل التقليل والديباغ فارمى معرب وهو اما صفة للجنة واما مضاف اليها (وهذه) هي اشارة الى نوع تلك الجبة لا الى

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَلْبَثَ ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَبَّةٍ دِيْبَاجٍ  
فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ  
قُلْتَ إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لَا خَلَاقَ لَهُ وَأَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ الْجُبَّةِ فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبِعَهَا أَوْ تُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ

**بَابُ الْحِرَابِ وَالْدَّرَقِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدِيثَنَا أَحْمَدُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ**  
قَالَ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ  
عَائِشَةَ قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ  
تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بَعَاثَ فَأَضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشِ وَحَوْلَ وَجْهِهِ وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ

٩٠٨  
الحرب  
العبد

شخصها . قوله ( حاجتك ) بأن تجعلها لبعض فساتك مثلا . فان قلت لفظ ( من لا خلاق له ) عام للنساء  
أيضا . قلت : خصص بالأدلة المبيحة لمن وفي بعضها و تصيب بالواو وهو أظهر . ومرث مباحث  
الحديث في باب يابس أحسن ما يجرد في كتاب الجمعة . فان قلت تقدم تمت أنه قال للجمعة وللوفود  
وهنا للعيد والوفود فهي قصة واحدة أو قصتان . قلت الظاهر أنها قصة واحدة والجمعة أيضا عيد  
بل لا يمكن أن يتعدد لأن عمر رضي الله عنه لا يتكرر منه مثلها قطعا . قوله ( باب الحراب ) هو جمع  
الحربة ( والدرق ) بالمهملتين المفتوحتين جمع الدرقة وهي الترس الذي يتخذ من الجلود . قوله ( أحمد )  
الظاهر أنه ابن صالح المصري ( وابن وهب ) هو عبد الله ( وعمر ) هو ابن الحارث تقدم في باب المسح  
على الخفين و ( محمد بن عبد الرحمن الأسدي ) بفتح السين المشهور ببيتيم عروة في باب الجنب  
يتوضأ ثم ينام . قوله ( بغناء ) بكسر الغين و بالمد و ( بعث ) بضم الموحدة وخفة المهملة وبالفتحة  
وعند انصرافه أشهر . وقال أبو عبيد هو بالفين المعجمة وقال صاحب النهاية هو اسم حصن  
جرى الحرب عنده بين الأوس والخزرج قبل وكانت فيها مقلة عظيمة بينهما و بقيت الحرب فيما

فَاتَهَرَنِي وَقَالَ مِزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ دَعُومًا فَلَبَّا غَفَلَ عَمَزْتَهُمَا فَنَخَرَجْنَا  
 وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالذَّرَقِ وَالْحِرَابِ فَأَمَّا سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا قَالَ تَشْتَهِيَنَّ تَنْظِيرِينَ فَقُلْتُ نَعَمْ فَأَقَامَنِي وَرَأَاهُ خَدَى عَلَى خَدِّهِ  
 وَهُوَ يَقُولُ دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ حَسْبُكَ قُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَاذْهَبِي

الى أن قام الاسلام مائة وعشرين سنة فألف الله بينهم يمين قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 المدينة . قوله ( فاتهرني ) أى زجرني و ( المزمارة ) بكسر الميم الصوت الذى فيه الصغير والهمزة  
 قبلها مقدره و ( خرجتا ) بدون الفاء بدل أو استئناف و ( سألت ) أى التمس رسول الله صلى الله عليه  
 النظر اليهم . قوله ( خدى على خده ) جملة اسمية حالية . فان قلت حقق لى هذه المسئلة فان الزخشرى  
 فى الكشاف تارة يجعلها حالا بدون الواو فصيحوا أخرى ضعيفا . قلت : اذا أمكن وضع مفرد مقامها  
 استفصحه كقوله تعالى « اهبوا بعضكم لبعض عدو » أى اهبوا معادين وههنا أيضا يمكن اذ تقديره  
 اقامنى ملاصقين . قوله ( دونكم ) هو كلمة الاغراء بالشيء . والمغرى به محذوف أى الزموا ما أنتم  
 فيه وعليكم به و ( أرفدة ) بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الفاء وكسرها والكسر أشهر . وباهمال  
 الدال لقب لجنس من الحبشة يرقصون . قوله ( حسبك ) الاستفهام مقدر أى أحسبك والخبر  
 محذوف أى أكافيك هذا القدر . الخطابى : كان الشعر الذى يغنيان به فى وصف الحرب والشجاعة  
 وما يجرى فى القتال وهو اذا صرف الى معنى التحريض على قتال الكفار كان معونة فى أمر الدين  
 فلذلك رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وأما الغناء بذكر الفواحش والمجاهرة بالمنكر  
 بالقول فهو المحظور من الغناء المسقط للروية وحاشاه أى يجرى شئ منه بحضوره صلى الله  
 عليه وسلم وفى الحديث رخصة باعداد آلة القتال . قال ابن بطال : حمل السلاح يوم العيد لا مدخل  
 له عند العلماء فى سنة العيد ولا فى هيئة الخروج اليه لكنه جائز عندهم . وأما لعب الحبشة فليس فيه  
 أنه صلى الله عليه وسلم خرج به فى العيد ولا أمر أصحابه بالنأهب به ولم يكن الحبشة له صلى الله



٩٠٩ **بَابُ** سُنَّةِ الْعِيدَيْنِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ حَدَّثَنَا

سنة العيدين

شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبَدْنَا مِنْ يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ

٩١٠ فَتَنَحَّرَ فَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا

عليه وسلم عسكريا ولا أنصارا وانما هم قوم يلعبون وفائدة هذا الحديث إباحة النظر الى اللهب اذا كان فيه تدريب للجوارح على تقلاب السلاح لتخف الأيدي بها في الحرب وفيه ما كان له صلى الله عليه وسلم من الخلق الحسن وما ينبغي للبرء أن يعاشر مع أهله من إثبات مسارهم فيما لا حرج عليهم فيه . النووي : اختلفوا في الغناء فأباحه جماعة من أهل الحجاز وحرمه أهل العراق ومذهب الشافعي كراهته وهو المشهور عن مالك وقد أجازت الصحابة غناء العرب الذي هو الانشاد والترنم وأجازوا الحداء وبعثوه بحضرته صلى الله عليه وسلم وهذا ومثله ليس بحرام ولا يجرح الشاهد وفي الحديث أن مواضع الصالحين تنزه عن اللهب وان لم يكن فيه أثم وان التابع للكبير اذا رأى محضرته ما لا يليق بها ينكره ولا يكون نحوه الا لإجلالاً للكبير من أن يتولى ذلك بنفسه وصيانة لمجده وانما نسكت صلى الله عليه وسلم عنهن لانه مباح لمن وكان هذا من رأفته وحله . وفيه جواز نظرهن الى لعب الرجال من غير نظر الى نفس البدن إذ نظر المرأة الى وجه الرجل الأجنبي ان كان بشهوة فحرام اتفاقا وان كان بغير شهوة فالأصح التحريم وقيل كان هذا قبل نزول «قل للؤمنات يفضضن من أبصارهن» أو قبل بلوغها رضی الله تعالى عنها ﴿باب سنة العيدين لأهل الاسلام﴾ قوله ﴿حجاج﴾ بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى مر في آخر كتاب الايمان و ﴿زيد﴾ بضم الزاي وفتح الموحدة واسكان التحتانية وباهمال الدال في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله ﴿والبراء﴾ بن عازب في باب الصلاة من الايمان . قوله ﴿ترجع﴾ بالرفع وفي بعضها بالنصب و ﴿فمن فعل﴾ أي الابتداء بالصلاة . قال ابن بطال : فيه أن صلاة العيد سنة وان النحر لا يكون الا بعد الصلاة وان الخطبة أيضا بعدها . أقول الأخير ممنوع بل الاستفادة منه أن الخطبة مقدمة على الصلاة . قوله ﴿عبيد﴾

أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ  
 وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغْنِيَانِ بِنَا تَقَاوَلَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ  
 بُعِثَتْ قَالَتْ وَلَيْسَتْ بِنُغْنِيَتَيْنِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ أَمْرًا مِيرُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا

باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ٩١١  
الأكل يوم  
الفطر  
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ

بضم المهملة من في باب نقض المرأة شعرها في كتاب الحيض (وليسنا بمغنيين) أي ليس الغناء عادة  
 لها ولا هما معروفان به . قال القاضي عياض : أي ليسنا من تغني بعادة المغنيات من التشويق والمهورى  
 والتعريض بالفواحش والتثييب بأهل الجمال وما يحرك النفوس كما قيل : الغنم قرينة الزنا وليسنا أيضا  
 من اشتهر بإحسان الغناء الذي فيه تمطيط وتكسير وعمل يحرك الساكن ويبعث الكامن ولا من  
 اتخذته صنعة وكسبا . قوله (أمزامير) وفي بعضها أمزامير أي أتلتبسون أو تشتغلون بها . الخطاب إلى  
 المغنية هي التي اتخذت الغناء صناعة وذلك مما لا يليق بحضرة صلى الله عليه وسلم وأما الترنم  
 بالبيت والبيتين وتطريب الصوت بذلك مما ليس فيه غش أو ذكر محظور فليس مما يسقط المروءة  
 وحكم اليسير منه خلاف حكم الكثير ويزيد بقوله (هذا عيدنا) أن اظهار السرور في العبدین من  
 شعار الدين واعلاء أمره قيل وفيه دليل أن العبد موضوع للراحات وبسط النفوس الى ما  
 يحل من الدنيا والأكل والشرب والجماع ألا ترى أنه أباح الغناء من أجل عذر العيد ؟ (باب الأكل  
 يوم الفطر) قوله (بمحمد بن عبد الرحيم) المشهور بالصاعقة و (سعيد بن سليمان) الملقب بسعدويه  
 تقدما في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان و (هشيم) بضم الهاء في كتاب التيمم و (عيد الله)

ابن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم  
الفطر حتى يأكل تمرات . وقال مرجان بن رجاء حدثني عبيد الله قال حدثني  
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويأكلهن وترا

باب الأكل يوم النحر حديثنا مسدد قال حدثنا إسماعيل عن أيوب

٩١٢  
الاسلم يوم  
النحر

عن محمد بن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد  
فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من جيرانه فكان النبي  
صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندي جذعة أحب إلي من شاتي لحم  
فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه

في باب ٥ مخلفة وغير مخلفة ٥ في كتاب الحبير . قوله (مرحى) يضم الجيم وفتح الراء وشدة  
الجيم المفتوحة وبالمقصورة (ابن رجاء) بفتح الراء وخفة الجيم وبالمد السمرقندي . قال ابن بطال  
الأكل عند الغدو الى المصلي يوم الفطر سنة تأسيابه صلى الله عليه وسلم وذلك لثلاث بظن أن الصيام يلزم  
يوم الفطر الى أن يصلى صلاة العيد وكان صلى الله عليه وسلم يوتر في جميع أموره استشعارا للوحدانية  
(باب الأكل يوم النحر) قوله (أيوب) أي السخيتاني و (محمد) أي ابن سيرين و (فليعد) أي  
الذبح كان الذبح للتضحية لا يصح قبل الصلاة (وذكر) أي حال بعض جيرانه من فقرهم واحتياجهم  
و (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقه) فيما قال عنهم . قوله (جذعة) بفتح الجيم والذال المدجمة  
وهي الطاعة في السنة الثانية (والرخصة) في تضحية الجذعة . فان قلت التضحية بجذعة الضأن بجزئة قلت  
المراد منها جذعة المعز كما جاء في الرواية الأخرى عنافا جذعة والعناق بفتح المهملة هي الاثني من أولاد  
المعز ولا بد في المعز أن يكون ثنيا أي طاعنا في السنة الثانية . قوله (لا أدري) أي هذا الحكم كان  
خاصا بأوعاما لجميع المكلفين واختلف الأصوليون في أن خطاب الشارع لواحد من الأمة هل يتم

٩١٣ أم لا حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فإنه قبل الصلاة ولا نسك له فقال أبو بردة بن نيار خال البراء يا رسول الله فإني نسكت شأني قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب وأحببت أن تكون شأني أول ما يذبح في بيتي فذبحت شأني وتغذيت قبل أن آتي الصلاة قال شأنتك شاة لحم قال يا رسول الله فإن عندنا

جميعهم أم لا فقال الحنابلة بالعموم . قوله ( جرير ) بفتح الجيم وبالراء المكسرة تقدم في باب من جعل لأهل العلم أياما و ( نسكنا ) أى ضحى مثل ضحيتنا وهو فى الأصل للمعبودة قيل لتعلب هل يسمى الصوم نسكا . فقال : كل حق لله فهو نسك . قوله ( فإنه ) أى النسك . فإن قلت الجزاء هو نفس الشرط فأوجهه . قلت مر تحقيقه فى أول الكتاب فى حديث « ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه » وحاصله ان مثل هذا التركيب يراد به لازمه من تعظيم ذلك الشيء أو تحقيره ونحوهما حسبا يقتضيه المقام فالمراد به هنا بيان عدم الاعتداد به أى من نسك قبل الصلاة فلا اعتداد بنسكه ولو لفظ . « ولا نسك له » كالتوضيح والبيان له . قوله ( أبو بردة ) بضم الموحدة وسكون الراء هو هانى بالنون ثم الهوزة ابن نيار بالنون المكسورة وخفصة التحتانية وبالراء الأنصاري الأوسى المدنى شهيد بدرى وسائر المشاهد روى له البخارى حديثا واحدا مات سنة خمس وأربعين . قوله ( أول شاة ) وفى بعضها أول بدون الاضافة مفتوحا ومضموما أما الضم فلا أنه من الظروف المفاوعة عن الاضافة نحو قبل وبعد ، وأما الفتح فلا أنه من المضافة الى الجملة فيجوز أن يقال انه مبنى على الفتح أو انه منصوب وعلى التقديرين هو خبر اليكون . قوله ( شاة لحم ) أى ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هى لحم لك تنضج به قيل هو كقولهم « عاتم فضة »

عَنَاقًا لَنَا جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفْتَجَزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَلَنْ تَجْزِي  
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

**بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مَنْبَرٍ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ**  
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ  
 عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ  
 الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ

٩١٤  
المخرج ال  
للمصل

كَانَ الشَّاةُ شَاتَانِ شَاءَ تَذِيحَ لِأَجْلِ اللَّحْمِ وَشَاءَ تَذِيحَ لِأَجْلِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . قَوْلُهُ (لَنَا جَذَعَةٌ)  
 هُمَا صِفَتَانِ لِلْعَنَاقِ وَلَا يُقَالُ عَنَاقَةٌ لِأَنَّهُ مَوْضِعٌ لِلْإِثْمِ مِنْ وَلَدِ الْمَرْءِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى التَّاءِ الْفَارِقَةِ بَيْنَ  
 الْمَذْكُورِ وَالْمُؤَنَّثِ . قَوْلُهُ (أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ) مِنْ جِهَةِ طَلِبِهَا وَكَثْرَةِ قِيَمَتِهَا وَسَمِّيَهَا (وَتَجْزِي)  
 قَالَ النَّوَوِيُّ : هُوَ يَفْتَحُ التَّاءَ هَكَذَا الرَّوَابِيَةُ فِيهِ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ وَمَعْنَاهُ يَكْفِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى لِأَجْزِي  
 وَالِدِ عَنِ وَلَدِهِ . وَفِيهِ أَنَّ جَذَعَةَ الْمَرْءِ لِأَجْزِي فِي الْإِضْحِيَّةِ وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . قَوْلُهُ (بَعْدَكَ) أَي  
 غَيْرِكَ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يَهْدُ فِي تَضْعِيَةِ الْمَرْءِ مِنَ التَّيِّبِ وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِ أَيِّ بَرْدَةٍ كَمَا أَنَّ قِيَامَ شَهَادَةِ  
 خَزِيمَةَ مَقَامَ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ خِصَائِصِ خَزِيمَةٍ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ فِي الصَّحَابَةِ . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : أَمَّا يَوْمَ النَّجْرِ  
 فَهُوَ يَوْمٌ أَكَلَ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَحِبُّ فِيهِ الْأَكْلَ قَبْلَ الْغَدْوِ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَا يَنْهَى عَنْهُ وَأَبُو صَالِيَةَ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ لَمْ يَحْسِنَ أَكْلَهُ وَلَا عَنَّفَهُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا أَجَابَهُ عُمَايَةَ الْحَاجَةَ إِلَيْهِ مِنْ سِنَةِ الْمَذِيحِ  
 وَعُذْرُهُ فِي الْمَذِيحِ لَمَّا قَصَدَهُ مِنْ إِطْعَامِ جِيرَانِهِ لِحَاجَتِهِمْ فَلَمْ يَرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْحَبِثَ فَعَلَنَهُ  
 الْكَرِيمَةَ فَاجْتَازَ لَهُ أَنْ يَضْحَى بِالْجَذَعَةِ أَيَّ مِنَ الْمَرْءِ ثُمَّ إِنَّهُ فَضَّلَ فِي الْفِطْرِ بَيْنَ الصِّيَامِ وَهَجَلَةِ الْعَيْدِ  
 بِالْأَكْلِ وَأَمَّا فِي الْإِضْحَى فَلَيْسَ قَبْلَهُ صِيَامٌ لِحَاجَتِهِ إِلَى فَضِيلِهِ فَيُظْهِرُ النَّسْرَ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْعَيْدَيْنِ فِي  
 الْأَكْلِ (بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى) قَوْلُهُ (عِيَاضِ) بِكسْرِ الْمِيمِ وَالْإِسْنَادُ بَعِيْنُهُ تَقْدِيمٌ فِي بَابِ  
 تَرْكِ الْخَائِضِ الصَّوْمِ . قَوْلُهُ (فَأَوَّلُ شَيْءٍ) هُوَ وَإِنْ كَانَ ذِكْرُهُ مَحْضِيَّةً فَلَا أَوْلَى أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مَبْتَدَأً

مُقَابِلِ النَّاسِ وَالنَّاسِ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيُعْظِمُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ فَإِنْ  
كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ . قَالَ  
أَبُو سَعِيدٍ فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ  
الْمَدِينَةِ فِي أَضْحَى أَوْ فَطْرٍ فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرُ بِنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ  
فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذَتْ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَأَرْتَفَعُ  
فَنَخْطِبُ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَقُلْتُ لَهُ غَيْرُكُمْ وَاللَّهِ فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ  
فَقُلْتُ مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لَا أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجَاسُونَ لَنَا .

لأنها أعرف منه وأول خبره . قوله ( فيعظمهم ) أي فيخوفهم بمواقب الأمور ( ويوصيهم ) في حق  
الغير لينصحوهم ويأمرهم بالحلل والحرام و ( البعث ) بمعنى المبعوث أي الجيش أي لو أراد أن  
يفرد قوما من غيرهم يبعثهم إلى الغزو لافردهم وبعثهم و ( أو يامر ) بالنصب أي وان كان يريد أن  
يأمر بشيء لأمر به وليس تكرارا للأمر السابق لأن المراد من الأخير الأمر بما يتعلق بالبعث  
قوله ( على ذلك ) أي على الابتداء بالصلاة و ( مروان ) هو ابن الحكم استعمله معاوية على المدينة  
هو في باب البراق في كتاب الوضوء . قوله ( منبر ) هو مبتدأ وخبره مقدر نحو تمت ( وبناه ) حال  
أو هو الخبر . فان قلت ما العامل في إذا ولما : قلت : معنى المفاجأة التي في إذا أي فاجأنا . وكان المنبر  
زمان الاتيان وقال بعضهم إذا حرف لا يحتاج إلى عامل وبعضهم منبر مبتدأ وإذا خبره كما يقال  
خرجت فالسبع تمت . قوله ( كثير ) بفتح الكاف ضد القليل ( ابن الصلت ) بفتح المهملة وسكون  
اللام وبالفرقانية الكندي ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه قليلا فسماه رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كثيرا . قوله ( غيرتم ) الخطاب لمروان وأصحابه أي غيرتم سنة رسول الله صلى  
الله عليه وسلم وخالفاته فأنهم كانوا يقدمون الصلاة على الخطبة . قوله ( ما أعلم ) أي الذي أعلمه خير

بَعْدَ الصَّلَاةِ فَجَعَلَهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ

٩١٥

المشي  
والركوب  
الى العيد

**بَابُ** الْمَشْيِ وَالرُّكُوبِ إِلَى الْعِيدِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ حَدَّثَنَا

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ثُمَّ

يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ أَنَّ ابْنَ

لأنه هو طريق الرسول فكيف يكون غيره خيرا منه . وفي الحديث بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر  
وان كان المنكر عليه واليا وفيه أن الإنكار يكون تأكيذا لمنأمكنه ولا يكفى اللسان وفيه صحة الصلاة  
بعد الخطبة وانفق أصحابنا على صحتها لكنه يكون تاركا لسنة بخلاف خطبة الجمعة فانه يجب تقديمها  
والا لم تصح الجمعة وفرقوا بينهما من وجهين : الاول انها واجبة فلو أخرت ربما انتشروا فيقدرح  
في الصلاة وخطبة العيد غير واجبة فلو انتشروا لم يقدرح والثاني أن الجمعة لاتؤدى الا بجماعة فقدمت  
الخطبة ليتلاحق الناس وصلاة العيد تؤدى بغير الجماعة واستدل بعضهم على وجوب تقديمها في الجمعة  
بقوله تعالى « فاذا قضيت الصلاة فانتشروا » لما يعلم منه أنه ليس بعد صلاتها جلوس لا للخطبة  
ولا لنبرها . فان قلت كيف جاز لمروان تغيير السنة ؟ قلت : تقديم الصلاة في العيد ليس فواجبا  
فجاز تركه . قال ابن بطال : إنه ليس تغييرا للسنة لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله في  
الجمعة ولأن المجتهد قد يؤدي اجتهاده الى ترك الأولى إذا كان فيه المصلحة . قال وفيه أن المنبر لم يكن  
قبل بناء ابن الصلت . وفيه مواجهة الخليل للناس والبروز الى المصلى . وقال مالك : السنة الخروج  
الى المصلى الا لأهل مكة واختلف العلماء في أول من قدم الخطبة في العيد . فقال مالك إنه عثمان  
قدمها ليذكر الناس للصلاة . وقال الزهري إنه مداوية ( باب المشي والركوب الى العيد والصلاة  
قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ) قوله ( أنس ) بالهمزة والنون المختومتين ابن عباس بكسر  
المهملة وخفة التحتانية مر في باب البرز في البيوت . قوله ( ثم يخطب ) صريح في أن الصلاة قبل  
الخطبة وأما حكم المشي والركوب وأن الصلاة هي بغير أذان ولا إقامة فالحديث لا يدل عليه اللهم

جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ  
النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ . قَالَ  
وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي أَوَّلِ مَا بُوِيعَ لَهُ إِنَّهُ لَمْ  
يَكُنْ يُؤَدِّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ إِتِمَامًا الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ . وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ  
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا لَمْ يَكُنْ يُؤَدِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا  
يَوْمَ الْأَضْحَى . وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ بَعْدَ فَلَا فَرَّغَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ وَبِلَالٌ بَاسِطٌ  
رُؤُوسَهُنَّ فِيهِ النِّسَاءُ صَدَقَةٌ قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَرَى حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ  
النِّسَاءَ فَيَذَكِّرَهُنَّ حِينَ يَفْرُغُ قَالَ إِنَّ ذَلِكَ لِحَقٌّ عَلَيْهِمْ وَمَا لَهُمْ أَنْ لَا يَفْعَلُوا

الا أن يقال عدم التعرض للنسوة والركوب دل على تساويهما ولعل البخاري أراد بذكرهما في  
الترجمة وعدم ذكر ما يدل على حكمهما في الباب أن يشير إلى أنه لم يجد بشرطه ما يدل عليه وأما  
الأذان والاقامة فاعتني بهما بما ذكر بعد هذا الحديث . قوله (ابن جريج) بضم الجيم الأولى  
مر في باب غسل الحائض رأس زوجها و (ابن الزبير) أي عبد الله غلب عليه دون غيره من  
أبناء الزبير في باب أنهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم . قوله (يؤذن بلقظ مجهول مضارع  
التفعيل والضمير المتصل بأن والذي في لم يكن ضمير الشأن و (بلال) مر في باب عظة الامام  
النساء في كتاب العلم مع ما في الحديث من المسائل الفقهية وغيرها . قوله (أن يأتي) مفعول أول



- ٩١٧ **بابُ** الخُطبةِ بعدَ العيدِ **حدَّثنا** أبو عاصمٍ قالَ أخبرنا ابنُ جريجٍ المطوية بعد العيد  
 قالَ أخبرني الحسنُ بنُ مسلمٍ عن طائوسٍ عن ابنِ عباسٍ قالَ شَهِدْتُ العيدَ معَ  
 رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ فَكُلُّهُمْ  
 ٩١٨ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ الخُطبةِ **حدَّثنا** يعقوبُ بنُ إبراهيمَ قالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسامةُ  
 قالَ حَدَّثَنَا عبيدُ اللهِ عن نافعٍ عن ابنِ عمرٍ قالَ كَانَ رسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
 ٩١٩ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُصَلُّونَ العيدينِ قَبْلَ الخُطبةِ **حدَّثنا**  
 سليمانُ بنُ حربٍ قالَ حَدَّثَنَا شعبةٌ عن عديِّ بنِ ثابتٍ عن سعيدِ بنِ جبيرةٍ  
 عن ابنِ عباسٍ أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكَعَتَيْنِ  
 لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلْنَ  
 ٩٢٠ يُلْقِينَ تُلْقِي المَرأةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا **حدَّثنا** آدمُ قالَ حَدَّثَنَا شعبةٌ قالَ

للرؤية (وحقاً) مفعول ثانٍ وقدم للاهتمام به وذلك ما لم يظن أن ما فيه ويحتمل كونها استفهامية .  
 قال ابن بطال : سنة الخروج الى العيد عند العلماء المشي ولأنهم من التواضع والركوب مباح وليس في  
 أحاديث الباب ما يدل على الركوب وكان الحسن يأتي العيد راكباً وأما الصلاة قبل الخطبة فهو  
 اجماع من العلماء قديماً وحديثاً إلا ما كان من بني أمية وفيه أن السنة في العيدين أن لا يؤذن لها ولا يقام .  
 وقال ابن المسيب أول من أحدث الأذان في العيد معاوية وقيل زياد (باب الخطبة بعد العيد)  
 أي بعد صلاة العيد . قوله (الحسن بن مسلم) بلغظ الفاعل من الإسلام مرفى باب من بدأ في  
 كتاب الغسل و (عدي) بفتح المهملة في باب ما جهل في آخر كتاب الإيمان . قوله (تلقي المرأة)

حَدَّثَنَا زَيْدٌ قَالَ سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَوَّلَ مَا بَدَأُ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنْحَرُ فَمَنْ  
 فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ تَحَرَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَأَمَّا هُوَ لِحْمٍ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ  
 لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ نَيْارٍ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحَتْ وَعِنْدِي جَذَعٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ فَقَالَ اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ  
 تُوفَى أَوْ تَجْزَى عَنْ أَحَدٍ بِعَيْلِكَ

فان قلت ما فائدة التكرار . قلت الابهام والتوضيح لأن الشيء إذا ذكر بجملا ثم مفصلا  
 كان أرفع في القلوب و(الجرس) يضم المنقطة وكسرهما الحلقة من الذهب أو العضة  
 و(السخاب) بكسر المهملة وخفة المعجمة فلادة تتخذ من سبك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء .  
 فان قلت كيف يدل على الترجمة . قلت كأنه جميل أمر النساء بالصدقة من تينة الخطبة . قوله (زيد)  
 يضم الزاي ثم الموحدة مر في كتاب الايمان و(أن فصلي) . ير لأن أو اسمه وهذا أولى والعائد  
 الى ما محذوف . فان قلت فإدلائك على الترجمة . قلت : لو قدم الخطبة على الصلاة لم تكن الصلاة أول  
 ما بدأ به . قوله (ذبحت) أي قبل الصلاة . فان قلت كيف قال هنا ذبحت وثمت فنحمر ما الفرق  
 بينهما . قلت : المشهور أن النحر في الابل والذبح في غيره . قالوا النحر في البهائم مثل الذبح في الخلق  
 قوله (مسنة) وهي الثنية من المعز . فان قلت لما ذكر الضميران وهما راجعان الى مؤنث . قلت  
 اعتبر مساهما إذ الجزعة عبارة عن معز ذى سنة ، والمسنة عن معز ذى سنتين . قوله (أو تجزى)  
 أي تكفى والشك من البرهه ومر شرح الحديث في باب الأكل يوم النحر . الخطابي : يقال وفي وأوفى  
 بمعنى واحد ويقال جزى عن الشيء . تجزى بمعنى قضى وأجرأني إذا كفأك يقول إن ذلك يقضى  
 الحق عنك أو يكفئك ولا يقضيه عن غيرك قال وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تخصيص لعين  
 من الاعيان بحكم مفرد وليس من باب النسخ فان النسخ إنما تقع للأمة عامة غير خاصة ببعضهم  
 قال ابن بطال : والسنة تقديم الصلاة قبل الخطبة وقد غلط الناس في حديث ترجم له باب الخطبة

باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم وقال الحسن بن موهب ما يكره من حمل السلاح في العيد  
 أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً حدثنا زكرياء بن يحيى ٩٢١  
 أبو السكين قال حدثنا المخاربي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعيد بن  
 جبير قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أنحاص قدمه فلزقت  
 قدمه بالركاب فنزلت فنزعتهما وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجعل يعوده  
 فقال الحجاج لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر أنت أصبتني قال وكيف قال

فصل الصلاة واستدل عليه بقوله « أول ما يبدأ به أن نصلي » إذ هذا كان قبل الصلاة لأنه كيف يقول  
 أول ما يبدأ به أن نصلي وهو قد صلى لأن العرب قد تضع الفعل المستقبل مكان الماضي فكانه  
 قال صلى الله عليه وسلم أول ما يكون لا ابتداء به في هذا اليوم الصلاة التي قدمنا فعلها وبدأنا بها وهو  
 مثل قوله تعالى « وما تقوموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله » ومعناه الإيمان المتقدم منهم . أقول وضع  
 المستقبل موضع الماضي مجازاً والأصل عدمه بل الأولى أن يقال سلطنا أن هذا الكلام قبل الصلاة  
 لكن لا يازم منه كون الخطبة قبلها فلم يتم الاستدلال به على ما ترجم له . (باب ما يكره من  
 حمل السلاح في العيد) . قوله (نموا) بضم النون و (أبو السكين) بضم المهملة وفتح الكاف  
 وسكون التحتانية وبالنون مر في أول كتاب التيمم . و (المخاربي) بضم الميم وبالمهملة وكسر الراء  
 وبالموحدة في باب تعليم الرجل أمته . و (محمد بن سوقة) بضم المهملة وسكون الواو وبالقف  
 أبو بكر الغنوي الكوفي العابد أنفق مائة ألف درهم على أخوانه . قوله (فنزعتهما) الضمير راجع  
 إلى السنان إما باعتبار السلاح وهو مؤنث وإما باعتبار أنها حديدة أو راجع إلى القدم فهو من  
 باب القلب كما يقال أدخلت الحنف في الرجل . قوله (بمنى) هو بصرف ولا بصرف وسمى بها  
 لما بمنى فيها من الدماء أي يراق أو لأن جبريل لما أراد مفارقة آدم قال له تمن فقال  
 أنتي الجنة أو لتقدير الله فيها الشعائر من « في الله » أي قدر . قوله (لجاء) في بعضها فجعل (ولو  
 أ لم) لو إما للمعنى وإما أن حذوا عن حذف أي لجأه أو لوزناه ونحو ما علم أن الإصاغة

حَمَلَتِ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ وَأَدْخَلَتِ السَّلَاحَ الْحَرَمَ وَلَمْ يَكُنْ  
 ٩٢٢ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ

سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ دَخَلَ الْحِجَاجُ عَلَى ابْنِ  
 عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ كَيْفَ هُوَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ مَنْ أَصَابَكَ قَالَ أَصَابَنِي مِنْ

أَمْرٍ بِحَمْلِ السَّلَاحِ فِي يَوْمٍ لَا يَحِلُّ فِيهِ حَمَلُهُ يَعْنِي الْحِجَاجُ

بَابُ التَّبْكِيرِ إِلَى الْعَيْدِ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ إِنْ كُنَّا فَرَعْنَا فِي

التبكير  
إلى العيد

تستعمل متعدية إلى مفعول نحو أضافه سنان الرمح والى مفعولين نحو أنت أصبتي أى سنانه . قوله  
 (في يوم) أى يوم العيد وحاصله أنك حملت السلاح في غير مكانه وزمانه تخالفت السنة من  
 وجهين وأسند ابن عمر الإصابة إلى الحجاج لأنه كان السبب في حمل عسكره السلاح في منى . وفيه  
 إسناد الشيء إلى سبب السبب وفيه أن منى من حرم مكة زادها الله شرفاً . و (الحجاج) بفتح  
 المهملة وشدة الجيم الأولى ابن يوسف بن الحكم التقي كان أخيراً دبرق الصوت عامل العراق  
 عشرين سنة وفعل فيها ما فعل مات بواسطة سنة خمس وتسعين ودفن بها وعفا قبره وجرى عليه  
 الماء قوله (أحمد بن يعقوب) المسعودى الكوفي و (إسحاق) مات سنة ست وسبعين ومائة  
 و (سعيد) مر في باب الاستنجاء بالحجارة . قوله (يعنى) أى بمن أمر - الحجاج بن يوسف قال  
 ابن بطلال : فيه أن حمل السلاح في المشاهد التي لا يجتاز إلى الحرب فيها مكروه لما يخشى فيها من  
 الأذى والمقر عند نزاحم الناس وأما في الحرم فذلك للامن الذي جعله الله فيه المسلمين لقوله تعالى  
 ومن دخله كان آمناً . وفيه دليل على قطع الذرائع لأن ابن عمر لام الحجاج على ما أداه إلى  
 إذاه وان كان لم يقصد الحجاج ذلك . (باب التبكير للعيد) قوله (عبد الله بن بشر) بضم الواو  
 وسكون المهملة وبالراء أبو صفوان السلمي بضم السين المازني مات بمحصر نخاعة وهو يتوضأ سنة  
 ثمان وثمانين وهو آخر من مات من الصحابة بالشام وهو ممن صلى إلى القبلتين . قوله (إن كنا)

هذه الساعة وذلك حين التسييح **حدثنا سليمان بن حرب** قال حدثنا شعبة **٩٢٣**  
 عن زبيد عن الشعبي عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
 النحر قال إن أول ما تبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم ترجع فتدحر فمن  
 فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل أن يصلي فإمما هو لحم مجله لأهله  
 ليس من النسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله  
 أنا ذبحت قبل أن أصلي وعندى جذعة خير من مسنة قال اجعلها مكانها  
 أو قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك

## باب فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس وأذكروا الله

العمل أيام  
التشريق

ان هي الخففة من الثقبلة وفيه ضمير الشأن و (حين التسييح) أي حين صلاة الضحى  
 أو حين صلاة العيد لأن صلاة العيد سبحة ذلك اليوم . قوله (ثم ترجع) بالرفع والنصب و (جذعة)  
 أي من المعز لأن جذعة الضأن مجزئة عن كل مسكين يدل على التقيد بالمعز الرواية السابقة في باب  
 الأكل يوم النحر وهي أن عندنا عنافا جذعة بزيادة لفظ العناق قال ابن بطال : أجمع الفقهاء  
 أن العيد لا يصلي قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها فإذا ارتفعت وايضت جازت صلاة النافلة  
 فهو وقت العيد ألا ترى قول ابن بسر وذلك حين التسييح أي حين الصلاة فدل أن صلاة العيد  
 سبحة يومه فلا يؤخر عن وقتها لقوله صلى الله عليه وسلم أول ما تبدأ به أن تصلي ودل ذلك على  
 التكبير بها كما ترجم به البخاري واختلفوا في وقت الغدو إلى العيد فكان ابن عمر يغدو بعد صلاة  
 الصبح اليه ورافع بن خديج بعد طلوع الشمس وقال الشافعي : يسرع في الأضحية فيخرج عند  
 بروز الشمس ويؤخر في الفئار عن ذلك قليلا . (باب فضل العمل في أيام التشريق) قوله (قال

فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ أَيَّامُ الْعَشْرِ وَالْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ  
 وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ  
 بِتَكْبِيرِهِمَا وَكَبَّرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ خَلْفَ النَّافِلَةِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ قَالَ ٩٢٤  
 حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  
 عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ  
 فِي هَذِهِ قَالُوا وَلَا الْجِهَادُ قَالَ وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ  
 فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ

ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات لا يريد به لفظ القرآن إذ لفظه هكذا و يذكر اسم الله  
 في أيام معلومات و مراده أن الأيام المعلومات هي العشر الأول من ذي الحجة والأيام الممدودات  
 المذكورة أيضا في قوله تعالى ( واذكروا الله في أيام معدودات ) هي الأيام الثلاثة الحادي عشر  
 من ذي الحجة المسمى بيوم النفر والثاني عشر والثالث عشر المسميان بالنفر الأول والنفر الثاني  
 وسميت هذه الثلاثة بأيام التشريق لأن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تقدد وتشريق اللحم تقديده  
 أو لأن الهدى لا ينحرف حتى تشرق الشمس . قوله ( محمد بن علي ) أي ابن الحسين بن علي بن أبي طالب  
 رضي الله عنه المعروف بالباقر مر في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين . فان قلت الظاهر من  
 السيلق انه أراد بالتكبير خلفها التكبير في أيام العشر لافي أيام التشريق كما كبر ابن عمر وأبو هريرة فلا يناسب  
 الترجمة . قلت البخاري كثيرا يذكر الترجمة ثم يضيف إليها ما له أدنى ملايسة بها استطرادا . قوله  
 ( محمد بن عرعره ) بفتح المهملين وبالراء المكسرة تقدم و ( سليمان ) أي الأعمش و ( مسلم )  
 بلفظ الفاعل من الاسلام و ( البطيين ) بفتح الموحدة وكسر المهملة الحقيفة وسكون التحتانية  
 وبالنون صفة مسلم هو ابن عمران الكوفي . قوله ( منها ) أي من الأعمال في هذه الأيام ورجل  
 مستثنى من الجهاد على حذف المضاف أي جهاد رجل ( وبشيء ) أي لا بنفسه ولا بماله كليهما

**بَابُ التَّكْبِيرِ أَيَّامَ مِنِي وَإِذَا غَدَا إِلَى عَرَفَةَ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
يُكَبِّرُ فِي قُبَّتِهِ بِمَنِي فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ  
حَتَّى تَرْتَجَّ مِنِي تَكْبِيرًا وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُكَبِّرُ بِمَنِي تِلْكَ الْأَيَّامَ وَخَلَفَ  
الصَّلَوَاتِ وَعَلَى قَرَأَشِهِ وَفِي فَسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا وَكَانَتْ**

أو لا بماله إذ صدق هذه السالبة يحتمل أن يكون بعدم الرجوع وان يكون بعدم الرجوع به قال  
ابن بطال: العمل في أيام التشريق هو التكبير المسنون وهو أفضل من صلاة النافلة لأنه لو كان  
هذا الكلام حضا على الصلاة والصيام في هذه الأيام لعارضه ما قال صلى الله عليه وسلم إنها أيام  
أكل وشرب وقد نهى عن صيام هذه الأيام وهذا يدل على تفرغ هذه الأيام للأكل والشرب  
فلم يبق معارض إذ عني بالعمل التكبير ومعنى يخاطر بكافح العدو بنفسه وسلاحه وجواده فيسلم  
من القتل أولا يسلم منه فهذه هي المخاطرة وهذا العمل أفضل في هذه الأيام وغيرها مع أن العمل  
لا يمنع صاحبه من التكبير ولفظ فلم يرجع يحتمل أن لا يرجع بشيء من ماله ويرجع هو وأن  
لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة واختلفوا في الأيام المعلومة مات فقال مالك هي يوم النحر  
ويومان بعده وقال الطحاوي واليه أذهب لقوله تعالى « وذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما  
رزقهم من بهيمة الأنعام » وهي أيام النحر وقال المهلب: سميت بها لأنها عند الناس معلومة للذبح  
فيتوخى المساكين القصد فيها فيعطون وأما تكبير الصحابين في الأسواق فالفقهاء لا يرونه وأما  
التكبير عندهم من وقت رمي الجمار لأن الناس فيه تبع لأهل مني وكذا لا يرون التكبير إلا  
خلف الفريضة خلافا للشافعية أقول العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير بل المتبادر منه  
إلى الذهن أنه هو المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع بالأكل والشرب مع أنه لو حمل على  
التكبير لم يبق لقوله بعده باب التكبير أيام مني معنى ويكون تكرارا محضا . (باب التكبير أيام مني  
وإذا غدا إلى عرفة) . قوله (ترتج) يقال ارتج البحر إذا اضطرب، والرج التحريك، والفسطاط  
بيت من الشعر، وفيه ست لغات: فسطاط، فساط، فساط، بادغام السين في السين بعد القلب بضم  
الفاء وكسرهما فهين . قوله (تلك الأيام جميعا) كرد هذا المفظل للتأكيد ولتوكيده بالفظل جميعا.

مِيمُونَةٌ تُكَبَّرُ يَوْمَ النَّحْرِ وَكُنَّ النِّسَاءُ يُكَبِّرْنَ خَلْفَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَعُمَرَ  
 ٩٢٥ ابن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرجال في المسجد حدثنا أبو نعيم قال  
 حدثنا مالك بن أنس قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنسا  
 ونحن غاديان من منى إلى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال كان يلبى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا  
 ٩٢٦ ينكر عليه حدثنا محمد بن حفص قال حدثنا أبي عن عاصم

أيضا وفي بعضها بدون الواو فيكون ظرفا للذكورات . قوله (أبان) بفتح الهمزة وخفة الموحدة  
 وبالنون (ابن عثمان) بن عثمان رضي الله عنهما : كان فقيها مجتهدا مات بالمدينة سنة خمس ومائة . و (عمر  
 ابن عبد العزيز) تقدم في أول كتاب الايمان . قال النووي : أما التكبير بعد الصلوات في عيد  
 الأضحى فاختلغوا على مذاهب : هل ابتداءه من صبح يوم عرفة أو ظهره أو صبح يوم النحر أو  
 ظهره ؟ وهل انتهاؤه في ظهر يوم النحر أو ظهر أول أيام النحر أو في صبح آخر أيام التشريق أو  
 ظهره أو عصره ؟ أقول : وإذا ركب الابتداء والانتهاه يكون تسعة عشر . فإن قلت ضرب الأربعة  
 في الخبة يكون عشرين فلم قلت انه تسعة عشر قلت : سقط قسم منها وهو أن يكون ظهر النحر مبتدا  
 ومنتهى كليهما معا . ثم إذا ضم إليها اعتبار كونها قضاء أو أداء فرضا أو نافلة على اختلاف فيه يكون  
 ستة وسبعين . قوله (محمد بن أبي بكر بن عوف) بفتح المهملة وبالفاء (الثقفي) بالمثلثة والقاف  
 المفتوحين الحجازي . قوله (كان) أي الشأن . الخطأي : السنة المشهورة فيه أن لاتنقطع التلبية  
 حتى يرمى أول حصاة من جمرة العقبة يوم النحر ، وسماها العمل . فأما قول أنس هذا فقد يحتمل  
 أن يكون تكبير المكبر منهم شيئا من الذكر يدخلونه في خلال التلبية الثابتة في السنة من غير ترك  
 للتلبية . قوله (محمد) أي ابن يحيى الدهلي بضم المهملة وسكون الهاء أبو عبد الله النيسابوري الحافظ  
 مات بعد موت البخاري سنة ثمان وخمسين ومائتين . وفي بعض النسخ لم يذكر محمد قالوا قال



عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا نَوْمُرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرَجَ  
الْبَكْرَ مِنْ خَدْرِهَا حَتَّى نُخْرَجَ الْحَيْضَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ فَيُكَبِّرُنَّ  
بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ

٩٢٧

الصلوة  
الى المربة

**بَابُ** الصَّلَاةِ إِلَى الْحَرْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى

البخارى حدثنا عمر بن حفص . قوله ( عمر ) وأبوه حفص تقدموا في باب المضمضة والاستنشاق  
في الجنابة روى البخارى عنه تمت بدون الواسطة . و ( عاصم ) أى الاحول بن سليمان في باب الماء  
الذى يغسل به شعر الانسان . و ( حفصة ) أى بنت سيرين ( وأم عطية ) في باب التيمم في الوضوء .  
( والخدر ) الستر . قوله ( حتى تخرج الحيض ) إما غايته غاية وإما عطف على الغاية الأولى وحرف  
العطف وهو الواو محذوف منها وهو جائز . و ( الطهارة ) بضم الطاء الطهارة والتفديس وفي الحديث  
سنة التكبير في العيد سواء كان عيد الفطر أو عيد الأضحى . فان قلت : كيف دل على الترجمة . قلت :  
بالقياس لأن أيام منى كيوم العيد بجمع كونهن أياما مشهورات مثله . قال ابن بطال معنى التكبير  
في هذه الأيام : أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فجعل التكبير استشعارا للذبح لله تعالى حتى  
لا يذكر في أيام الذبح غيره . وقال أبو حنيفة لا يكبر يوم الفطر . وقال الشافعي يكبر في ليته ويومه  
أيضا حتى يتحرم الامام لصلاته . لقوله تعالى « ولتكبروا الله على ما هداكم » ولأن صلاة العيدين  
لا تختلفان في التكبير فيهما وفي الخطبة وسائر سنتهما . فكذلك في التكبير في الخروج اليهما . قال  
وفيه خروج النساء إلى المصلى رجاء بركته ورغبة في دعاء المسلمين لأن الجماعة لا تخلو عن  
فاضل من الناس ، ودعاؤهم مشترك . وفيه أن النساء يكبرن لفعل ميمونة وغيرها خلافا للحنفية  
( باب الصلاة إلى الحربة يوم العيد ) قوله ( عبد الوهاب ) أى الثقفى مر في باب حلالة الايمان  
و ( تركز ) أى تفرز في الارض . قال ابن بطال : حمل الحربة بين يديه لتكون له ستره في صلواته  
ومن سننه أنه لا يصل إلى ستره إذا كان في الصحراء فان قيل : قد صلى بمضى إلى غير جدر : فلنا

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ تَرَكُّزُ الْحَرْبَةِ قَدَامَهُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ ثُمَّ يُصَلِّي

**بَابُ** حَمْلِ الْعَنْزَةِ أَوْ الْحَرْبَةِ بَيْنَ يَدَيْ الْأَمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ  
ابْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى وَالْعَنْزَةَ بَيْنَ يَدَيْهِ  
يُحْمَلُ وَتُنْصَبُ بِالْمُصَلَّى بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا

٩٢٨  
يوم العيد  
المريه

**بَابُ** خُرُوجِ النِّسَاءِ وَالْحَيْضِ إِلَى الْمُصَلَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أَمَرْنَا  
أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ . وَعَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ خُوَيْهِ وَزَادَ  
فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ قَالَ أَوْ قَالَتْ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ وَيَعْتَزِلْنَ  
الْحَيْضَ الْمُصَلَّى

٩٢٩  
خروج  
النساء  
الى المصل

علم أنها ليست بفريضة (باب حمل العنزة) وهي الفحص من الرحم وفي طرفها زوج . و (الوليد)  
بفتح الواو ابن مسلم و (ابو عمرو) أي الأوزاعي و (يصل) في بعضها فصل ، وفيه الغدو إلى  
المصل (باب خروج النساء) قوله (عبد الله بن عمير الوهاب) المجيء مر في باب ليبلغ  
الشاهد الغائب . و (العواتق) جمع العاتق ، وهي التي ، بلغت وسميت بها لأنها عنتت عن أهبتها  
في الخدمة أو عن قهر أبوها . قوله (زاد) أي أيوب أو قالت حفصة يعني شك أيوب في أنها  
قالت ذوات بدرين الواو وذوات بالواو ومعناه صواحب واعرابه كاعرابت منلمات . قوله  
(يعتزلن) هو من باب أكلوني البراغيث ، والاعتزال إما لئلا يلزم الاختلاف بين الناس  
من صلاة بعضهم وترك الصلاة لبعضهم ، أو لئلا ينجس الموضع أو لئلا تؤذي جارها إن حدث أذى

٩٣٠

خروج  
العيدين  
قل للفصل

**باب** خُرُوجِ الصَّيَّانِ إِلَى الْمُصَلَّى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فِطْرِ أَوْ أَضْحَى فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ آتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَنَّهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ

استقبال  
الامام بالناس

٩٣١

**باب** اسْتِقْبَالِ الْأَمَامِ النَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقَابِلَ النَّاسِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْأَبْرَاءِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَضْحَى إِلَى الْبَيْعِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ وَقَالَ إِنَّ أَوَّلَ نُسْكِنَا فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نَبْدَأَ بِالصَّلَاةِ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ وَافَقَ سُنَّتَنَا وَمَنْ

منها والله أعلم . (باب خروج الصياني) . قوله (عمرو بن عباس) بالموحدة المشددة وبالهمزةين و (عبد الرحمن) بن مهدي قدما في باب فضل استقبال القبلة و (عبد الرحمن) بن عباس بالمهمله وبكسر الموحدة في آخر كتاب الصلاة في باب وضوء الصياني . قوله (فذكرهن) إمانتسير لقوله «وعظهن» أو تأكيدله، أو الوعظ. الانذار بالعقاب والتذكير الاخبار بالثواب أو التذكير إتمامه لأمير علم سابقا . وفيه أن الصلاة تقبل الخطبة فان قلت: كيف دلالة على الترجمة قلت: كان ابن عباس حينئذ طفلا لانه كان عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن ثلاث عشرة سنة . (باب استقبال الامام) قوله (محمد بن طلحة) بن مصرف بتشديد الزاء المكسورة الياء بالتجنسية الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة . قوله (البقيع) موضع فيه أروم الشجر من ضروب شتى، وبه سمي بقيع الغرقم وهي مقبرة المدينة . قوله (ان نبدأ) فان قلت: كيف صح هنا بلفظ المستقبل وقد أدبت

ذَبَحَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَمَّا هُوَ شَيْءٌ عَجَلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ فَقَامَ رَجُلٌ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ قَالَ اذْبَحْهَا وَلَا تَقِ  
عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ

٩٣٢

العلم الذي  
بالعمل

**بَابُ** الْعِلْمِ الَّذِي بِالْمُصَلِّي حَدِيثًا مُسْتَدَدًا قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ  
قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ أَشْهَدْتَ  
الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَعَمْ وَلَوْ لَا مَكَانِي مِنَ الصَّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ  
حَتَّى أَتَى الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ  
وَمَعَهُ بِلَالٌ فَوَعَّظَنَ وَذَكَرَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَرَأَيْتَهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيَهُنَّ  
يَقْذِفْنَ فِي تَوْبِ بِلَالٍ ثُمَّ انْطَاقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ

٩٣٣

موعظة  
الأمام  
النساء يوم  
العيد

**بَابُ** مَوْعِظَةِ الْأَمَامِ النَّسَاءِ يَوْمَ الْعِيدِ حَدِيثِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الصلوة؟ قلت: أما أن المراد أن نذكرنا أو المضارع بمعنى الماضي عكس قوله تعالى «ونادى أصحاب  
الجنة» فان قلت: أين ذكر الخطبة قلت هي من تنمة الصلاة وتوابعها. قوله (لا تقي) وفي  
بعضها «لا تقي» ومر الحديث مرارا. (باب العلم بالمصلي) قوله (ما شهدته) أي ما شهدت العيد  
مع النبي صلى الله عليه وسلم عند إتيان النساء. قوله (حتى) فإن قلت هذه الغاية، أمعناها قلت: مقدر أي  
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى أو شهدت معه. قوله (يهوين) من الأهواء وهو  
الايهام، والضمير في «يقذفن» راجع إلى المنصدق به والحديث تقدم في آخر كتاب الصلاة قال  
ابن بطال: خروج الصبيان إلى المصلي إنما هو إذا كان العنبي ممن يضبط نفسه عن اللعب ويعقل

ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء  
 عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم يوم  
 الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن  
 وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط ثوبه يلقي فيه النساء الصدقة قلت  
 لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكن صدقة يتصدقن حينئذ تلقى فتختمها  
 ويلقين قلت أترى حقاً على الإمام ذلك ويذكرهن قال إنه لحق عليهم وما لهم  
 لا يفعلونه . قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي  
 بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خراج  
 النبي صلى الله عليه وسلم كآني أنظر إليه حين يجلس بيده ثم أقبل يشقهم  
 حتى جاء النساء معه بلال فقال يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأعنك الآية

الصلاة ويحفظ مما يسدها ألا ترى ضبط ابن عباس للقصة . (باب موعظة الامام النساء)  
 قوله (زكاة) هي خبر مبتدأ محذوف مع تقدير الاستفهام فيه و (الفتحة) بالفاء والقوافية  
 والمبجمة المفتوحات حلقة من فضة لا فص فيها . وفيه إشارة إلى أنه لم تكن زكاة الفطر لأنها عبارة  
 عن صاع من القوت . فان قلت أين مفعول وتأقین قلت : حذف وهو كل نوع من أنواع حلبيين . فان  
 قلت لم كر لفظ الالتقاء قلت : ليفيد المحرم . قوله (ثم يخطب بعد) أي كل واحد منهم بعد الصلاة

ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَّغَ مِنْهَا أَنْتَنَ عَلَى ذَلِكَ قَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ لَمْ يَجِبْهُ غَيْرُهَا  
 نَعَمْ لَا يَدْرِي حَسَنٌ مِنْ هِيَ قَالَ فَتَصَدَّقَنَّ فَبَسَطَ بِلَالٌ ثَوْبَهُ ثُمَّ قَالَ هَلُمَّ لَكُنَّ  
 فِدَاءً أَبِي وَأُمِّي فَيُلْقِيَنَّ الْفَتْحُ وَالْحَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ . قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ الْفَتْخُ  
 الْحَوَاتِيمُ الْعِظَامُ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

**بَابُ** إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جَلْبَابٌ فِي الْعِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ  
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ قَالَتْ كُنَّا  
 نَمْنَعُ جَوَارِينَا أَنْ يَخْرُجْنَ يَوْمَ الْعِيدِ فَبَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَزَلَّتْ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ  
 فَأَتَيْتُهَا فَخَدَّتْ أَنْ زَوْجَ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثِي عَشْرَةَ  
 غَزْوَةً فَكَانَتْ أُخْتَهَا مَعَهُ فِي سِتِّ غَزَوَاتٍ فَقَالَتْ فَكُنَّا نَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى

٩٣٤  
 لما يكن  
 لها باب

و (حسن) هو ابن مسلم وهو من الأعلام التي تستعمل باللام وبدونها . قوله (هلم) هو من  
 أمهات الأفعال المتعدية - نحو هلمزبدا ومعناها فر به - واللازمة نحو هلم لنا ومعناها تعال وهو مركب  
 من ها التنية محذوفة الألف ولم عند البصرية ومن هل وأم محذوفة الهزة عند الكوفية واسم مفرد  
 عند الهجاء وهو على لفظ واحد في الأحوال كلها وبنو تميم يقولون هلسا هلدوا إلى آخره . قوله  
 (نداء) هو إذا كسر أوله يند ويقصر وإذا فتح فهو مقصور وهو خبر مبتدأ هو لفظ (أبي)  
 وولكنه متعلق به . قال ابن بطال : أما أتبانة إلى النساء . ووعظهن فهو خاص له عند العلماء لأنه أب لمن  
 وهم محمرون على أن الخطيب لا يازمه خطبة أخرى للنساء ولا يقطع خطبته ليتها عند النساء . (باب إذا  
 لم يكن لها جلباب) . قوله (أبو معمر) يفتح المبتدأ و (بنو خلف) بالمدجمة واللام

وَنَدَاوَى الْكَلْمَى فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ إِحْدَانَا بَأْسٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا  
 جِلْبَابٌ أَنْ لَا تَخْرُجَ فَقَالَ لَتُلْبَسَهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا فَلْيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ  
 وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ حَفْصَةُ فَلَمَّا قَدِمَتْ أُمُّ عَطِيَّةٌ آتِيَتَهَا فَسَأَلَتْهَا اسْمِعْتِ  
 فِي كَذَا وَكَذَا قَالَتْ نَعَمْ يَا بَنِي وَقَلَّمَا ذَكَرْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا  
 قَالَتْ يَا بَنِي قَالَ لِيَخْرُجِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ أَوْ قَالَ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ  
 الْخُدُورِ شَكَّ أَبُو بَرْزَةَ وَالْحَيْضُ وَيَعْتَزِلُ الْحَيْضُ الْمُصَلِّيَ وَيَشْهَدَنَّ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ  
 الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ فَقُلْتُ لَهَا الْحَيْضُ قَالَتْ نَعَمْ أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَافَاتُ  
 وَتَشْهَدُ كَذَا وَتَشْهَدُ كَذَا

۹۳۵

اعتزال  
المبسن  
المصل

**بَابُ** اعْتِزَالِ الْحَيْضِ الْمُصَلِّيَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ

المفتوحين و (الكلمى) جمع الكلم وهو الجريح و (في كذا) أى في خروج النساء و (يا بنى) أى ممدى بنى رسول الله . قوله (ليخرج) فان قلت هذا الكلام موقوف عليها أى مرفوع إلى رسول الله قلت مرفوع إذ معنى قولها نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليخرج » و تقدم مع مباحث الحديث بنهاها في باب شهود الحائض قال ابن بطال : فيه تأكيد نحو وجهن إلى العيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب بالطريق الأولى وقال أبو حنيفة الملازمات للبيوت لا يخرجن وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون هذا الأمر في أول الإسلام والمسلمون قليل فأريد التكثير بحضورهن ترهيباً للعدو فأما اليوم فلا يحتاج إلى ذلك وهو مردود لأنه يحتاج إلى معرفة تاريخ الوقت والنسخ لا يثبت إلا يقين ، وأيضاً فان الترهيب لا يحصل بهن ولذلك لم يلزمهن الجهاد . (باب اعتزال الحائض المصلى) قوله (ابن عدى) هو محمد بن إبراهيم مر في باب

أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةٍ أَمْرُنَا أَنْ تَخْرُجَ  
فَتُخْرِجَ الْحَيْضَ وَالْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ أَوِ الْعَوَاتِقَ ذَوَاتِ  
الْخُدُورِ فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَشْهَدُنَّ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ وَيَعْتَزِلْنَ مَصَلَاهُمْ

٩٣٦

الذبح يوم  
النحر

**بَابُ** النَّحْرِ وَالذَّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُصَلِّي حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ  
قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ فَرْقَدٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ بِالْمُصَلِّيِّ

كلام الناس  
والامام  
في الخطبة

**بَابُ** كَلَامِ الْإِمَامِ وَالنَّاسِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ وَإِذَا سُئِلَ الْإِمَامُ عَنْ  
شَيْءٍ وَهُوَ يَخْطُبُ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ  
ابْنُ الْمُعْتَمِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

٩٣٧

إذا جامع ثم عاد في كتاب الغسل و (ابن عون) هو عبد الله بن عون بفتح الميم له في باب قول النبي  
صلى الله عليه وسلم ورب مبلغ و (محمد) أي ابن سيرين قوله (أو العواتق ذوات) شك ابن عون  
في قول محمد أن ذوات بالواو وبدونها. قوله (يعتزلن) ثلاثا يخاطب المصلي بغير المصلي رثلاثا تنجس  
موضعها. (باب النحر والذبح) قالوا النحر في الأبل والذبح في غيره والنحر في الأبل والذبح في  
الحلق. قوله (كثير) بفتح الكاف والمثلثة (ابن فرقان) بفتح الفاء وسكون الراء وبالقف وبالمهمل  
المدني قال ابن بطال: لما كانت أفعال العيدين والمعاملات إلى الامام واجب أن يكون متقدما فيها والناس  
له تبع لهذا قال مالك: لا يذبح أحد حتى يذبح الامام ولم يظفروا أن من رمى الحجره محل له الذبح  
إن لم يذبح الامام إلا بعده فالمعنى المتعبد به الوقت لا العمل وأجمعوا أن الامام لو لم يذبح أصلا  
ودخل وقت الذبح أن الذبح حلال وقال مالك بذلك؛ ليكون للضعفاء وقت يقصدونه للصدقة ولا



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا  
 فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ فَقَامَ أَبُو بَرْدَةَ بْنُ  
 نِيَارٍ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَعَرَفْتُ  
 أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ أَكُلُ وَشُرِبُ فَتَعَجَّلْتُ وَأَكَلْتُ وَأَطَعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِي فَقَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ قَالَ فَإِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ جَذَعَةٍ  
 هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَهَلْ تَجْزِي عَنِّي قَالَ نَعَمْ وَإِنْ تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ  
 حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ ٩٣٨  
 قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ خَطَبَ فَأَمَرَ مَنْ  
 ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحَهُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
 جِيرَانِي لِي إِمَّا قَالَ بِهِمْ خِصَاصَةٌ وَإِمَّا قَالَ فَقَرُّ وَإِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَعِنْدِي  
 عِنَاقٌ لِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ فَرَخَّصْ لَهُ فِيهَا حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا ٩٣٩

يخيبون حتى يعم الناس الأفعال ويستوى بهم الحال . (باب كلام الإمام في خطبة العيدين) قوله  
 (أبو الأحوص) بفتح الهمزة مر في باب الالتفات في الصلاة . قوله (نسك نسكنا) أي قرب  
 قربانا ومر في باب الأكل يوم النحر . قوله (حامد بن عمر) بن حفص بن عبيد الله بن أبي بكر  
 الثقفي البصري أبو عبد الرحمن قاضي بلدتنا المحروسة «كرمان» مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين .  
 قوله (ذبحه) بكسر الذال أي مذبحه و (جيران) مبتدأ (ولي) صفة والمجلة بعده خبره

شُعْبَةُ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ جُنْدَبٍ قَالَ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ  
ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ ذَبَحَ فَقَالَ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا وَمَنْ لَمْ  
يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ

بَابُ مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ ٩٤٠  
أَخْبَرَنَا أَبُو تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنُ وَاصِحٍ عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ  
عَنْ جَابِرٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ

و (الخصاصة) الخلل والفقر . قوله (الأسود) بن قيس العبدي سكنون الموحد الكوفي  
و (جندب) بضم الجيم وإسكان النون وضم المهملة وفتحها وبالموحدة ابن عبد الله بن سفيان  
البحلي العلق بالمهملة واللام المفتوحين وبالقاف مات بعد فتنة ابن الزبير . قوله (فليذبح) اختلجوا  
في وجوب الأضحية فقال الجمهور إنها سنة والمشهور عن أبي حنيفة أنها واجبة على المقيم بالأمصار  
المالك نصاباً ، وكذا في التسمية فقيل الباء بمعنى اللام أي لله أو اضلأ أي بسنة الله أو تبركاً باسمه  
وسيجى . محته إن شاء الله مع تحقيق معنى قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الحديث  
ان الكلام في الخطبة بما كان من أمر الدين جائز للسائل والمستنول . (باب من خالف الطريق)  
قوله (محمد) أي ابن سلام و (أبو تيملة) بضم الفوقانية وفتح الميم وسكون التحتانية يحيى بن  
واضح بكسر المعجمة المروزي و (فليح) بضم الفاء مر في أول كتاب العلم و (سعيد بن  
الحارث) بالمثلثة قاضي المدينة . قوله (كان) هو تامة و (يوم) اسمه (وخالف الطريق) أي  
كان الرجوع في غير طريق الذهاب إلى المصلى والحكمة فيه أن يشمل أهل الطريقين بركته وبركة  
من معه من المؤمنين أو أن يستغنى أهلها منه أو أن يدعو لأهل قبورها أو أن يتصدق على فقرائهما  
أو أن يراد غيظ المنافقين أو لأن تكثر الرحمة أو اشاعة ذكر الله أو التحرز عن كيد الكفار أو  
كان يقصد أطول الطريقين في الذهاب إلى العبادة لتكثر خطاه فيزيد ثوابه . قال ابن بطال : ذلك

تَابِعَهُ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ فُلَيْحٍ وَحَدِيثُ جَابِرٍ أَصَحُّ

**بَابُ** إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَكَذَلِكَ النِّسَاءُ وَمَنْ كَانَ فِي  
الْيُتُوبِ وَالْقُرَى لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا عِيدَنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ

ليرى المشتركين كثرة المسلمين وبرههم بذلك. قوله (يونس) أي ابن محمد البغدادي مر في باب  
الوضوء مرتين وهو عن فليح عن سعيد عن جابر. قوله (حديث جابر أصح) فإن قلت هو أفضل  
التفضيل فما المفضل عليه. قلت قال النسائي: هكذا روينا عن الشيوخ عن الفربري ولكن في  
طريق النسائي عن البخاري هكذا تابعه يونس عن فليح ولم يزد عليه شيئا أي لم يدرك لفظ وحديث  
جابر أصح وذكر أبو عيسى الترمذي في مصنفه فقال: حدثنا عبد الأعلى وأبو زرعة قال حدثنا محمد  
ابن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم إذا خرج يوم العيد  
في طريق رجع من غيره. قال وحديث أبي هريرة حديث غريب. قال وروى أبو نميلة ويونس هذا  
عن فليح عن سعيد عن جابر وذكر أبو مسعود الذهبي في كتابه. أقول قال البخاري في كتاب  
العيدين. قال محمد بن الصلت عن فليح عن سعيد عن أبي هريرة بنحو حديث جابر فقال النسائي:  
لم يقع لنا في الجامع حديث محمد بن الصلت إلا من طريق أبي مسعود ولا غنى في الباب عنه لقول  
البخاري وحديث جابر أصح أقول حاصل كلامه أن الصواب إما طريقة النسائي وهي بنقصان لفظ وحديث  
جابر أصح وإما طريقة أبي مسعود وهي زيادة حديث ابن الصلت بفتح المهملة وسكون اللام  
والمائة لا طريقة الفربري وأما فائدة نقل كلام الترمذي فليعلم أن يونس إنما يرويه من طريق  
جابر أيضا لا من طريق أبي هريرة فلا يقال معنى الأصح أنه أصح مما رواه يونس عن أبي هريرة  
واقه أعلم (باب إذا فاته العيد) أي مع الإمام والغرض منه بيان عدم اشتراط الجماعة في صلاة  
العيد وأنه عند القوات ركعتان أيضا لا أربع ركعات. قال ابن نطال. اختلفوا فيمن فاتته الصلاة  
مع الإمام فقال مالك والشافعي يصلي ركعتين. وأحمد يصليها أربعاً كمن لم يحضر الجمعة. وأبو  
حنيفة إن شاء صلى أربعاً وإن شاء ركعتين وأولى الأقوال ما أشار إليه البخاري واستدل عليه بقوله  
صلى الله عليه وسلم (هذا عيدنا) وذلك إشارة إلى الصلاة. قوله (وكذلك النساء) أي اللاتي  
لم يحضرن المصلي مع الإمام ووجه الاستدلال بقوله هذا عيدنا أنه أضافه إلى أمة الإسلام من غير

وَأَمْرَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مَوْلَاهُمْ ابْنِ أَبِي عَتَبَةَ بِالزَّوِيَةِ فَجَمَعَ أَهْلَهُ وَبَنِيهِ وَصَلَّى  
كَصَلَاةِ أَهْلِ الْمِصْرِ وَتَكْبِيرِهِمْ وَقَالَ عِكْرِمَةُ أَهْلُ السَّوَادِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْعِيدِ  
يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ وَقَالَ عَطَاءٌ إِذَا فَاتَهُ الْعِيدُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ

٩٤١ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامٍ  
مِنِي تُدْفِقَانِ وَتَضْرِبَانِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَغَشٍّ بِثَوْبِهِ فَانْتَهَرَهُمَا  
أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ  
فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ أَيَّامٌ مِنِّي وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ فَرَجَرَهُمْ  
عَمْرٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعُهُمْ أَمَّا بَنِي أَرْفَدَةَ يَعْنِي مِنَ الْأَمَنِ

فرق بين من كان مع الامام اولم يكن (واهل الاسلام) منادى مضاف حذف منه حرف النداء  
قوله (ابن ابي عتبة) بضم المهملة وسكون الفوقانية وبالوحدة منصوب بأنه بدل عن المولى أو  
بيان في بعضها (مولاهم) أى مولى أنس وبأصحابه و (الزاوية) موضع على فرسخين من البصرة  
قوله (فانتهرهما) أى زجرهما و (فانها) أى الايام بفسره ما بعده . فان قلت . فائدة الاضافة أولا  
الى العيد وثانيا الى منى . قلت : الاول اشارة الى الزمان والثانى الى المكان . قوله (فرجرهم) أى أبو  
بكر وفى بعضها فرجرهم عمر (بنى أرفدة) بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء . وفتحها والمهملة

**باب** الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا وَقَالَ أَبُو الْمُعَلَّى سَمِعْتُ سَعِيدًا عَنِ الصلاة قبل العيد وبداها

ابن عباس كره الصلاة قبل العيد **حدثنا** أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال ٩٤٢  
 حدثني عدى بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها  
 ومعه بلال

مر في أول كتاب العيد وهو إما منادى وإما مفعول مطلق لفعل أمر مشتق منه وإما منصوب على  
 الاختصاص و(أمننا) حال بمعنى آمنين وإما بدل من الضمير. الخطابي: أمانا مصدر أقيم مقام الصفة  
 نحو رجل صوم أي صائم وقد يكون معناه آمنوا أمانا ولا تخافوا أحدا ليس لأحد أن يمنعكم  
 أو نحوه انتهى. فإن قلت ما المراد بقوله يعني من الأمان. قلت بيان أن التنوين في أمانا للتقليل  
 والتبويض كما قال في الكشاف إن التنوين في ليلا المذكور في أول سورة سبحان للتبويض أو بيان  
 أن أمانا منصوب مفعول له أو تمييز ومعناه أتركم من جهة أمانا أو غرضه أنه مشتق من الأمان  
 لا مصدر يعني أنه جمع آمن كصاحب وصاحب أو أن أمانا منصوب بزعم الخافض أو أنه يراد منه  
 الأمان لا الأمان الذي للكفار. فإن قلت ما وجه مناسبة الحديث لترجمة. قلت قال شارح التراجم  
 وجهه أضاف العيد إلى اليوم وهذه النسبة يشترك فيها كل مسلم من الرجال والنساء والواحد  
 والجماعة فإذا فاتته الإمام صلى ركعتين حيث كان ولا يترك وفي الحديث جواز دخول المحارم على  
 الزوجات وضرب الدف. فإن قلت هو خاص بأيام العيد. قلت: العلة إظهار السرور فإنها وجدت  
 كفي يوم الحتنان والاملاك والقُدوم من السفر ونحوها جاز (باب الصلاة قبل العيد) أي قبل  
 صلاة العيد. قوله (أبو المعلى) بضم الميم وشدة اللام المفتوحة العطار يقال اسمه يحيى بن دينار  
 وهو صاحب سعيد بن جبير. قوله (قبلهما) أي قبل الركعتين التي هي صلاة العيد وفي بعضها  
 قبلها أي قبل صلاة العيد التي عبر عنها بالركعتين. قال ابن بطال: اختلفوا في المسئلة على  
 ثلاثة أقوال. فقال مالك وأحمد لا يصلى قبلها ولا بعدها والشافعي يصلى قبلها وبعدها كالجمعة وأبو  
 حنيفة يصلى بعدها لا قبلها والله أعلم

٣٣٨

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كِتَابُ الْوَتْرِ

٩٤٣ **بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَتْرِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ**  
 عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي  
 مِثْنِي فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً وَوَتِرَ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى . وَعَنْ  
 نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَةِ وَالرَّكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ حَتَّى يَأْمُرَ  
 بِبَعْضِ حَاجَتِهِ حَدِيثًا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ

٩٤٣

ما جاء  
في الوتر

٩٤

### كتاب الوتر

(باب ما جاء في الوتر) قوله (مِثْنِي) بدون التنوين . فان قلت ما فائدة تكرار لفظ مِثْنِي .  
 قلت التأكيد . الكشاف : إنعالم ينصرف لتكرار العدل فيه وقال آخرون للعدل والوصف . قوله  
 (وتر) أي الركعة وفيه أنه يسلم من كل ركعتين وان الوتر يكون آخره ركعة مفصولة وفيه أن  
 أقل الوتر ركعة وان الركعة المفردة صلاة صحيحة وقال أبو حنيفة لا يصح الابتداء بواحدة ولا  
 تكون الركعة الواحدة صلاة قط . قوله (مخرمة) بفتح الميم والراء وسكون المعجمة بينهما مرفي

عَنْ كَرِيبٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعَتْ  
 فِي عَرْضِ وَسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا  
 فَنَامَ حَتَّى اتَّصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ فَاسْتَيْقَظَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ ثُمَّ قَرَأَ  
 عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَنْ  
 مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي فَصَنَعَتْ مِثْلَهُ فَفَقِمَتْ إِلَى جَنْبِهِ  
 فَرَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي يَفْتَلِيهَا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ  
 ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَهُمْ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ  
 الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ  
 قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ  
 عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ اللَّيْلِ  
 مِثْنِي مِثْنِي فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ فَارْكَعْ رَكْعَةً تُوتِرُ لَكَ مَا صَلَّيْتَ . قَالَ

باب قراءة القرآن بعد الحدث . قوله (قريباً) منصوب بعامل مقدر نحو صار الليل قريباً من  
 الاتصاف (ومن آل عمران) من عانتها وهي «إن في خلق السموات - إلى آخرها» ولفظ  
 «معلقة» مؤنث أن الشن في معنى القرية ومر الحديث في باب السمر بالعلم وباب التخفيف  
 في الوضوء . قوله (يفتليها) أي يدلها وذلك أما لينبهه من النعاس أو ليستعد  
 لهجة الصلاة وموقف الامام . قوله (يحیی بن سلیمان الکوفی) مر في باب كتابة العلم

الْقَاسِمُ وَرَأَيْنَا أَنَا سَا مُنْذُ أَدْرَكْنَا يُوتِرُونَ بِثَلَاثٍ وَإِنْ كَلَّا لَوْ أَسِعَ أَرْجُو أَنْ  
 لَا يَكُونَ بَشْيَءٍ مِنْهُ بِأَسْ حَدِيثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ٩٤٦  
 عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصَلِّي  
 إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ تَعْنِي بِاللَّيْلِ فَيَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ  
 قَبْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدَكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ  
 الْفَجْرِ ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْيَمِينِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ

و (عبد الرحمن) في أول كتاب الحيض . قوله (منذ أدركنا) أي منذ زمان بلوغنا العقل (وان  
 كلاً) أي من الركعة والثلاث والخمس والسبع والتسع والاحدى عشرة لجاز . قوله (إحدى عشرة)  
 فان قلت ما وجه الجمع بينه وبين حديث ابن عباس الدال على أنها ثلاث عشرة ركعة . قلت : قال بعض  
 أصحابنا أكثر الوتر ثلاث عشرة والمجهور على أن أكثره إحدى عشرة وتأولوا حديث ابن عباس  
 بأن ركعتين منها سنة العشاء ويحتمل أن الغالب كان إحدى عشرة ووقع نادرا ثلاث عشرة وخمس عشرة  
 وسبعا كما روى ابن عباس في باب السمر بالعلم وذلك بحسب ما كان من اتساع الوقت وضيقه بطول  
 فراءة أو نوم أو غدر آخر . قوله (على شقه اليمين) وحكمته أن لا يستغرق في النوم لأن القلب  
 من جهة اليسار فيعلق وإذا نام على اليسار كان في دعة واستراحة فيحصل الاستغراق . فان قلت لفظ  
 «ثم يضطجع» يدل على أن الاضطجاع كان بعد ركعة سنة الفجر ورواية ابن عباس دلت على أنه  
 كان قبلها . قلت تارة كان يضطجع قبلها وتارة بعدها وتارة لا يضطجع أصلا وأيضا المناقاة بينهما  
 لأنه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدها واختلاف في صلاة الوتر فقال أ و حنيفة يوتر  
 بثلاث ركعات لا يفصل بينهما بالسلام والأئمة الثلاثة أن الوتر ركعة لأن الوتر في لسان العرب  
 هو الواحد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم «إن الله وتر» إلا أن مالك قال لا بد أن يكون قبلها شفع  
 يسلم بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم «توتر له ما قد صلى» الا ترى أنه لم يوتر صلى الله عليه وسلم



**باب** سَاعَاتِ الْوَتْرِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَوْصَانِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَاتِ الْوَتْرِ  
 بِالْوَتْرِ قَبْلَ النَّوْمِ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
 ٩٤٧ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ أَرَأَيْتَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ أُطِيلُ  
 فِيهِمَا الْقِرَاءَةَ فَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي  
 وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ وَيَصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَكَانَ الْأَذَانَ بِأُذُنِهِ قَالَ حَمَادُ  
 ٩٤٨ أَيْ سُرْعَةً حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ  
 حَدَّثَنِي مُسْلِمٌ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُلَّ اللَّيْلِ أَوْتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ

قط إلا بعد عشر ركعات ونحوه قال ولولم يتقدمها نافلة وأقلها ركعتان كان مكروها (باب ساعات الوتر) أي وقته . قوله (يطيل) أي المصلى وفي بعضها أطيل بلفظ مجهول الماضي ومعروف المضارع . قوله (كان) بتشديد النون (بأذنيه) بسكون الذال وضمها والمقصود منه أنه ما كان يطيل القراءة فيها . فان قلت أين موضع دلالاته على الترجمة . قلت لفظ من الليل لأنه مبهم يصلح لجميع أجزاء الليل حيث لم يعين بعضها منه أكانت من الليل أو للتبويض . قال ابن بطال : ليس للوتر وقت معين لا يجوز في غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أوتر من كل الليل واختلفوا فيه فاستحب مالك والكوفيون آخر الليل . فان قال قائل أمره صلى الله عليه وسلم أبا هريرة بالوتر قبل النوم وقول عائشة كل الليل خبر عن فعله وما لم يكن فعله بيانا لمجمل القرآن جاز لنا الأخذ به وتركه والامر ليس كذلك قلنا أمره صار منه لابي هريرة حين خشى أن يستولى عليه النوم فأمر بالأخذ بالثقة . قوله (وكان الأذان بأذنه) يعني الإقامة يريد كان يسرع بركعتي الفجر قبل الإقامة من أجل تغليبه بالصبح . قوله (كل الليل) بالرفع مبتدأ والجملة خبره والتقدير أوتر فيه ونحوه ويجوز النصب من جهة النحو

بِقَاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ

**بَابُ** إِيقَاطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَهُ بِالْوَتْرِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأُوتِرْتُ

لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِرًا

**بَابُ** لِيَجْعَلَ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتِرًا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتِرًا

بأن يكون ظرفاً لقوله أوتر ، ثم المراد منه أنه أوتر في جميع الليالي أو في جميع ساعات الليل أي أما أن يراد به جزئيات الليل أو أجزاءه . قال الفقهاء وقته بين فرض العشاء وطلوع الفجر (باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم) قوله ( فأوترت ) الفاء فصيحة أي فقامت وتوضأت فأوترت وفيه امتثال لقول الله تعالى « وأمر أهلك بالصلاة » وإن الوتر بعد النوم وفيه تأكيد أمر الوتر (باب ليجعل آخر صلته وتراً) قوله ( آخر ) يحتمل أن يكون مفعولاً به وأن يكون مفعولاً فيه لأن الجمل متعد إلى مفعول وإلى مفعولين . قال ابن بطال : اختلفوا في وجوب الوتر فقال أبو حنيفة واجب لهذا الأمر وأقوله عليه السلام « الوتر حق ومن لم يوتر فليس منا » والجواب أن الوتر حق معناه حق في السنة « وفليس منا » معناه ليس أخذنا بسنتنا ومقتدياً بنا كما قال « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » ولم يرد خروجه من الإسلام أقول وأما الجواب عن الأمر فهو أنه ليس للإيجاب بقريته أن صلاة الليل نفسها ليست واجبة فكنا آخرها . فإن قلت فساد دليل الجمهور ؟ قلت عدم الوجوب لا يحتاج إلى دليل إذ الأصل عدمه وقد تبرعوا واستدلوا عليه وليس هنا موضعه قال واختلفوا فمن أوتر ثم نام ثم قام فصلى هل يجعل آخر صلته وتراً أم لا ؟ وكان ابن عمر إذا عرض له ذلك

٩٥١

الوتر على  
الدابة

**بَابُ** الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي  
بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فَقَالَ سَعِيدٌ فَلَمَّا  
خَشِيتُ الصَّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَيْنَ كُنْتَ فَقُلْتُ  
خَشِيتُ الصَّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَقُلْتُ بَلَى وَاللَّهِ قَالَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ

٩٥٢

الوتر في  
السفر

**بَابُ** الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ

صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً فِي ابْتِدَاءِ قِيَامِهِ أَضَافَهَا إِلَى وَتْرِهِ يَشْفَعُ بِهَا ثُمَّ يَصَلِّي مِثْنِي ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ وَكَانَتْ  
طَائِفَةٌ لَا تَرَى نَقْضَ الْوِتْرِ رَوَى عَنِ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَمَا أَنَا فَإِنَّمَا عَلَى وَتْرِ فَلَمَّا  
اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفَعَا حَتَّى الصَّبَاحِ وَقَالَتْ عَائِشَةُ فِي الَّذِي يَنْقُضُ وَتْرَهُ هَذَا يَلْعَبُ بِوِتْرِهِ . وَقَالَ  
الشَّعْبِيُّ أَمَرْنَا بِالْأَبْرَامِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِالنَّقْضِ (بَابُ الْوِتْرِ عَلَى الدَّابَّةِ) قَوْلُهُ (أَبُو بَكْرٍ) هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَ (سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ) ضَدُّ الْعَمِينِ (أَبُو الْحَبَابِ)  
بِضْمِ الْمَهْمَلَةِ وَخَفَةِ الْمَوْجِدَةِ الْأُولَى مِنَ عِلَاءِ الْمَدِينَةِ مَاتَ سِتَّةَ سَبْعِ عَشْرَةَ وَمِائَةً . قَوْلُهُ (خَشِيتُ  
الصَّبْحَ) أَي طَلُوعَهُ وَ (الْأُسْوَةَ) بِكسْرِ الهمزة وَضَمِّهَا الْاِقْتِدَاءُ وَفِيهِ أَنْ آخِرَ وَقْتِ الْوِتْرِ وَقْتُ  
انْفِجَارِ الصَّبْحِ . قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : هَذَا حُجَّةٌ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ فِي إِجْبَابِهِ الْوِتْرَ لِأَنَّهُ لِاخْتِلَافِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ  
أَنْ يَصَلِّيَ الْوَلُجْبُ رَاكِبًا فِي غَيْرِ حَالِ الْعَذْرِ وَلَوْ كَانَ الْوِتْرُ وَاجِبًا مَاصِلًا رَاكِبًا فَإِنَّ قَبِيلَ رَوَى  
بِحَاجِدِ أَنْ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ فَأَوْتَرَ قَلْنَا نَزَلَ طَلِبًا لِلْأَفْضَلِ لَا أَنْ ذَلِكَ كَانَ وَاجِبًا . وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ ذَكَرَ  
: عَنِ السَّكُوفِيِّ أَنَّ الْوِتْرَ لَا يَصَلِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ وَهُوَ خِلَافُ السَّنَةِ الثَّابِتَةِ (بَابُ الْوِتْرِ فِي السَّفَرِ)

ابن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به يومئذ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ويوتر على راحلته

**باب** القنوت قبل الركوع وبعده **حدثنا** مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد قال سئل أنس أقتت النبي صلى الله عليه وسلم في الصباح قال نعم فقيل له أوقنت قبل الركوع قال بعد الركوع يسيرا **حدثنا** مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم قال سألت أنس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع أو بعده قال قبله قال

٩٥٣

القنوت قبل الركوع ويهد

٩٥٤

قوله (حوربة) بالجيم (ابن أسماء) بفتح الهمزة وبالمد على وزن حمراء مر في باب الجنب يتوضأ في كتاب الغسل . قوله (حيث توجهت) يعني كانت صوب سفره قبلته و(صلاة الليل) مفعول لقوله يصلي و(إلا الفرائض) استثناء منقطع أي لكن الفرائض لم تكن تصلى على الراحلة . فان قلت : لم لا يكون متصلا لأن الليل أيضا له فريضان المغرب والعشاء ويراد بالجمع إثبات إمام حقيقة وإما مجازا قلت : المراد استثناء فريضة الليل فقط إذ لا تصلى فريضة أصلا على الراحلة ليلية أو نهارية قال ابن بطال : الوتر سنة مؤكدة في السفر والحضر وهذا رد على الضحاك فيما قال إن المسافر لا وتر عليه قال وهذا الحديث تفسير لقوله تعالى « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » في أن المراد به الصلوات المفروضات (باب القنوت قبل الركوع) لفظ القنوت برد لمعان متعددة والمراد ههنا الدعاء إما مطلقا وإما مقيدا بالأذكار المشهورة وهي . اللهم اهدنا فيمن هديت . قوله (محمد) أي ابن سيرين (و يسيرا) أي زمانا قليلا وهو بعد الاعتدال التام . قوله (عبد الواحد) باعمال الخاء مر في باب « وما أنزيتم من العلم إلا قليلا » (وعاصم)

فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرَّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرَّكُوعِ شَهْرًا أَرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يَقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءَةُ

أى الاحول . قوله ( كذب ) فان قلت : فاقول الشافعية حيث يفتنون بعد الركوع متمسكين  
 بحديث أنس المذكور وقد قال الأصوليون إذا كذب الأصل الفرع لا يعمل بذلك الحديث  
 ولا يحتاج به قلت : لم يكذب أنس محمد بن سيرين بل كذب فلانا الذى ذكره عاصم وعله غير محمد  
 فان قلت : فاقول في الحصر المستفاد من انما على الشهر إذ مفهومه أنه لم يقنت إلا شهرا بعد  
 الركوع قلت : معناه أنه لم يقنت إلا شهرا في جميع الصلوات بعد الركوع بل في الصبح فقط حتى  
 لا يلزم التناقض في كلامه ويكون جمعا بينهما ويدل عليه إطلاق لفظ القنوت وما جاء في بعض  
 الروايات قال عاصم سألت أنسا عن القنوت في الصلاة أى مطلق الصلاة وما روى عن ابن عباس  
 أنه قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح  
 إذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الأخيرة بدعو على رعل وذكوان وعصية بضم المهملة وفتح  
 الصاد المهملة فقوله كذب على هذا التقدير معناه كذب فيما قال انه بعد ركوع جميع الصلوات فان  
 قلت : لفظ قبله نص في أنه قبل الركوع فاجوابك عنه قلت : كان في بعض الأوقات قبله وفي  
 بعضها بعده فنقل الأمران إلا أن الشافعى رجح بعده ليطابق حديث أبي هريرة الذى سيأتى  
 أنه بعد رفع الرأس من الركعة الأخيرة أولما تعارض من حديث محمد وعاصم عن أنس وتساقتا  
 عمل بحديث أبي هريرة فان قلت : ذلك في الدعاء للمسلمين أو الدعاء على الكافرين لافى الألفاظ  
 المشهورة . قلت : لا قائل بالفصل أو تقاس تلك الدعوات على هذه الدعوات قال ابن بطال اختلفوا  
 في القنوت فقال مالك هو قبل الركوع وقال الشافعى بعده وذلك في الصبح وإذا حدث نازلة ففي  
 غير الصبح أيضا وقال أحمد قبله وبعده روى عن أنس أن كل ذلك كان يفعله قبل وبعد وقال  
 الكوفيون لا قنوت فى شئ من الصلوات المكتوبة إنما القنوت فى الوزر وقال الطبرى الصواب  
 فيه أن يقال صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت على قنلة القراء إما شهرا أو أكثر فى كل  
 صلاة مكتوبة وصح أيضا أنه لم يزل يقنت فى صلاة الصبح حتى فارق الدنيا فيقول إذا نابت المسلمين  
 نائمة كان القنوت حسنا فى الصلوات كلها وإلا فى الصبح قال ووجه اختيار مالك قبل الركوع  
 ليدرك المستيقظ من النوم الركعة التى بها تدرك الصلاة ولذلك كان الوقوف فى الصبح أطول

زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أَوْلَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا  
 يَدْعُو عَلَيْهِمْ . أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي  
 مَجْلَزٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَنَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ  
 وَذِكْوَانَ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ ٩٥٥  
 عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ

من غيرها ووجه قول أنس انه كذب إن كان قال عنه ان القنوت أبدا بعد الركوع . قوله  
 (أراه) أي قال أنس أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم (والفراء) هم طائفة كانوا من أوراغ الناس  
 نزلوا الصفة يتعلمون القرآن بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل نجد ليدعوهم إلى الإسلام  
 وليقرؤا عليهم القرآن فلما نزلوا بئر معونة قُتِلَ منهم عامر بن الطفيل في أحباء وهم رعل وذكوان  
 وعصية وقتلواهم فقتلواهم ولم ينج منهم إلا كعب بن زيد الأنصاري وكان ذلك في السنة الرابعة من  
 الهجرة . قوله (زهاء) بضم الزاي وخفة الهاء وبالمد أي المقدار وفيه أن الدعاء لقوم بأسمائهم  
 لا يقطع الصلاة وكذا الدعاء على الكفار والظلمة . فان قلت مامعنى «دون أولئك» قلت : يعني غير  
 الذين دعا عليهم وكان بين المدعو عليهم وبينه عهد فغدروا وقتلوا القراء فدعا عليهم . قوله (زائدة)  
 فاعلة من لازيادة مر في باب غسل المذى و (التيمى) بفتح القوافية سليمان في باب من خص بالعلم  
 و (أبو مجاز) بكسر الميم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق في باب إذا كانت بين الامام وانضم  
 حائط . قوله (رعل) بكسر الراء وسكون المهملة و (ذكوان) بفتح المعجمة وسكون الكاف  
 وبالنون قبيلتان من سليم بضم المهملة . قوله (في المغرب) فان قلت كيف حكمه قلت : كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم تارة يقنت في جميع الصلوات وتارة في طرفي النهار لزيادة شرف وقيما  
 حرصا على إجابة الدعاء حتى نزل هليس لك من الأمر شيء . فترك إلا في صلاة الصبح كما روى أنس  
 أنه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا والله أعلم .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ

بَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ وَخُرُوجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِبَادِ بْنِ ٩٥٦

تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِجْلَيْهِ

بَابُ دَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ دعاء النبي صلى الله عليه وسلم

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ٩٥٧

كتاب الاستسقاء

هو طلب إنزال المطر من الله تعالى بالتضرع . قوله (عبد الله) هو ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و (عباد) بفتح الميم و (عمه) عبد الله بن زيد تقدموا في باب الوضوء مرتين . قوله (خرج) أي إلى الصحراء . (باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (سنتين) جمع سنة للسنة وفيه شذوذان تغيير مفردة من الفتح الى الكسر وكونه غير علم عاقل وحكمه أيضا مخالف لسائر المجموع فإنه يجوز فيه ثلاثة أوجه أن يعرب كسلبين وأن يجعل نونه متعقبا لاعراب منونا وغير منون منصرفا وغير منصرف . قوله (مغيرة) بضم الميم وكسرهما بالألف واللام .

أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ  
 الْآخِرَةِ يَقُولُ اللَّهُمَّ أَنْجِ عِيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ اللَّهُمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ  
 اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ اللَّهُمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُمَّ اشْدُدْ  
 وَطَأَتِكَ عَلَى مُضَرَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ قَالَ غَفَّارُ غَفَّرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمَ سَالِمَهَا اللَّهُ . قَالَ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ هَذَا  
 كَلَهُ فِي الصُّبْحِ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ  
 أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

٩٥٨

وبدونهما ابن عبد الرحمن الحزامي بكسر المهملة وبالزاي المدني و(ابو الزناد) بكسر الزاي وخفة  
 النون ابن ذكوان مر مرارا و(عياش) بفتح المهملة وشدة النحائية وبالمدجمة (ابن أبي ربيعة)  
 بفتح الراء و(سلمة) بفتح اللام (ابن هشام) بكسر الهاء و(الوليد) بفتح الواو وهؤلاء الثلاثة  
 أسياط المغيرة الخزومي تقدموا في باب يهوى بالتكبير حتى يسجد مع شرح الحديث . قوله  
 (المستضعفين) عام بعد خاص و(الوطأة) بفتح الواو وهي الدوس بالقدم وسمي بها الإهلاك  
 لأن من بظأ على شيء برجله فقد استقصى في هلاكه والمعنى خذم أخذنا شديدا والضمير في اجعلها  
 للوطأة ووجه التشبيه غاية في الشدة وأولسنيين وان لم يجر لها ذكر لما دل عليه لفظ كسني يوسف قوله  
 (غفار) بكسر المعجمة وخفة الفاء وبالراء أبو قبيلة من كنانة (وأسلم) بالهمزة واللام المفتوحين  
 قبيلة أيضا وفي الدعاء لها صيغة الاشتقاق . قوله (ابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد  
 عبد الله بن ذكوان مات سنة أربع وسبعين ومائة وكان يفتي ببغداد قال ابن بطال : أجمعوا على جواز  
 الخروج إلى المصلى للاستسقاء عند إمساك الغيث عنهم واختلفوا في صلاته فقال أبو حنيفة يبرز  
 المسلمون للدعاء وإن خطب مذكرا لها بخوفا تحسن ولا صلاة وقال سائر الفقهاء صلاة الاستسقاء  
 سنة ركعتان لتبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الدعاء على الظالم بالهلاك والدعاء



وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِذْ بَارَأَ قَالَ اللَّهُمَّ سَبِّعْ كَسْبِعِ يُوسُفَ فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً  
 حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ. حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ وَالْجِيفَ وَبَنَظَرَ أَحَدُهُمْ إِلَى السَّمَاءِ  
 فَبَرَى الدُّخَانَ مِنَ الْجُوعِ فَأَنَاهُ أَبُو سَفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّكَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ  
 وَبِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (فَارْتَقِبْ  
 يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) إِلَى قَوْلِهِ (عَائِدُونَ يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى)  
 فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَقَدْ مَضَتْ الدُّخَانُ وَالْبَطْشَةُ وَاللِّزَامُ وَآيَةُ الرُّومِ

للمؤمنين بالنجاة قال بعضهم إن كانوا منتهكين لحرمه الدين يدعى عليهم بالهلاك وإن لم يكونوا يدعى عليهم  
 بالتوبة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اهد دوسا وأت بهم وروى أن أبا بكر وزوجته  
 رضی الله عنهما كانا يدعوان على عبد الرحمن ابنيهما يوم بدر بالهلاك إذا حمل على المسلمين وإذا أدر  
 يدعون له بالتوبة وتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسلم لغفار وأسلم من اسمها فألا حسنا وكان  
 يعجبه الفأل الحسن. الخطابي: إنما خص غفار بدعاء المغفرة لمبادرتهم إلى الإسلام ولحسن بلائهم  
 فيه وأسلم بالمسألة لأن إسلامهم كان سلبا من غير خوف. قوله (الناس) أي من قريش واللام  
 للمهد و (ادبارا) أي عن الإسلام و (سببع) مرفوع بأنه خبر مبتدأ محذوف أي البلاء المطلوب  
 نزوله سبع سنين كالسنين السبع التي كانت في زمن يوسف وهي السبع النداد التي أصابهم فيها  
 القحط أو المدعو عليهم قحط كقحط يوسف أو خبر فعل مقدر نحو ليكن سبع وكان تامة أو مبتدأ  
 وخبره محذوف أي سبع كسبع يوسف مطلوب ومنصوب بتقدير فعل نحو اجعل سنينهم سبعا  
 أو ليكن سبعا قوله (سنة) أي قحطا و (حصت) بالمملتين أي أذهبت وحصت البيضة شعر  
 رأسه أي نلته والسنينة الحصاء ما لا خير فيها. قوله (الجيف) جمع الجيفة وهي جثة الميت وقد  
 أراح فهي أخص من الميت لأنها ما لم تلحقه الذكاة. قوله (فقد مضت) هو كلام ابن مسعود  
 يريد أن الآيات الغائبة التي أخبر الله عن وقوعها قد وقعت أربعة منها قال تعالى « يوم تأتي السماء

باب ٩٥٩ سُؤَالَ النَّاسِ الْأَمَامَ الْأَسْتِسْقَاءَ إِذَا قَحَطُوا حَدَّثَنَا عَمْرُو  
ابْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو قَتَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

سؤال  
الناس  
للإمام  
الاستسقاء

عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَتَمَثَّلُ بِشِعْرِ أَبِي طَالِبٍ

وَإَيْضُ يُسْتَسْقَى الْغَيْمُ بِوَجْهِهِ ثَمَّالُ الْيَتَامَى عَصْمَةُ لِلرَّامِلِ

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ حَمْزَةَ حَدَّثَنَا سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ رُبَّمَا ذَكَرْتُ قَوْلَ الشَّاعِرِ وَأَنَا أَنْظُرُ

إِلَى وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْتَسْقَى فَمَا يَنْزِلُ حَتَّى يَجِيْشَ كُلَّ مِيزَابٍ

وَإَيْضُ يُسْتَسْقَى الْغَيْمُ بِوَجْهِهِ ثَمَّالُ الْيَتَامَى عَصْمَةُ لِلرَّامِلِ

بدخان مبین « وقد أتى اذ كان الرجل يرى ما بين السماء والأرض الدخان وقال تعالى « يوم نبطش  
الطنشنة الكبرى » وفسر بالقتل الذي وقع يوم بدر وقال تعالى « الم غلبت الروم في أدنى الأرض  
وهم من بعد غلبهم سيغلبون » ووقع كما أخبر عنه وأما اللزام فقال تعالى « فسوف يكون لزاما » فقبل  
هو القحط وقبل هو التصاق القتلى بعضهم ببعض يوم بدر وقبل هو الأسر يوم بدر لأنه أسر  
سبعون من قريش كما قتل سبعون أيضا يومئذ والله أعلم . قال ابن بطال فيه جواز الدعاء على  
الكفار بالجوع وقبل إنما دعا عليهم بذلك ليضعفهم بالجوع عن طغيانهم فان نفس الجائع أخشع  
لله وأقرب للانقياد فأجاب الله دعوته وأعلمه بأنهم سيعودون الى ما كانوا عليه (باب سؤال الناس  
الإمام) يقال سأله الشيء وسأله عن الشيء و (فحطوا) بلفظ المعروف بفتح الحاء وكسرهما  
و بلفظ المجهول يقال فحط المطر فحوطا اذا احتبس وحكى الفراء فحط بالكسر وجاء فحط القوم  
على ما لم يسم فاعلة فحطا . فان قلت ما معنى المعروف إذ المطر هو المحتبس لا الناس . قلت هو  
من باب القلب أو إذا كان هو محتبسا عنهم فهم محتبسون عنه . قوله (أبو قتيبة) بضم القاف  
ووضع الفرقانية وسكون النحتانية وبالموحدة اسمه سلم بفتح المهملة وسكون اللام مر في باب  
المحتسب الى الجمعة . قوله و (أبيض) بفتح الضاد وضمها و (ثمال) بالكسر الغيات يقال فلان

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٩٦٠  
 الْأَنْصَارِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ  
 عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَى  
 بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا تَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا وَإِنَّا  
 تَوَسَّلُ إِلَيْكَ بَعْمِ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا قَالَ فَيُسْقَوْنَ

٩٦١

بَابُ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ حَدَّثَنَا وَهْبٌ  
 تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ

تحويل  
الرداء في  
الاستسقاء.

ثم قال قومه أي غياث لهم يقوم بامرهم و (الارمل) الرجل الذي لامرأة له و (الارملة) المرأة  
 التي لا زوج لها. وقال ابن السكيت: الأرامل المساكين من رجال ونساء ويقال لهم وان لم يكن  
 فيهم النساء وهذا وصف لرسول الله صلى الله عليه وسلم مدحه أبو طالب به. قوله (عمر بن حمزة)  
 بأهمل الخلاء وبالزاي ابن عبد الله بن عمر روى عن عمه سالم بن عبد الله. قوله (ربما ذكرت)  
 هو قول عبد الله بن عمر و (بجيش) مشتق من جاشت القدر إذا غلت وجاش الوادي إذا زخر  
 وامتد جدا. قوله (الحسن) أي ابن محمد بن الصباح الزعفراني و (محمد) هو ابن عبد الله بن المثني بن  
 عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري قاضي البصرة مات سنة خمس عشرة ومائتين و (ثمامة) بضم  
 المثناة وخفة الميم و (عمه) عبد الله بن المثني تقدم في باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم. قوله  
 (إذا قحطوا) بضم القاف وفي الحديث الاستسقاء بأهل الصلاح سيما بأقرب النبي صلى الله عليه  
 وسلم. قال ابن بطال: وفيه أن الخروج إلى الاستسقاء والاجتماع لا يكون إلا بأذن الإمام لما  
 في الخروج والاجتماع من الآفات الداخلة على السلطان وهذه سنن الأمم السالفة قال تعالى «وأوحينا  
 إلى موسى إذ استسقاء قومه» قال وموضع الترجمة فيه قول عمر رضي الله عنه كنا نتوسل إليك بنينا  
 برحمة من قول أبي طالب «وأبيض يستسقى الغمام بوجهه» وأما استسقاء عمر بالعباس فأنما هو  
 للرحم التي كانت بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم فاراد عمر أنه يصلها بمراعاة حقه ويتوسل إلى  
 من أمر بصلة الأرحام بما وصلوه من رحم العباس وان يجعلوا ذلك سبيلا إلى رحمة الله تعالى

قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ  
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَقَلَّبَ رِدَاءَهُ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٩٦٢  
 قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَحْدِثُ  
 أَبَاهُ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى  
 فَاسْتَسْقَى فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَّبَ رِدَاءَهُ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَانَ  
 ابْنُ عِيْنَةَ يَقُولُ هُوَ صَاحِبُ الْأَذَانِ وَلَكِنَّهُ وَهْمٌ لِأَنَّ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ  
 ابْنِ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ مَازِنُ الْأَنْصَارِ

(باب تحويل الرداء في الاستسقاء) قوله (إسحق) أي ابن إبراهيم الحنظلي و (وهب) أي ابن جرير مر في آخر باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين و (محمد بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو ابن حزم الأنصاري قاضي المدينة مات سنة ثنتين وثلاثين ومائة . قوله (عبد الله بن أبي بكر) هو أخو محمد بن أبي بكر المذكور آنفاً و (أراه) أي أظنه وفي بعضها أباه أي أبا عبد الله يعني أبا بكر ويحذف أباه جملة حالية وفيه استقبال القبلة عند الدعاء وقلب الرداء. وصلاة الاستسقاء والمشهور عند الشافعية في كيفية تحويل الرداء أن يأخذ يده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره ويده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه ويقلب يده خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض يده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والمقبوض باليسرى على كتفه الأعلى من اليسار فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يساراً وبالعكس والأعلى أسفل وبالعكس . قوله (هو) أي عبد الله بن زيد راوى الحديث صاحب رؤيا الأذان وهو عبد الله بن زيد بن عبد وهب الخزرجي و (مازن) بكسر الزاي وأضاف إلى الأنصار احترازاً من مازن الذي ليس من الأنصار . النووي : الاستسقاء ثلاثة أنواع الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة والاستسقاء في خطبة الجمعة أو في أثر الصلاة وهو أفضل من الأول والثالث وهو أكملها أن يكون بصلاة ركعتين وخطبتين مع الخروج

**بَابُ** الاستسقاء في المسجد الجامع **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو**  
**مُضَمَّرَةَ أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ**  
**أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ وَجَاهَهُ الْمَنِيرُ**  
**وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى**  
**اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْمَوَاشِي وَأَنْقَطَعَتِ**  
**السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ يَغْنِثُنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ**  
**فَقَالَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا اللَّهُمَّ اسْقِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي**

الى الصحراء. وتحويل الرداء. وقالوا يحوله من نحو ثلث الخطبة الثانية وشرع التحويل تفاؤلا بتغيير  
الحال من القحط الى الخصب ومن الضيق الى السعة وقال أبو حنيفة لا يستحب التحويل وقال  
الاستسقاء بالبروز الى الصحراء والصلاة بدعة. قال ابن بطال: اختلفوا في صفة التحويل فقال  
مالك يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس وأحمد: يجعل ما على ظهره بحيث يلي السماء وما يلي  
السماء على ظهره والشافعي: ينكس أعلاه أسفله وعكسه. قال وفيه التفاؤل بتحويل الحال عما هي  
عليه ألا ترى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمجبه الفأل الحسن اذا سمع من القول فكيف من  
الفعل وفيه دليل على استعمال الفأل وان لم يقع اتفاقا ووقع استعمالا (باب الاستسقاء في المسجد  
الجامع) قوله (أبو ضمرة) بفتح المعجمة وسكون الميم وبالراء (أنس بن عياض) بكسر  
المهمله مر في باب التبرز في البيوت و(شريك) بفتح الشين ابن عبد الله بن أبي نمر بفتح النون  
وكسر الميم في باب القراءة على المحدث. قوله (وجه) بضم الواو وكسرها المقابل و(يفئنا)  
بفتح الياء من الغيث وهو المطر يقال غاث الغيث الأرض أى أصابها وغاث الله البلاد يغثها غيثا  
وفي بعضها بضم الباء من الاغاثه فهو امان من العوث وإما من الغيث (واسقنا) بوصل الهمزة وقطعها  
يقال سقاه الله الغيث وأسقاه بمعنى. قوله (فلا والله ما نرى) تقديره فلا نرى لخذف الفعل

السَّمَاءَ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةً وَلَا شَيْئًا وَمَا يَبْنِيْنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ  
 قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ  
 أَمْطَرَتْ قَالَ وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي  
 الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخُطِبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا  
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ بِمَسْكِنَا قَالَ  
 فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّالِينَا وَلَا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ  
 عَلَى الْآكَامِ وَالْجِبَالِ وَالْأَجَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ قَالَ

منه لدلالة المذكور عليه وكرر النبي تأكيداً و (القرعة) بالقاف والزاي والمهمله  
 المفتوحات القطعة من السحاب الرفيفة (ولا شيئاً) أى من الكدورة التي تكون مظنة  
 للطرود (سليح) بفتح المهمله وسكون اللام و بالمهمله جبل بقرب المدينة. قوله (سبتاً) أى اسبوعاً  
 ليوافق سائر الروايات وعبر عنه به لأنه أول الاسبوع وأصله. قوله (قائماً) حال من فاعل  
 استقبال من مفعوله و (حوالينا) بفتح اللام وهو حولنا وحوالينا وحوالينا بمعنى واحد وهو  
 ظرف أى أمطر في الأماكن التي حولنا ولا تمطر علينا. قوله (الآكام) يروى بكسر الهمزة وبفتحة  
 مدودة والاكمة هي مادون الجبل وأعلى من الراية وجمعها أكام مثل جبل وجيل  
 وجمعها أكام مثل كتاب وكتب وجمعها آكام مثل عنق واعناق و (الظراب) بكسر الظاء المعجمة وبالراء  
 الموحدة جمع الظرب بفتح الظاء وكسر الراء وهي الروابي الصغار. الخطابي: القرعة من السحاب  
 المنفرقة والظرب الهضبة الضخمة دون الجبل والاكمة التل المرتفع من الأرض قال ابن بطال فيه  
 الاكتفاء بالاستسقاء في المسجد الجامع ولم يختلفوا أنه إذا استسقى في خطبة الجمعة أنه لا يستقبل القبلة  
 في دعائه ولا يحول الرداء وفيه استجابة دعائه وكثرة البركة وفيه الدعاء الى الله تعالى في الاستسقاء  
 كما يدعى في الاستسقاء لأن كلاً من قلة المطر وكثرته بلا. يفرع الى الله تعالى في كشفه وفيه استعمال

فَانْقَطَعَتْ وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكٌ فَسَأَلْتُ أَنَسًا أَهْوَى الرَّجُلُ  
الْأَوَّلُ قَالَ لَا أَدْرِي

**بَابُ** الْإِسْتِسْقَاءِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ **حَدَّثَنَا** قَتَيْبَةُ  
ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ مِنْ بَابِ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ وَرَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَائِمًا ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ  
يُعِينَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْنِنَا  
اللَّهُمَّ اغْنِنَا قَالَ أَنَسٌ وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةَ وَمَا يَدِينَا

أدب النبي صلى الله عليه وسلم المهذب وخلقه العظيم حيث لم يدع الى الله ليرفع الغيث جملة لئلا يرد  
على الله فضله ورحمته وما رغب اليه فيه وسأله اياه بل قال حواليا على الجبال ونحوها لأن المطر  
لا يضر نزوله في هذه الاماكن وفيه ان نعمة الله اذا كثرت على العباد لا يسأل قطعها عنهم اقول  
وفيه أن الخطبة هي في حال القيام وكذا السؤال ورفع اليدين عند الدعاء وتكرير الدعاء ثلاث  
مرات . النووي : وفيه بيان أن معجزة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم كرامته على الله بانزال  
المطر سبعة أيام متوالية متصلا بسؤاله من غير تقدم ما يكون مظنة له والحال أنه لم يكن بينهم وبين  
السماء حجاب من بيت اودار أو نحوه (باب الاستسقاء في خطبة الجمعة) . قوله (نحو دار القضاء) أي  
جهتها وسميت بدار القضاء لأنها بيعت في قضاء دين عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي كتبه على

وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ فَلَمَّا  
 تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتًّا ثُمَّ دَخَلَ  
 رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخَطِّبُ فَاسْتَقْبَلَهُ  
 قَائِمًا فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ بِمَسْكَا  
 عِنَّا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّلِنَا وَلَا  
 عَلَيْنَا اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَايِبِ الشَّجَرِ قَالَ فَأَقْلَعَتْ  
 وَخَرَجْنَا تَمْشِي فِي الشَّمْسِ قَالَ شَرِيكَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَهْوَى الرَّجُلُ  
 الْأَوَّلُ فَقَالَ مَا أَدْرِي

٩٦٥  
 باب الاستسقاء على المنبر **حدثنا** مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن  
 قتادة عن أنس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة  
 إذ جاء رجل فقال يا رسول الله قحط المطر فادع الله أن يسقينا فدعا فمطرنا

نفسه وأوصى ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله فباع ابنه هذه الدار من معاوية وكان يقال لها دار قضاء  
 دين عمر . قوله ( فأقْلَعَتْ ) بفتح الهمزة والاقْلَاعُ عن الأمر الكف عنه والامسالك يقال أفلع  
 فلان عما كان عليه . فان قلت فما وجه تأنيث الفعل قلت : تأنيثه إما باعتبار السحابة أو باعتبار السحاب  
 ( باب الاستسقاء على المنبر ) - قوله ( قحط ) بكسر الحاء . وفتحها ولفظ ( أن فصل ) خبر لكاد مع أن  
 لأن بينه وبين عسى معاوضة في دخول أن وعدمها وأراد به أنه كثر المطر بحيث يتعذر الوصول



فَمَا كَدْنَا أَنْ نَصَلَ إِلَى مَنَازِلِنَا فَمَا زَلْنَا نُمَطِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ قَالَ فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ جَوِّالِنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَقَطَّعُ بَيْنَنَا وَشِمَالًا يُمَطِّرُونَ وَلَا يُمَطِّرُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ

**بَابٌ** مِنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ

١٦٦  
مَنْ اكْتَفَى  
بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ

ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَدَعَا فُمَطِّرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكُهَا فَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظَّرَابِ وَالْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أَنْجِيَابَ الثُّوبِ

**بَابٌ** الدُّعَاءِ إِذَا تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ مِنْ كَثَرَةِ الْمَطَرِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

٩٦٧  
الدُّعَاءُ إِذَا  
تَقَطَّعَتِ السُّبُلُ

إِلَى مَنَازِلِنَا (وَيُمَطِّرُونَ) أَي أَهْلَ الْبَيْتِ وَأَهْلَ الشَّمَالِ (بَابٌ مِنْ اكْتَفَى بِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ) قَوْلُهُ (هَلَكَتِ الْمَوَاشِي) أَي مِنْ فُلَةِ الْمَاءِ وَالنَّبَاتِ (وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ) مِنْ قَلْتِهَا إِيْضًا وَأَمَّا الْهَلَاكُ فَالْمَقْطُوعُ نَائِبًا فِيهَا مِنْ كَثَرَةِ الْمَاءِ (قَوْلُهُ أَنْجَابَتْ) بِالْجَمِّ الْمَوْحَدَةُ يُقَالُ أَنْجَابَتْ السَّحَابُ أَي انْكَشَفَتْ (وَالْجُوبَةُ) الْفَرْجَةُ فِي السَّحَابِ وَتَقُولُ جَبَتْ الْقَمِيصُ إِذَا فُورَتْ جِيهَهُ وَشَبَّهَ انْقِطَاعَ السَّحَابِ عَنِ الْمَدِينَةِ بِتَدْوِيرِ أَنْجِيَابِ الثُّوبِ عِنْدَ التَّقْوِيرِ الْخَطَّاطِيِّ: مَعْنَاهُ انْقَطَعَتْ عَنَّا فِي اسْتِدَارَةِ حَوْلِنَا فَكُنَّا وَسَطًا مِنْهَا: (بَابٌ مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ

قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثَمَرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ  
جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ  
الْمَوَاشِي وَأَنْقَطَعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَطُطِرُوا مِنْ جُمُعَةٍ إِلَى جُمُعَةٍ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدَمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى رُؤُسِ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ وَبُطُونِ  
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَأُجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ أُجِيَابَ النَّوْبِ

**بَابُ مَا قِيلَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَحُولِ رِدَائُهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ.**

ما قيل إن  
النبي لم يحول  
ردائه

٩٦٨ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ عُمَرَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ  
عَنْ اسْحَقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا شَكَأَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَكَ الْمَالُ وَجَهَدَ الْعِيَالُ فَدَعَا اللَّهَ يَسْتَسْقِي وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ

صلى الله عليه وسلم لم يحول رداؤه) قوله (الحسن بن بشر) بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابو  
علي الجعفي بالموحدة والجيم المفتوحين الكوفي مات سنة احدى وعشرين ومائتين (ومعاذ) اسم  
مفعول من المعافاة بالمهملة والفاء (ابن عمران) ابو مسعود الموصلي قال النوري : هو باقره العلماء مات  
سنة خمس وثمانين ومائة . قوله (هلاك المال) أى من قلة الماء (وجهد العيال) أى من القحط والجهد  
بفتح الجيم وضما الطاء لكن الرواية بالفتح وقال الفراء بالضم الطاء وبالفتح الغاية وقيل بالفتح

حَوْلَ رِداَهُ وَلَا اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

**باب** إِذَا اسْتَشْفَعُوا إِلَى الْإِمَامِ لِيَسْتَسْقَى لَهُمْ لَمْ يَرُدَّهُمْ **حَدَّثَنَا**

٩٦٩  
إذا استشفعوا  
للى الامام

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَوَاشِي وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ فَادْعُ اللَّهُ فَادَعَا اللَّهُ  
فَطُظِرْنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَتَقَطَّعَتِ السُّبُلُ وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الْجِبَالِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ  
الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ فَانْجَابَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ انْجِيَابَ الثُّوبِ

**باب** إِذَا اسْتَشْفَعَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقَحْطِ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ**

٩٧٠  
إذا استشفع  
المشركون  
بالمسلمين

الْمُسْتَفْعَى قَوْلُهُ (لَمْ يَذْكُرْ) أَي أَنَسٌ وَعَلِمَ أَنَّ عَدَمَ التَّحْوِيلِ وَالِاسْتِغْفَالَ مَتَّفِقٌ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ لِاسْتِسْقَاءِ  
فِي غَيْرِ الصَّخْرَاءِ وَأَمَّا الْخِلَافُ فِيهَا فَانْ قُلْتُ كَيْفَ دَلَّ الْحَدِيثُ عَلَى التَّرْجُمَةِ إِذْ لَيْسَ فِيهِ  
ذِكْرُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ، قُلْتُ : لَعَلَّ الْبُخَارِيَّ اخْتَصَرَ الْحَدِيثَ وَكَانَ بَاقِيَهُ بَدَلَ عَلَيْهِ (بَابُ  
إِذَا اسْتَشْفَعُوا) قَوْلُهُ (لَمْ يَرُدَّهُمْ) أَي لَمْ يَمْنَعَهُمْ بَلْ يَشْفَعُ لَهُمْ وَيَسْتَسْقَى وَمُرَادُهُ أَنْ لِلْعَامَّةِ  
حَقًّا عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَسْتَسْقَى لَهُمْ إِذَا طَلَبُوا ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ هُوَ مِنْ بَرِيٍّ تَقَوَّضَ الْأَمْرَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى  
وَإِنْ خَالَته عَلَى مَا قَدَّرَ فِيهِ . قَوْلُهُ (مَنَابِتِ الشَّجَرِ) فَإِنْ قُلْتُ كَيْفَ يَكُونُ وَقُوعُ الْمَطَرِ عَلَيْهَا قُلْتُ : الْمُرَادُ  
بِإِحْوَالِهَا أَوْ مَا يُصْلِحُ أَنْ يَكُونَ مَنَابِتًا قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : فِيهِ أَنَّ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا سَمِعَ الْخُرُوجَ إِلَى

أَبْنُ كَثِيرٍ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ  
 قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ إِنَّ قُرَيْشًا أَبْطَلُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَدَعَا عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذْتَهُمْ سَنَةً حَتَّى هَلَكُوا فِيهَا وَأَكَلُوا الْمَيْتَةَ وَالْعِظَامَ  
 فَجَاءَهُ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ جِئْتَ تَأْمُرُ بِصَلَةِ الرَّحِمِ وَإِنَّ قَوْمَكَ هَلَكُوا  
 فَادْعُ اللَّهَ فَقَرَأَ (فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ) ثُمَّ عَادُوا إِلَى كُفْرِهِمْ  
 فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى (يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى) يَوْمَ بَدْرٍ . قَالَ وَزَادَ أَسْبَاطُ  
 عَنْ مَنْصُورٍ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَقُوا الْغَيْثَ فَأُطْبِقَتْ  
 عَلَيْهِمْ سَبْعًا وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ الْمَطَرِ قَالَ اللَّهُمَّ حَوِّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا فَأَنْحَدَرَتْ  
 السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ فَسَقُوا النَّاسَ حَوْلَهُمْ

الاستسقاء. أن يجيب إليه لمسايقه من الضراعة إلى الله تعالى في صلاح أحوال عباده وكذا كل ما فيه  
 صلاح حال الرعية أن يجيبهم إلى ذلك لأن الامام مدبر ومسئول عن رعيته فيارمه حياطينهم (باب إذ  
 استشفع المشركون) . قوله (محمد بن كثير) ضد القليل (وهم عادوا) أي قرأ فلارتقب إلى  
 آخر الآية يعني أدعوا الله لكم ويكشف عنكم العذاب لكنكم تعودون بعد الانكشاف إلى الكفر  
 وكان كذلك إذ لما انكشف عنهم عادوا إلى كفرهم فابتلاهم الله بيوم البطشة أي يوم بدر . قوله  
 (أسباط) بفتح الهمزة وسكون المهملة وبالمرحدة وبإهمال الطاء. منصرف بن محمد القرشي المولى  
 مات سنة مائتين . قوله (الغيث) بالنصب لأنه المفعول الثاني للسقى (وأطبقت) أي داومت  
 وتواترت سبعة أيام فان قلت اليوم مذكر فلم أسقط التامنه قلت : إذا كان المميز محذوفاً جاز فيه لفظ  
 المذكر والمؤنث. قوله (فسقوا) بلفظ المجهول (والناس) منصوب على الاختصاص أي أعنى الناس

**باب** الدعاء إذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا **حدثنا** محمد بن أبي  
المطر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله  
عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يا رسول الله قحط  
المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله يسقينا فقال اللهم اسقنا  
مرتين وإيم الله ما نرى في السماء قزعة من سحب فنشأت سحابة وأمطرت  
ونزل عن المنبر فصلى فلما انصرف لم تزل تمطر إلى الجمعة التي تليها فلما

الذين هم حول المدينة وأهلها وفي بعضها نسق بالمجهول أيضا فان قلت قصة قريش والنماسة أبي  
سفيان كانت في مكة لافي المدينة قلت : القصة مكية إلا القدر الذي زاد أسباط فانه وقع في المدينة  
والروايات الأخر تدل عليه قال ابن بطال : استشفاع المشركين بالمسلمين جائز إذا رجوا رجوعهم الى  
الحق وكانت هذه القصة بمكة قبل الهجرة وفيه أن الامام اذا طمع بدار من دور الحرب أن يسلم  
أهلها أن يرفق بهم ويكف عن ثمارهم وزروعهم واما ان أيس من إيمانهم فلا يدعو لهم بل يدعو عليهم  
ولا بأس حينئذ بقطع الثمار والزروع وفيه إقرار المشركين بفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وقرب مكانه من ربه جلا وعلا ولولا ذلك لما لجئوا اليه في كشف ضرهم عند إشرافهم على  
الهلكة وذلك أدل دليل على معرفتهم بصدقه ولكن حملهم الحسد على معاداته (باب الدعاء إذا  
كثر المطر) لفظ الدعاء مبتدأ خبره حوالينا ويحتمل أن يكون الدعاء عاملا في حوالينا وان كان عمل  
المصدر المعرف باللام قليلا لكن بشرط كون الدعاء مجرورا باضافة الباب اليه اذ لو كان متدا  
واذا كثر المطر خبر لزم الفصل بين المصدر ومعموله بأجنبي هو الخبر أو أن يكون حوالينا يانا  
للدعاء أو بدلا . قوله (احمرت الشجر) يعني تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس وأنت الفعل  
باعتبار جنس الشجرة . قوله (المواشي) أي الدواب والانعام وفي بعضها البهائم ولفظ (مرتين)  
ظرف للأول لا للثاني وهمة « إيم الله » همة الوصل ومرتحيقها (بمحسها) بالرفع والمجرم

قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ صَاحُوا إِلَيْهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ وَانْقَطَعَتِ  
السَّبِيلُ فَادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْهَا عَنَّا فَبَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ  
حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا فَكَشَطَتِ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَتْ تَمَطُّرُ حَوْلَهَا وَلَا تَمَطُّرُ بِالْمَدِينَةِ  
قَطْرَةً فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنَّهَا لَفِي مِثْلِ الْأَكْلِيلِ

**باب** الدُّعَاءِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ قَائِمًا وَقَالَ لَنَا أَبُو نَعِيمٍ عَنْ زُهَيْرٍ عَنْ  
أَبِي إِسْحَقَ خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيُّ وَخَرَجَ مَعَهُ الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ  
وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَاسْتَسْقَى فَقَامَ بِهِمْ عَلَى رَجْلَيْهِ عَلَى غَيْرِ مَنْبَرٍ  
فَاسْتَغْفَرَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ وَلَمْ يُؤَذِّنْ وَلَمْ يَقُمْ قَالَ أَبُو إِسْحَقَ  
وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ

الدُّعَاءُ فِي  
الْإِسْتِسْقَاءِ  
قَائِمًا

٩٧٢

قوله (فكشطت) أي تكشفت يقال كشطت الجبل عن ظهر الفرس والغطاء عن الشيء إذا كشفته  
عنه (والأكليل) بكسر الهمزة شئ مثل عصاة تزين بالجواهر ويسمى التاج الأكليل (باب الدعاء  
في الاستسقاء) قوله (قال أبو نعيم) بضم النون والفرق بين قال لنا وحدثنا أن القول يستعمل  
إذا سمع من شيخه في مقام المذاكرة والمحاورة والتحديث إذا سمع في مقام التحميل والنقل  
(وزهير) مصفرا (وأبو إسحق) أي السبيعي (والبراء) بخفة الراء تقدموا في باب الصلاة من  
الإيمان (وعبد الله بن يزيد) من الزيادة وكان أمير الكوفة في باب ما جاء أن الأعمال بالنية  
في الإيمان (وزيد بن أرقم) بفتح الهمزة غير منصرف الخزرجي مات سنة ثمان وستين  
زمن المختار بالكوفة وكان قد غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع عشرة غزوة وروى له  
تسعون حديثا للبخاري منها ستة قوله (فقام) أي عبد الله وفيه أن السنة الجهر بالقراءة في

أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عباد بن ميمم أن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه فاستقوا

**باب** الجهر بالقراءة في الاستسقاء **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** ابن

٩٧٣  
الجهر بالقراءة  
في الاستسقاء

أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن ميمم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقى فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة

**باب** كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس **حدثنا**

٩٧٤  
كيف حول  
النبي ظهره

صلاة الاستسقاء وأنه لا اذان ولا اقامة فيها. قوله (وروي) في بعضها رأى عبد الله بن زيد النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تقدير الرواية أن أراد رواية ما صدر عنه من الصلاة والجهر فيها وغيرهما صار مرفوعا وإن أراد الرواية في الجملة فهو موقوف عليه. قوله (قبل) بكسر القاف أي جهة القبلة و(فأسقوا) وفي بعضها فسقوا وكلاهما بلفظ المجهول وهما بمعنى واحد ولعل السر في أنه دعا قائما زيادة الخشوع والخضوع. باب (كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم ظهره) قوله (حول) فإن قلت هذا يدل على وقوع التحويل لا على كفيته والترجمة انعقدت في الكيفية. قلت: معناه وحوله حال كونه داعيا مقدما على تحويل الرداء والصلاة قال ابن بطال الحديث يدل على أن الخطبة قبل الصلاة لأن ثم للترتيب وقال مالك والشافعي: الصلاة قبل الخطبة فقبل لأن صلاتها بصلاة العيد أشبه منها بصلاة الجمعة وأما الحديث المذكور فهو مدارس بما سيأتي أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه والعلباء لا يختفون أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة

آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ  
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي قَالَ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ  
ظَهْرَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ يَدْعُو ثُمَّ حَوَّلَ رِدَائَهُ ثُمَّ صَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ جَهْرًا  
فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ

٩٧٥  
باب صلاة الاستسقاء رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ رِدَائَهُ

٩٧٦  
باب الاستسقاء في المصلى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَصَلِيِّ يَسْتَسْقِي وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَقَلَّبَ  
رِدَائَهُ . قَالَ سُفْيَانُ فَأَخْبَرَنِي الْمَسْعُودِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ جَعَلَ النَّبِيُّ عَلَى الشِّمَالِ

أقول لادليل فيه على أن الصلاة مقدمة لاحتمال أن تكون الواو في (وقلب) للحال أو للعطف وهو  
لازتيب فيه (باب الاستسقاء في المصلى) . قوله (المسعودي) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن حنيفة  
ابن عبد الله بن مسعود مات سنة ستين ومائة و(أبو بكر) هو ابن محمد بن حزم ففتح المهملة مر في باب  
كيف يقبض العلم وهو يروي عن عباد عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث استحباب  
الخروج الى المصلى لانه أبلغ في الافتقار والنواضع ولانه أوسع للناس لأن الناس كلهم يحضرون  
بل اليه أيضا قال ابن بطال: حديث أبي بكر هذا يدل على تقديم الصلاة على الخطبة لانه ذكر أنه



٩٧٧

استقبال  
القبلة في  
الاستسقاء

**باب** استقبال القبلة في الاستسقاء **حدثنا** محمد قال أخبرنا  
عبد الوهاب قال حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد أن  
عباد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد الأنصاري أخبره أن النبي صلى الله  
عليه وسلم خرج إلى المصلى يصلي وأنه لما دعا أو أراد أن يدعو استقبل  
القبلة وحول رداءه . قال أبو عبد الله بن زيد هذا ما زني والأول كوفي  
هو ابن يزيد

**باب** رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء قال أيوب بن  
سليمان حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال يحيى بن

صلى قبل قلب الرداء وهو أضبط للقصة من أيه عبد الله الذي ذكر تقديم الشطبة قبل الصلاة . أقول  
لا نزاع في جواز الأمرين إنما النزاع في الأفضل فيحمل حديث عبد الله أن يسلم دلالة حديث  
أبي بكر على تقديم الصلاة على بيان الجواز قال وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يلبس  
الرداء على حسب لباس أهل الأندلس ومصر وبغداد وهو غير الاشتغال به لا حول ما على يمينه  
على يساره ولو كان لباسه اشتغالا لقل قلب أسفله أعلاه أو حل رداءه فقلبه (باب استقبال القبلة  
في الاستسقاء) . قوله (أبو بكر بن محمد) أي المشهور بابن حزم (عبد الله بن زيد بن عاصم) هو  
عم عباد بن مازن الأنصاري (والأول) أي المذكور في باب الدعاء في الاستسقاء قائمها هو عبد الله بن  
يزيد بلفظ المضارع عطس كوفي والاثنتان هما غير عبد الله بن يزيد صاحب الإذان قال ابن بطال  
سنة من خطب الناس معلما لهم وواعظا لهم أن يستقبلهم لكن عند دعاء الاستسقاء يستقبل القبلة  
لأن الدعاء مستقبل القبلة أفضل قال النووي يلحق بالدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة  
وسائر الطاعات إلا ما خرج بالدليل كالخطبة (باب رفع الناس أيديهم) قوله (أبو بكر) أي عبد

سَعِيدٌ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ أَتَى رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْبَدْوِ إِلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الْمَاشِيَةُ  
 هَلَكَ الْعِيَالُ هَلَكَ النَّاسُ فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ يَدْعُو  
 وَرَفَعَ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ مَعَهُ يَدْعُونَ قَالَ فَمَا خَرَجْنَا مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى مُطَرْنَا  
 فَمَا زِلْنَا نَمُطِرُ حَتَّى كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْآخِرَى فَأَتَى الرَّجُلُ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَشِقَ الْمُسَافِرُ وَمُنِعَ الطَّرِيقُ

**بَابُ** رَفْعِ الْأَمَامِ يَدُهُ فِي الْأِسْتِسْقَاءِ **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا

٩٧٨  
 رَفَعَ الْأَمَامُ  
 يَدَيْهِ لِي  
 الْأِسْتِسْقَاءِ

المجيد (بن ابى اويس) بضم الهزرة (وسليمان) أى أبو أيوب المذكور آتفاقدموا فى باب الابراد  
 بالظهر . قوله (فأتى الرجل) أى المذكور إذ اللام فى مثله للمعد عن النكرة السابقة . فان قلت قد مر أن  
 انسا قال لا أدري أهو اول رجل الاول أو غيره قلت : لا منافاة إذ ربما نسى ثم تذكر أو كان ذا كرا  
 ثم نسي . قوله (بشق) بالموحدة والمعجمة المفتوحة وقبل بالكسر و بالقاف قال البخارى  
 بشق أى مد . الخطاى : بشق ليس بشىء إنما هو لثق المسافر من اللثق بالثلثة وهو الوحل يقال لثق الثوب  
 إذا أصابه ندى المطر واطخ الطين ويحتمل أن يكون مشق بالميم فحسبه السامع بشق لتقارب مخرجى  
 الباء والميم يريد أن الطرق صارت مزلة زلقا وفيه مشق الخط . قال ابن بطال : لم أجد فى اللغة لبشق  
 بالموحدة معنى وإنما نشق بالنون وكسر المعجمة فعناه نشب . وقال صاحب المحل بشق الغلي فى  
 الحيلة علق ورجل بشق يقع فى الأمر لا يكاد يتخلص منه قال ورفع اليدين فى الاستسقاء مستحب  
 لأنه خضوع وتضرع الى الله تعالى روي أنه صلى الله عليه وسلم قال إن الله حيى يستجى إذا رفع  
 العبد اليه يديه أن يردهما صفرا وكان مالك يرى رفع اليدين فى الاستسقاء ويطونها الى الأرض  
 وذلك للعمل عند الاستكابة والخوف وهو الرهب زأما عند الرغبة والسؤال فيسقطه الايدي

يُحْيِي وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ

**بَابُ مَا يُقَالُ إِذَا أَمْطَرَتْ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كَصَيْبِ الْمَطَرِ وَقَالَ** ما يقال إذا أمطرت  
غَيْرُهُ صَابٌ وَأَصَابَ يَصُوبُ **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ مِقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ** ٩٧٩

وهو الرغب وهو معنى قول الله تعالى «و يدعوننا رغبا ورهبا» . قال النووي قال جماعة من أصحابنا وغيرهم : السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط أن يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء فاذا دعا لسؤال شيء رخصه بجملة بطن كفيه الى السماء قوله (الابوي) بضم الهمزة وفتح الواو وسكون اثنتان وبالهملة عبد العزيز تقدم في باب الحرص على الحديث و(محمد بن جعفر) بن أبي كثير ضد القليل في باب ترك الحائض الصوم و(شريك) بفتح الشين ابن عبد الله في باب القراءة على المحدث قوله (يحيى) أى ابن سعيد القطان (وابن أبي عدي) بفتح الهملة الاولى محمد بن ابراهيم بن عدي البصرى مر في باب إذا جامع في كتاب الغسل و(سعيد) أى ابن عروبة قوله (إبطيه) بسكون الواو وحده . النووي : هذا الحديث يوهم ظاهره انه لم يرفع صلى الله عليه وسلم يده الا في الاستسقاء وليس الامر كذلك بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء . وهي أكثر من أن تحصر فيقول هذا الحديث غلى أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء أو أن المراد لم أره يرفع وقد رآه غيره رفع فتقدم رواية المثبتين فيه (باب ما يقال إذا أمطرت السماء) وكلمة ما موصولة أو موصوفة أو استفهامية وقال ابن عباس : الصيب المذكور في قوله تعالى «أو كصيب من السماء» المراد منه المطر وإنما ذكر البخارى هنا هنا لمناسبة لقوله صلى الله عليه وسلم «صيبا نافعا» قال في الكشاف الصيب المطر الذى يصب أى يزل ويقع ويقال للسحاب أيضا صيب . قوله (صاب يصب) يعنى هو مشتق من الاجوف الواوى وأصاب هو نحو صاب معنى واشتقاقا قوله (محمد بن مقاتل) بلفظ الفاعل مر في باب ما يذكر في المناولة في كتاب العلم

المروزي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى المطر قال صيبا نافعا . تابعه القاسم بن يحيى عن عبيد الله ورواه الأوزاعي وعقيل عن نافع

٩٨٠  
من تملط  
ل للطر  
**باب** من ممطر في المطر حتى يتحادر على لحيته حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي قال حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري قال حدثني أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة قام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا أن يسقينا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما في السماء فزعة قال فتار سحب أمثال الجبال ثم لم يزل عن منبره حتى رأيت المطر يتحادر على لحيته قال فمطرنا يوما ذلك وفي الغد

(وصيبا) منصوب بمقدر أي اللهم اجعله مطرا نافعا وفي بعض أصبا أي أصيبه صبا (والقاسم بن يحيى) بن عطاء بن مقدم الحلال الواسطي مات سنة سبع وتسعين ومائة و (عقيل) بضم المهملة هو ابن خالد مرارا قوله (ورواه) فان قلت لم قال ولا تابعه وثابت رواه وما فأندة تفسير الأسلوب . قلت : إما لا رادة التعميم لأن الرواية أعم من أن تكون على سبيل المتابعة أم لا ، وإما لا لأنها لم يروا عن نافع بواسطة عبيد الله

وَمَنْ بَعْدَ الْعَدِّ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ  
 غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهْدِمُ الْبِنَاءَ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ  
 يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ  
 الْجُوبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِيء أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةِ إِلَّا  
 حَدَّثَ بِالْجُودِ

**بَابُ إِذَا هَبَّتِ الرِّيحُ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ**  
**ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنِي حَمِيدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا يَقُولُ كَانَتْ الرِّيحُ الشَّدِيدَةُ إِذَا**

بخلاف القاسم فلا يصح عطفها عليه قال ابن بطال: فيه الدعاء في الازيادة من الخير والبركة فيه والنفع  
 به قال ابن عيينة: حفظناه سيبا وقال الخطابي السيب العطاء. ويجرى الماء والجمع سيوب وقد ساب  
 يسوب اذا جرى (باب من تمطر في المطر حتى يتحادر) أي ينزل وينصب (الجوبة) بفتح الجيم الفرجة  
 والترس و(قناة) بفتح القاف وخفة النون علم ووضع قيل إنه الوادي عند قبر حمزة وهو يأتي من  
 الطائف و(الجود) بالجيم المفتوحة المطر الكثير من الحديث بشرحه في كتاب الجمعة قال ابن بطال  
 تمطر معناه يمرض للطر وباب تفعل يأتي بمعنى اخذك من الشيء بعضا بعد بعض والجوبة الفجوة  
 بين البيوت والقطعة من الفضاء السهلة بين الاراضي الغلاظ وقناة غير منصرف لأنه معرفة وفيه  
 دليل أنه يستتراد من المطر وان كافي نازلا في حين الاستزادة وان يصبر للبلل ولا ينكر وقعه في  
 الثياب وغيرها عند حاجة الناس اليه (باب اذا هبت الريح) قوله (حميد) بضم المهملة وهو المشهور  
 بالتلويل (وذلك) أي هبوبها أي أثره بمعنى تغير وجهه وظهر فيه علامة الخوف والحاصل انه أطلق  
 السبب وأراد المسبب اذ الهبوب سبب للخوف من أن يكون عذابا سلطه الله على أمته قيل كان

٩٨١  
 إذا هبت  
 الريح

هَبَّتْ عُرْفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

**بَابُ** ٩٨٢ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَرْتُ بِالصَّبَا حَدِيثَنَا مُسَلِّمٌ  
 قول النبي  
 نصرت بالصبا

قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَصَرْتُ بِالصَّبَا وَأَهْلَيْكَ عَادُ بِالْدُبُورِ

**بَابُ** ٩٨٣ مَا قِيلَ فِي الزَّلَازِلِ وَالْآيَاتِ حَدِيثَنَا أَبُو انْبِيَّانَ قَالَ أَخْبَرَنَا  
 ما قيل في  
 الزلازل  
 الآيات

شُعَيْبٌ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَقْبُضَ الْعِلْمُ وَتَكْثُرَ الزَّلَازِلُ

النبي صلى الله عليه وسلم يخشى أن يصيهم عقوبة ذنوب العمامة كما أصاب الذين قالوا هذا عارض مطرنا وفيه التحذير من عمل الأمم الخالية وعصيانهم مخافة أن يحل بهم ما حل بأولئك (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا) قوله (الحكم) بالمهملة والكاف المفتوحين مر في باب السمر بالعلم (والصبا) هي مقصورة الريح الشرقية (والدبور) بفتح الدال الريح الغربية . الجوهرى : الصبا: ريح مهبها المستوى موضع مطلع الشمس إذا استوى الليل والنهار والدبور الريح التي تقابل الصبا و (عاد) قبيلة وهم قوم هود عليه السلام وقال بعضهم الصبا التي تجي من ظهرك إذا استقبلت القبلة والدبور التي تجي من قبل وجهك إذا استقبلتها هذا وروى أن الأحزاب لما حاصروا المدينة يوم الخندق هبت الصبا وكانت شديدة فقلعت خيامهم والتي أتت في قلوبهم الرعب فهربوا وأما قصة عاد فمشهورة مذكورة في التفاسير قال ابن بطال : فيه تفضيل المخلوقات بعضها على بعض وفيه إخبار المرء عن نفسه بما فضله الله به على جهة التحدث بنعمة الله والشكر له لا على الفخر وفيه الإخبار عن الأمم الماضية واهلاكها (باب ما قيل في الزلازل والآيات) أي علامات القيامة أو علامات قدرة الله تعالى . قوله (يقبض العلم) وذلك بموت العلماء وكثرة الجهلاء وتقارب الزمان هر مجمل ويأنه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتقارب الزمان فتكون السنة كالشهر والشهر

وَيَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَتَظْهَرُ الْفِتْنُ وَيَكْثُرُ الْمَرْجُ وَهُوَ الْقَتْلُ الْقَتْلُ حَتَّى يَكْثُرُ

فِيكُمْ الْمَالُ فِيْفَيْضٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ ٩٨٤

قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي

يَمِينِنَا قَالَ قَالُوا وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَامِنَا وَفِي يَمِينِنَا قَالَ قَالُوا

وَفِي نَجْدِنَا قَالَ قَالَ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتْنُ وَبِهَا يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ

كالجمعة والجمعة كالיום واليوم كالساعة والساعة كالصرمة بالنار ويحتمل أن يكون معناه يتقارب أهل الزمان في ثبوت الجهل لهم وانتفاء العلم عنهم أو يتقارب الليل والنهار في عدم ازدياد الساعات وانتقاصها بأن يساويها طولاً وقصراً قال أهل الهيئة تنطبق دائرة منطفة البروج على دائرة معدل النهار حينئذ يلزم تساويها ضرورة . وقال النووي : معناه حتى يقرب الزمان من القيامة أقول : حاصل تفسيره أنه لا تكون القيامة حتى تقرب القيامة وهذا كلام مهمل لا طائل تحته وقيل يتقارب الزمان بقصر أعمار أهله . القاضى البيضاوى : أو يزداد أن يتسارع الدول الى الانقضاء فتقارب أيام الملوك . قوله ( حتى يكثر ) وذلك لقلّة الرجال وقلّة الرغبات ولقصر الآمال لعلمهم بقرب الساعة . فان قلت لم ترك الراوى ولم يعطف على ما قبله قلت : لانه غاية لكثرة المرحج ويحتمل أن يكون معطوفاً على ما قبله والواو محذوفة وقد تقدم أن التحيات المباركات تفديره والمباركات وحذف الواو جائز معروف في اللغة . قوله ( فيفيض ) بفتح حرف المضارعة يقال فاض الماء . يفيض إذا كثر حتى سال على صفة الوادى أى جانبه قال الشاعر :

شكوت وما الشكوى لمثل عاده ولكن تفيض الكأس عند امتلائها

ويقال أفاض الرجل اناءه أى ملأه حتى فاض قوله ( حسين بن الحسن ) بن يسار ضد اليمين أبو عبد الله البصرى قال السكلاباذى روى عند محمد بن المثنى حديثاً موقوفاً وهو فى الأصل مسند فى الاستسقاء مات سنة ثمان وثمانين ومائة و ( ابن عون ) بفتح المهملة وبالنون عبد الله بن عون بن أرطبان بفتح الهمزة مر فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم رب مبلغ . قوله ( فى شامنا ويمنا ) أى الأقليمين المشهورين ويحتمل أن يراد بهما البلاد التى فى

قول الله  
تعالى  
وتجعلون  
رزقكم الخ

**بَابُ** قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ شُكْرُكُمْ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّانَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ عَلَى إِثْرِ سَهَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلَةِ فَلَمَّا انصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ

يميننا ويسارنا أهم منهما يقال نظرت بئمة وشامة أي يمينا ويسارا (ونجد) هو خلاف الغور والغور هو تامة وكل ما ارتفع من تامة إلى أرض العراق فهو نجد قال النسفي : قال أبو عبد الله هذا الحديث مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم إلا أن ابن عون كان يوقفه . قال ابن بطال : ظهور الزلازل والآيات وعيد من الله لأهل الأرض قال تعالى « وما نرسل بالآيات إلا تحذيفا » وقال سقط من حديث ابن عمر لفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إذ لا شك أن مثل ذلك لا يدرك بالرأى وإنما ترك الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهنم لاستيلاء الشيطان بالفتن عليها (وقرن الشيطان) أي أمته وحزبه . وقال كعب يخرج الديجال من العراق وأما علامات الساعة فنحن في ذلك قد قبض العلم وظهرت الفتن وكثر القتل وكثر المال لا سيما عند أراذل الناس ختم الله أعمالنا بالسعادة والنجاة من الفتن (باب قول الله تعالى وتجعلون رزقكم) . قوله (شكركم) أي أطلق الرزق وأراد لازمه وهو الشكر فهو مجاز أو أراد شكر رزقكم فهو من باب الاضمار وقيل الرزق اسم من أسماء الشكر . قوله (زيد بن خالد الجهني) بضم الجيم مر في باب الغضب في الموعدة والحديث بشرحه في باب يستقبل الامام الناس إذا سلم . قال ابن بطال : تعليق الترجمة بهذا الحديث هو أنهم كانوا يسيبون الافعال إلى غير الله فيظنون أن النجم يمطرهم ويرزقهم فهذا تكذيبهم فنهام



بِ كَافِرٍ بِالْكَوْكِبِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بَنُوهُ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ  
بِالْكَوْكِبِ


**بَابُ** لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ <sup>لَا يَدْرِي مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ إِلَّا اللَّهُ</sup>

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ٩٨٦  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِفْتَاحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ لَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ

الله تعالى عن سعة الغيوب التي جعلها الله حياة لعباده وبلاده الى الانواء وأمرهم أن يضيقوا ذلك اليه لأنه من نعمته عليهم وأن يفردوه بالشكر على ذلك (باب لا يدري متى يجيئ المطر) قوله (مفتاح الغيب) هو اما استعارة مكنية بأن يجعل الغيب كالمخزن المستوفى بالاغلاق فيضاف اليه . او من حواص المخزن المذكور وهو المفتاح و اما استعارة مصرحة بأن يجعل ما يتوصل به الى معرفة الغيب للمخزن ويكون لفظ الغيب قريبة له . فان قلت الغيوب التي لا يعلمها الا الله كثيرة لا يعلم . بلعلمها الا الله قال تعالى وما يعلم حدود ربي الا هو . فما وجه التخصيص بالخمس ؟ قلت التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد أو ذكر هذا العدد في مقابلة ما كان القوم يعتقدون أنهم يعرفون من الغيب هذه الخمس أو لأنهم كانوا يسألونه عن هذه الخمس أو لأن أمهات الأمور هذه لأنها اما ان تتعلق بالآخرة وهو علم الساعة وإما بالدنيا وذلك إما متعلق بالحداد أو بالخير والشر أو بالتأني إما بحسب مدأ وجوده أو بحسب معاده أو بحسب معاشه . فان قلت من أين يفهم منه علم الساعة وقد ذكره الله من الحسنة حيث قال « إن الله عده علم الساعة » قلت : الأول من هذه الإشارة اليه إذ يعمل وفروع اشراط الساعة في الغد . فان قلت لم قال في موضعين نفس وفي الثالث أحد . قلت . النفس هي الكاسية وهي المائة فقال تعالى « كل نفس مما كسبت رهينة » وقال تعالى « الله يتوفى الأنفس حين موتها » فلو قيل بدلها لفظ أحد فيهما لاحتمال أن يفهم منه لا يعلم أحد ماذا تكسب نفسه أو باي أرض تموت نفسه فتفوت المبالغة المقصودة وهي أن النفس لا تعرف حال نفسها حالاً ومآلاً وإذا

فِي غَدٍّ وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ مَا يَكُونُ فِي الْأَرْحَامِ وَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ  
 غَدًّا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ وَمَا يَدْرِي أَحَدٌ مَتَى يَجِيءُ الْمَطَرُ

لم يكن لها طريق الى معرفتها فكان الى معرفة ما عداها أبعد . فان قلت ما الفرق بين العلم والدراية  
 قلت : الدراية أخص لأنها علم باحتيال أى انها لا تعرف وان أعملت حيلتها . فان قلت لم عدل عن  
 لفظ القرآن وهو تدرى الى لفظ تعلم في ما اذا تكسب غدا . قلت : لارادة زيادة المبالغة اذ نفي العام  
 مستلزم لنفي الخاص بدون العكس فكانه قال لا تعلم أصلا سواء احتالت أم لا . قال ابن بطال :  
 وهذا يبطل حرص المنجمين في تعاطيهم علم الغيب فمن ادعى علم ما أخبر الله ورسوله أن الله تعالى  
 منفرد بعلمه فقد كذب الله ورسوله وذلك كفر من قائله



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْكُسُوفِ

٩٨٧

الصلوة في  
كسوف  
الشمس

بَابُ الصَّلَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِجْرٍ رِوَاهُ حَتَّى دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلْنَا فَصَلَّى بِنَارِ كَعْتَيْنِ حَتَّى انْجَلَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ فَاذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بَيْنَكُمْ حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ

٩٨٨

كتاب الكسوف

(باب الصلاة في كسوف الشمس) يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وكسفا بضمها وانكسفا وخسفا بفتح الخاء وضمها وانخسفا كلها بمعنى واحد وقيل كسفت الشمس بالكاف وخسفت القمر بالخاء ثم الجمهور على أنهما يكونان لذهاب ضوئهما بالكسوة ولذهاب بعضه وقال جماعة الخسوف في الجميع والكسوف في البعض وقيل الخسوف ذهاب لونهما والكسوف تغيره قوله (عمرو بن عون) بفتح المهملة مر في باب ما جاء في القبلة و(خالد) أي ابن عبد الله الواسطي و(يونس) أي ابن عبيد و(الحسن) أي البصري و(أبو بكر) أي الثقفي في باب «وان طاعتان من المؤمنين» في كتاب الإيمان. قوله (رايتموها) أي الكسفة أو الآية لأن

قَالَ حَدَّثَنَا اِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ اِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ قَالَ سَمِعْتُ اَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ اَحَدٍ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ فَاِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا حَتَّى تَصْبِحَ قَالَ اَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ اَخْبَرَنِي عُمَرُو عَنْ

٩٨٩

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا اَنَّهُ كَانَ

الانكساف آية من آيات الله وفي بعضها رأيتموهما بلفظ التثنية وقد استدلل قوم به على أنه لا ينبغي أن تقع صلاة الكسوف حتى تنجلي الشمس فقال الطحاوي : فيقال لهم لا تعين الصلاة بل إما الصلاة وإما الدعاء لقوله وفضلوا وادعوا وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من خوف الله والبدار الى طاعته لانه قام الى الصلاة فرعا وجر رداءه شغلا بما نزل وفيه أن جر الثوب لا يذم الا لمن قصد ذلك مع الخيلاء وفيه إبطال ما كان عليه أهل الجاهلية من أن الشمس تكسف لموت الرجل من عظمتهم وإنما هو تخويف وتحذير . قوله (شهاب بن عباد) بفتح المهملة وشددة الموحدة الكوفي مات سنة أربع وعشرين ومائتين و (ابراهيم بن حميد) بضم المهملة الرواسي بالراء المضمومة وبالسين المهملة الكوفي مات سنة ثمان وسبعين ومائة . وإسماعيل وقيس وأبو مسعود عقبه بضم العين المهملة تقدموا في آخر كتاب الايمان . قوله (آيتان) أي علامتان لقرب القيامة أو لعذاب الله أو لكونهما منسخرتين بقدرة الله تعالى وتحت حكمه وسبق مع بيان ما هو سبب للكسوف عادة عند أهل الهيئة في باب من أجاب الفتيا في كتاب العلم . قوله (أصبح) بفتح الهمزة تقدم في باب المسح على الحفنين . الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغيير في العالم من موت وضرر ونحوه على ما يذهب اليه المنجم من اعطائه الاحكام وزعمه أن السفليات مريوطة بالنجوم وأن لها تأثيرا فيها فأعلم النبي صلى الله عليه وسلم أنه باطل وانهما آيتان من آيات الله يرهما خلقه ليهلوا أنهما خلقان . سخران لله ليس لها سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما وانهما لا يستحقان أن يعبدوا قال تعالى « لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن »

يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا حَتَّى يَخْرُجَ اللَّهُ مِنْكُمْ قَالَ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ كَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ

فلهذا أمر عند كسوفهما أن يفرع إلى الصلاة والسجود لله دونهما إبطالا لقول الجهال الذين يعبدونهما ويحتمل أن يكون الأمر بالصلاة عندهم للتضرع إلى الله في دفع الآفات التي تنوهمها الأنفس تحقيرا لإضافة الحوادث كلها إلى الله تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وإبطالا لأحكامهما وفيه وجه ثالث وهو أنهما من آيات الله الدالة على قرب القيامة وأمارتان من أماراتها وقد يكون ذلك أيضا يخوف بها الناس ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار قال تعالى وما نرسل بالآيات إلا تخويفا قوله (هاشم) مرفى باب وضع المساء عند الخلاء و(شيبان) في كتاب العلم و(زياد) بكسر الزاي وبخفة التثنية (ابن علاق) بكسر الميم وخفا اللام والقاف آخر كتاب الإيماء قوله (إبراهيم) بن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية سريته ولد بالمدينة في ذي الحجة سنة ثمان ومات في ذي الحجة سنة عشر ودفن بالبقيع ويقال إن وفاته كانت يوم الثلاثاء لعشر ليل خلون من ربيع الأول سنة عشر قوله (ولا لحياته) فان قلت ما فائدة هذه النفاة إذ لم يقل أحد بأن الانكساف الحيات لا سيما أنها إذ

**بَابُ** الصَّدَقَةِ فِي الْكُسُوفِ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ  
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ  
 فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ  
 الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ  
 فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انصَرَفَ  
 وَقَدْ انجَلَتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَاتَّخَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ  
 وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَاذَا رَأَيْتُمُ  
 ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَاصدُّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ  
 أَحَدٍ أُغِيرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي عَبْدَهُ أَوْ تَزِنِي أُمَّتَهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ  
 مَا أَعْلَمَ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

السياق إنما هو في موت إبراهيم فيتم الجواب بقوله لا ينكسفان لموت أحد . قالت: فأنذته دفع توهم  
 من يقول قد لا يكون الموت سبباً للانكساف ويكون تقبضه سبباً له فعمم النبي أي ليس سببه لا  
 الموت ولا الحياة بل سببه قدرة الله تعالى فقط (باب الصدقة في الكسوف) قوله (أغير)   
 الغير الخفية يقال غرت على أهلي (وأن تزيني) متعاقب به وحذف الجار وهو في أو على منه ونسبة الغيرة

**بَابُ** النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ  
أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ بْنُ أَبِي سَلَامٍ الْحَبَشِيُّ

الى الله تعالى مجاز محمول على إظهار غاية غضبه على الزاني أو استعارة، صراحة تبعية قد شبه حاله ما يفعل الله تعالى مع عبده الزاني من الانتقام وحلول العقاب بحالة ما يفعله السيد بعبده الزاني من الزجر والتعزير . ووجه تعلق هذا الكلام بما قبله هو أنه لما خاف أمته من الكسوف وحرصهم على الالتجاء الى الله تعالى بالخيرات أراد أن يردعهم عن المعاصي وخص منها الزنا لأن ميل النفس اليها أكثر من ميلها الى غيرها ولتفجيم شأنها في الفضاة ولعل تخصيص العبد والامة بالذكر رعاية لحسن الأدب لأن أصل الغيرة أن يستعمل في الأهل والزوج وجنابه الأقدس منزله عنهما وقيل معناه ليس أحد أمتع من المعاصي من الله ولا أشد كراهة لها منه . قوله ( لو تعلمون ) أى من عظم انتقام الله من أهل الجرائم وشدة عقابه وأحوال القيامة وأحوالها كما علت لما ضحكتم أصلا إذ القليل بمعنى العديم على ما يقتضيه السياق وفيه استحباب فضل صلواته بالجماعة وإنما ركعتان وفي كل ركعة ركوعا وقيامتان وقيامان وفيه أن حكم الشمس والقمر واحد فيهما . وقال مالك ليس لحسوف القمر زيادة ركوع ولا الجماعة وفيه سفية الخطبة بعدها الخطابي : عند أصحاب الرأي يصلون منفردين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات . قال ابن بطال : فيه أن الامام يلزمه عند الآيات موعظة الناس وبأمرهم بأعمال البر ويتهايم عن المعاصي ويذكرهم تقات الله . وفيه أن الصديقة والصلاة والاستغفار تكشف النقم وتزفع العذاب . وقال أبو الطيب : إن قال قائل أليس رؤية الأهل وحدوث الحر والبرد وكل ما أجرى الله العادة بحدوثه على وتيرة واحدة آيات فما معنى التخصيص بهما أنهما آيتان من آيات الله فالجواب أن كلها آيات لله ودلالة على قدرته غير أنه صلى الله عليه وسلم إنما خص أشرفهما بأنهما آيتان لاخباره لهم عن ربه بأن القيامة تنزوم وهما منكسفان فأمرهم بالتوبة والصلاة ونحوهما خوفا من أن يكون الكسوف لقيام الساعة . قال المهلب وكان هذا قبل أن يعلمه الله باشرائط الساعة ومقدماتها (باب النداء بالصلاة جامعة) قوله (إسحق) قال النسائي: يشبه أن يكون هو إسحق بن منصور و (يحيى) هو الواحظي بضم الواو روى عنه البخارى في باب إذا كان الثوب ضيقا بدون الوسطة و (معاوية بن سلام بن أبي سلام) بتشديد اللام في اللفظين (الحبشي) بالمهملة والموحدة المفتوحتين منسوبيا الى بلاد الحبش . وقال ابن

الدمشقي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن  
ابن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال لما كسفت  
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نودي إن الصلاة جامعة

باب خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسماء خطب النبي

صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن

ابن شهاب ح وحدثني أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس

عن ابن شهاب حدثني عروة بن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فخرج إلى المسجد

معين : الحبش هو حى من حمير وقال الأصملى هو بضم الحاء وسكون الواو وهو كما يقال عجم  
بالمفتوحتين وعجم بضم الأول وإسكان ثانيه (الدمشقي) بكسر المهملة وفتح الميم قوله (بالصلاة)  
هى منصوبة على الإغراء أى الزمواها (وجامعة) منصوبة على الحال وحرف الجر لا يظهر أثرها  
فى لفظ الصلاة لأنها على سبيل الحكاية على إعرابها الذى لها قبل وقوعها فى هذا التركيب وفى بعضها  
أن الصلاة بتخفيف النون وهى أن المفسرة وفى بعضها بتشديددها فيكون خبر إن محذوفاً نحو حاضرة  
اللهم إلا أن ثبت رواية رفع لفظ جامعة . وقال بعض الفقهاء جاز فيه رفع الكلمتين أيضاً ورفع  
الأول ونصب الثانى وبالكس وفيه أن صلاة الكسوف لا أذان لها ولا إقامة وإنما ينادى لها  
بهذه الكلمة (باب خطبة الإمام فى الكسوف) . قوله (خطب) أى فى الكسوف . قوله  
(عنبسة) بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة وبالمهملة ابن خالد بن يزيد الأيبلى حدث  
عن عمه يونس مات سنة سبع وتسعين ومائة . قوله (ثم قال) أى عمل فى الركنة الثانية مثل



فَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَكَبَّرَ فَأَقْرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً  
 ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقَامَ وَلَمْ يَسْجُدْ  
 وَقَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ آدَتِي مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ وَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا  
 وَهُوَ آدَتِي مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ  
 ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَالَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي  
 أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ثُمَّ قَامَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ  
 بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ هُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا  
 لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ . وَكَانَ يَحْدُثُ كَثِيرٌ مِنْ عَبَّاسٍ  
 أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَحْدُثُ يَوْمَ حَسَفَتِ الشَّمْسُ  
 مِثْلَ حَدِيثِ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ إِنَّ أَخَاكَ يَوْمَ حَسَفَتِ بِالْمَدِينَةِ  
 لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ مِثْلَ الصُّبْحِ قَالَ أَجَلٌ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ

ما عمل في الركعة الأولى و ( فافزعوا ) أي فالتجئوا وفيه أن صلاة الكسوف في المسجد لافي  
 الصحراء وإن في كل ركعة ركوعين وقراءتين وقيامين . قوله ( وكان يحدث ) هو مقول  
 الزهري عطفًا على حديث عروة و ( كثير ) ضد القليل ( ابن عباس ) بن عبد المطلب أخو عبد الله كان  
 عالمًا صالحًا فقها قال الكلاباذي روى عنه الزهري بعقب حديث لعروة عن عائشة في الكسوف

هل يقول  
كسفت  
الشمس

باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى

٩٩٤ (وخسفت القمر) حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث حدثني عقیل عن

ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه

وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم خسفت الشمس

فقام فكبر فقرا قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال

سمع الله لمن حمده وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة وهي أدنى من القراءة

الأولى ثم ركع ركوعا طويلا وهي أدنى من الركعة الأولى ثم سجد

سجودا طويلا ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ثم سلم وقد تجلت

قوله (فقلت) أي قال الزهري قلت لعروة إن أخاك أي عبد الله بن الزبير أمير المؤمنين قوله (أجل)

هو حرف من حروف الإيجاب وهو تصديق للخبر ومعناه نعم (وأخطأ السنة) أي جاوز سنة رسول الله

صلى الله عليه وسلم ما سهوا وإما عمدا أو وقع لها الخطأ في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال

اختلف العلماء في الكسوف هل فيه خطبة أم لا فقال الشافعي يخطب بعد صلاة كالعبد والاشتقاق

وقال مالك والكوفيون لا خطبة فيه واحتجوا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خطب

إنما قالوا إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم فعرفهم أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد

ولا لحياته وأمرهم بالصلاة ونحوها (باب هل يقول كسفت الشمس) قوله (سعيد بن عفير)

بضم المهملة وفتح الفاء الساكنة وسكون التحتانية وبالراء مرفي باب من يرد الله به خيرا في كتاب

العلم وإنما أراد البخاري بهذا الباب رد قول من زعم أن الكسوف يختص بالشمس والكسوف

الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

**بَابُ** قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخُوفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسُوفِ  
 وَقَالَ أَبُو مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ٩٩٥  
 حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي سَكْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الْوَارِثِ وَشُعْبَةُ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَمَادُ بْنُ سَلْبَةَ عَنْ يُونُسَ يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ . وَتَابِعَهُ مُوسَى عَنْ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخُوفُ بِهِمَا عِبَادَهُ . وَتَابِعَهُ أَشْعَثُ عَنِ الْحَسَنِ

بالقمر (باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده) قوله (حماد بن زيد) بن درهم لازدي تقدم مع باقي الرجال في باب وإن طائفان في كتاب العلم و (عبد الوارث) أي التوري و (خالد) أي الطاحان الواسطي و (حماد بن سلمة) بفتح اللام ابن دينار الربيعي و (يونس) أي ابن عبيد المدكور أنفا و (أشعث) بفتح الهجزة وسكون المعجمة وفتح المهملة وبالثلثة (ومبارك) بضم الميم وبالمرحدة وفتح الراء بالكاف . قوله (بهما) أي بالثني بخلاف رواية يونس فإنه لفظ المعرد الراجع إلى

**بَابُ** التَّعُوْذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ  
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ لَهَا أَعَاذُكَ  
اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْعَذِبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَائِذَا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ مِنْ كِبَا  
فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَرَجَعَ ضُجْحِي فَهَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ ظَهْرَانِي  
الْحُجْرِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَقَامَ النَّاسُ وَرَأَاهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

الآيات أو الفرق بأن هذا روى بدون ذكر لفظ الله قال (المهذب) صدقة قول الله تعالى «وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً» وينبغي عند نزولها المبادرة إلى الصلاة والاختلاص والانفلاق عن المعاصي وإنما عرض عليه في مقامه صلى الله عليه وسلم الجنة والنار ليعد ويوعد أهل الطاعة والمعصية ترغيباً وترهيباً (باب التعوذ من عذاب القبر) قوله (عمرة) بفتح المهملة وسكون الميم سبقت في باب عرق الاستحاضة (وتسألها) أي تطلب منها. قوله (عائذاً) مصدر على وزن فاعل كقولهم عافاه الله عافية أي أعوذ عياداً بالله منه (وذات غداة) لفظ ذات زائدة أو هو من باب إضافة المسمى إلى اسمه والالف والنون في ظهرائي مقحمان أي بين ظهري الحجرات وقيل لفظ ظهرائي بتمامه مقحم. فإن قلت سياق الحديث يشعر بان الركعة الثانية ذات قيام وركوع لا قيامين وركوعين قلت: المراد من القيام الأول هو الذي في الركعة الثانية فيلزم منه ان فيها قيامين وكذا حكم الركوع ليصح أول وثان وحاصله أن في الحديث اختصاراً. النووي: اختلفوا في صفتها فالشهور أنها ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان

طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا  
 طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا  
 وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ  
 ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ  
 دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ وَأَنْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ  
 ثُمَّ أَمْرُهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

٩٩٧  
 طول  
 السجود في  
 الكسوف

**بَابُ طُولِ السُّجُودِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا**

شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ لَمَّا كَسَفَتِ  
 الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ

وفي رواية في كل ركعة أربع ركعات وفي رواية في كل ركعة خمس ركعات وقد قال بكل نوع بعض الصحابة فقال جماعة هذا الاختلاف إنما هو بحسب اختلاف حال الكسوف ففي بعض الأوقات تأخر الانجلاء فزاد عدد الركوع وفي بعضها أسرع فاقصر وفي بعضها توسط بين إسراع الانجلاء وتأخره فتوسط في عدده فاعترض عليه بأن تأخر الانجلاء لا يعلم في أول الحال ولا في الركعة الأولى وقد اتفقوا على أن عدد الركوع في الركعتين سواء وهذا يدل على أنه منوى في أول الحال بل الجواب القوي أن اختلاف صفاتها محمول على بيان جواز جميع ذلك . قوله ( أمرهم ) فإن قلت ما وجه مناسبتة بصلاة الكسوف . قلت : كما أن الكسوف ذو ظلمة كذلك لحد القبر فيخاف منها كما يخاف من هذه وفيه أن عذاب القبر حق وأهل السنة يجمعون على أن الإيمان به والتصديق له واجب

فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي  
سَجْدَةٍ ثُمَّ جَلَسَ ثُمَّ جَلَسَ جُلِيَّ عَنِ الشَّمْسِ قَالَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
مَا سَجَدْتُ سَجُودًا قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهَا

باب صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس لهم في صفة ملاة الكسوف جماعة  
زمزم وجمع علي بن عبد الله بن عباس وصلى ابن عمر ٩٩٨ حديثا عبد الله بن  
مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس  
قال انحسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول

(باب طول السجود في الكسوف) قوله (في سجدة) أي ركعة وقد يعبر بالسجود عن الركوع  
(منها) أي من السجدة التي في صلاة الكسوف . فإن قلت هذا لا يدل على تطويل السجود  
لاحتمال أن يراد بالسجدة الركعة . قلت : الأصل الحقيقة وإنما حملنا لفظ السجدة أول الحديث  
على الركعة للقربة الصارفة عن ارادة الحقيقة إذ لا يتصور ركعتان في سجدة وهنا لا ضرورة في  
الصرف عنها واختلفوا في استحباب اطالته . فقال جمهور الشافعية لا يطوله بل يقصره على قدره  
في سائر الصلوات . وقال محققوم يستحب إطالته نحو الركوع وهذا هو المنصوص للشافعية (باب  
صلاة الكسوف جماعة) قوله (صفة) بضم المهملة وفي بعضها بالمعجمة وهي بالكسر وبالفتح  
جانب الوادي وضمفتاه جانباه و (زمزم) بفتح الزاين نبر المسجد الحرام و (جمع) أي الناس  
لصلاة الكسوف (وعلى) هو ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أحد سادات بني هاشم كان يصلي  
كل يوم ألف ركعة ويدعى بالسجدة وكان أجمل الناس وهو جد الخلفاء العباسية ولدليله قتل علي  
ابن أبي طالب رضي الله عنه فسمى باسمه ومات بالشام سنة عشر أو ثمان في عشر ومائة . قوله  
(زيد بن أسلم) بالفظ أفضل التفضيل مر هذا الاسناد مع شرح بعض الحديث في باب كفران

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثُمَّ  
 رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ  
 رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ  
 الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ  
 قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ  
 الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ  
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَذَا  
 رَأَيْتُمُ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ ثُمَّ  
 رَأَيْنَاكَ كَعَمَكْتَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عَنْقُودًا وَلَوْ  
 أَصَبْتُهُ لَأَكَلْتُمُ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ  
 أَفْطَحَ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ قَالُوا اجِبْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ بِكُفْرِهِنَّ قِيلَ

العشير في كتاب الإيمان . قوله (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بالجماعة ليدل على الترجمة  
 (وتسكعت) بالكافين وبالهمزة أي تأخرت وفي بعضها كعكمت ومر في باب رفع البصر إلى الامام  
 و(أفطع) أي أشنع ومر في باب من صلى وقدامه تنور: قال ابن بطال: اختلفوا في صفة صلاة الكسوف  
 فقال أبو حنيفة: ركعتان كسائر النوافل والأئمة الثلاثة: ركعتان في كل ركعة ركوعان وقد رويت فيها  
 أحاديث مختلفة ومنها أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين بثلاث ركعات في كل ركعة ومنها صلى أربع ركعات

يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرُونَ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى  
إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ

٩٩٩  
صلاة النساء مع الرجال  
يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر  
عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها قالت أتيت عائشة رضي الله  
عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام  
يصلون وإذا هي قائمة تصلي فقلت ما للناس فأشارت بيدها إلى السماء  
وقالت سبحان الله فقلت آية فأشارت أي نعم قالت فتمت حتى تجلاني  
الغشي فجعلت أصب فوق رأسي الماء فلما انصرف رسول الله صلى الله

فيه ومنها صلى بخمس ركعات ومنها صلى بست ركعات ومنها صلى بثان ركعات أي كل ركعة في  
جميعها وأصحها ما ذكره البخاري واحتج الطحاوي لأصحابه بأنا رأينا سائر الصلوات مع كل ركعة  
سجدتان فكذا هذه الصلاة والجراب أن بعض الصلاة قد خصت بصفات تفرق سائر الصلاة  
العبد وصلاة الخوف والجنائز ولم يكن ذلك إلا لورود الشرع به فكذا ما نحن فيه ولا مدخل  
للرأي فيه وإنما إراؤه الجنة والنار فيحتمل أن يمتلا له فينظر اليهما بعينه كما مثل له بيت المقدس حين  
كذبه الكفار في الاسراء فنظر لجمال يخبرهم عنه وأما عدم أخذه صلى الله عليه وسلم منه فلأن  
طعام الجنة باق أبدا ولا يجوز أن يكون شيء من دار البقاء في دار الفناء وأيضا أنه جزاء الأعمال  
والدنيا ليست بدار الجزاء وقيل لأنه لو تناوله ورآه الناس لكان إيمانهم بالشهادة لا بالغيب فلا  
ينفع حينئذ نفسا إيمانها (باب صلاة النساء مع الرجال) قوله (الغشي) بسكون الشين وبكسرها



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَ اللَّهُ وَأَثَنَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتَهُ  
 فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ  
 أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ يُؤْتَى أَحَدَكُمْ فَيَقَالُ لَهُ  
 مَا عَلَيْكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤَقِنُ لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ  
 فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى فَاجْتَبَأْنَا  
 وَأَمْنَا وَاتَّبَعْنَا فَيَقَالُ لَهُ تَمَّ صَالِحًا فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُوقِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ  
 الْمُرْتَابُ لَا أَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ فَيَقُولُ لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ  
 شَيْئًا فَقُلْتُهُ

١٠٠٠  
 من أحب  
 العتاقة في  
 الكسوف

**بَابُ** مَنْ أَحَبَّ الْعِتَاقَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ حَدَّثَنَا رَيْعُ بْنُ يَحْيَى  
 قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ لَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ

وتشديد التحتانية مر في باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد مع شرح الحديث بأسره فتامله فقصه  
 لطائف (باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس) والعتاقة بالفتح الحربة أي من أحب عنق  
 رقيق سواء صدر الاعتاق منه أو من غيره . قوله (ريعم) وهو كالحسن في جواز نزع اللام  
 منه (ابن يحيى) أبو الفضل البصرى مات سنة أربع وعشرين ومائة (وزائدة) فاعلة من الزيادة ابن  
 قدامة و (هشام) أي ابن عروة و (فاطمة) أي زوجته بنت المنذر بن الزبير و (أسماء) أي

**باب** صلاة الكسوف في المسجد **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أن يهودية جاءت تسألها فقالت أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيعذب الناس في قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاندا بالله من ذلك ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مراكبا فكسفت الشمس فرجع ضحى فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام فصلى وقام الناس وراه فقام قياما طويلا ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد سجودا طويلا ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وهو دون السجود الأول ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله أن يقول ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر

**بَابُ لَا تَنْكَسِفُ الشَّمْسُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ رَوَاهُ أَبُو بَكْرَةَ**  
 وَالْمَغِيرَةُ وَأَبُو مُوسَى وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ ١٠٠٢  
 قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنِي قَيْسٌ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ  
 وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا **حَدَّثَنَا** ١٠٠٣  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهَشَامِ بْنِ  
 عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ  
 فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ وَهِيَ دُونَ  
 قِرَاءَتِهِ الْأُولَى ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ دُونَ رُكُوعِهِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ  
 فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ قَامَ فَقَالَ إِنَّ  
 الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنَّمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ

جدها بنت الصديق تقدموا واعلم أن أعمال البر كلها مندوبة عند الآيات لان بها يرفع الله البلاء  
 عن عباده سيما فك الرقاب (باب لانكسف الشمس) قوله (أبو بكر) أي الثقفى و (قيس)  
 أي ابن حازم و (أبو مسعود) أي عقبه الأنصارى و (هشام) أي ابن يوسف الصماني

اللَّهُ يُرِيهِمَا عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

باب ١٠٠٤ الذِّكْرُ فِي الْكُسُوفِ رَوَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حَدَّثَنَا

الذِّكْرُ فِي  
الْكُسُوفِ

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ

أَبِي مُوسَى قَالَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَعَا يَخْشَى

أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ رَأَيْتُهُ

قَطُّ يَفْعَلُهُ وَقَالَ هَذِهِ آيَاتُ اللَّهِ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ لَا تَكُونُ لِمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا

تقدم في باب « غسل الحائض رأس زوجها » و (معمر) بفتح الميمين ولفظ هشام بن عروة بالجمر عطفا على الزهري (باب الذكر في الكسوف) قوله (بريفة) بضم الموحدة وكذا جده (أبو بردة) والاسناد بعينه مر في باب فضل من علم و (فرعا) بكسر الزاي صفة مشبهة وفتحها مصدر بمعنى الصفة أو مفعول مطلق لمقدر (وتكون الساعة) بالرفع والنصب وهذا تمثيل من الراوي كأنه قال فرعا كالحاشي أن تكون القيامة والا فكان النبي صلى الله عليه وسلم عالما بأن الساعة لا تقوم وهو بين أظهرهم وقد وعده الله إعلاء دينه على الأديان كلها ولم يبلغ الكتاب أجله . النووي : وقد يستشكل هذا من حيث أن الساعة لها مقدمات كثيرة لا بد من وقوعها كطلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة والدجال وغيرها فكيف الحشية من قيامها حيثذ ويجاب بأنه لعل هذا الكسوف كان قبل إعلامه صلى الله عليه وسلم بهذه العلامات أو لعله خشي أن تكون بعض مقدماتها أو أن الراوي ظن أن النبي صلى الله عليه وسلم خشي أن تكون الساعة وليس يلزم من ظنه أن يكون صلى الله عليه وسلم خشي ذلك حقيقة بل ربما عاف أن يكون نوع عذاب اللامة فظن الراوي ذلك . قوله (قط) بفتح القاف وضمها ويقشديد الطاء وتخفيفها وفتحها وكسر الطاء المخففة وأما إذا كان بمعنى حسب فهي مفتوحة ساكنة الطاء وهي لا تقع الا بعد الماضي المنفي فإن قلت في بعض النسخ رأيت بدون كلمة ما فما وجه قلت : أما أن يكون حرف النفي مقدرا قبل رأيت كما في قوله

لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ يَخُوفُ اللَّهُ بِهِ عِبَادَهُ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَافِرُوا إِلَىٰ ذِكْرِهِ  
وَدُعَاتِهِ وَاسْتَغْفَارِهِ

**بَابُ** الدُّعَاءِ فِي الْكُسُوفِ قَالَهُ أَبُو مُوسَى وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>الدُّعَاءُ فِي الْكُسُوفِ</sup>

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا زَائِدَةُ قَالَ حَدَّثَنَا <sup>١٠٠٥</sup>  
زِيَادُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ  
مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاسُ انْكَسَفَتِ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ  
أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّىٰ يَنْجَلِيَ

**بَابُ** قَوْلِ الْأَمَامِ فِي خُطْبَةِ الْكُسُوفِ أَمَا بَعْدُ . وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ <sup>قَوْلُ الْأَمَامِ</sup>

حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ عَنْ أَسْمَاءَ . قَالَتْ فَأَنْصَرَفَ

تعالى « تفوت ذكر يوسف » واما أن « أطول » فيه معنى عدم المساواة أى عالم بساوق قياماً رأته بفعله  
أو قط بمعنى حسب أى صلى فى ذلك اليوم بحسب باطول قيام رأته بفعله أو انه بمعنى أبداً وبه  
استحباب اطالة السجود ولا يضر كون أكثر الروايات ليس فيها تطويله لان الزيادة من الثقة مقبولة  
(باب الدعاء فى الكسوف) قوله (ابو الوليد) بفتح الواو والظالمى و (زائدة) من الزيادة (وزيادة)  
بكسر الزاى وخفة التحتانية (ابن علاقة) بكسر المهملة وخفة اللام والقاف و (المغيرة) بضم الميم  
وكسر هاء اللام ودونها تقدموا مراراً (باب قول الامام اما بعد) سبق تحقيقه فى كتاب الجمعة فى باب من  
قال فى الخطبة اما بعد . قوله (قال أبو أسامة) أى حماد وهمنا ذكره البخارى تعليقا وثبت ذكره مسنداً

رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَخَطَبَ مُحَمَّدٌ اللَّهُ بِمَا هُوَ  
أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ أَمَا بَعْدُ

**باب** الصلاة في كسوف القمر **حدثنا** محمود قال حدثنا سعيد  
ابن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن بن الحسن عن أبي بكر بن عبد الله بن محمد بن  
عبد الوارث قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن بن

انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلت ركعتين  
**حدثنا** أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن بن

عن أبي بكر قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه فصلت بهم ركعتين  
فانجحت الشمس فقال إن الشمس والقمر آيات من آيات الله وإنهما  
لا يخسفان لموت أحد وإذا كان ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف

فأول (باب الصلاة في كسوف القمر) قوله (محمود) بن غيلان بفتح الميم وسكون الهمزة وسكون التحتانية في  
باب الزوم قبل الشاء. (سعيد بن عامر) أو محمد الضبي بضم الميم وفتح الواو واحدة أحد الأعلام  
البحري مات سنة ثمان وثمانين. قوله (باب) بالثانية قبل الألف أي اجتمع قال ابن بطال: اختلفوا  
في كسوف القمر هل يجمع له الصلاة فقال الشافعي وأحمد: يجمع فيه كما يجمع في كسوف الشمس  
سواءً بجمعين بقوله «فإذا كان ذلك فصلوا» قال وقد عرفنا كيف الصلاة في أحدهما فكان ذلك دليلاً على  
الصلاة عند الأخرى واليهذا المأني أشار البخاري في ترجمته وكذلك ذكر كسوف الشمس وترجم  
عليه الصلاة في كسوف القمر استغناءً بذكر أحدهما عن الآخر وقال مالك والكوفيون لا يجمع في

مَا بِكُمْ وَذَلِكَ أَنَّ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ

النَّاسُ فِي ذَلِكَ

**بَابُ** الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي الْكُسُوفِ أَطْوَلُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ حَدَّثَنَا

١٠٠٨  
الركعة  
الأولى أطول

سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي سَجْدَتَيْنِ الْأُولَى

الْأُولَى أَطْوَلُ

**بَابُ** الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ قَالَ

١٠٠٩  
المهر  
بالقراءة  
الكسوف

حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ

الْقَمَرُ لَكِنْ يَصَلِي فَرَادَى رَكَعَتَيْنِ كَمَا تَرَى النَّوَافِلُ قَالُوا كُسُوفُ الْقَمَرِ يَقَعُ أَبَدًا وَلَا يَخْلُو مِنْهُ عَامٌ كُسُوفِ  
الشمس نادر ومحال ان يكون كسوف القمر مألوفاً والنبي صلى الله عليه وسلم لا يجمع له مدة حياته  
ولم يبلغنا عنه انه جمع له ولا عن أحد من بعده ويمكن ان يكون تركه الجمع فيه رحمة للؤمنين لئلا  
تخلو بيوتهم بالليل فيخطفهم الناس ويسرقونهم وأيضاً يشاء الاجتماع في الليل سيما اذا كانوا نياماً فيشغل  
عليهم الخروج (باب الركعة الأولى أطول) قوله (محمد بن) أي ابن غيلان (وأبو أحمد) محمد بن  
عبد الله الزبيرى يضم الزاى وليس من ولد الزبير بن العوام ولا مولى لهم مرفى باب المسك بين السجدين قوله  
(سجدين) أي ركعتين والأول أى الركوع الأول أطول من الثانى. وكذا الثانى من الثالث والثالث  
من الرابع وفى بعضها الأولى أى الركعة الأولى (باب الجهر بالقراءة فى الكسوف) قوله (محمد بن مهرا) بكسر الميم  
(والوليد) بفتح الواو ابن مسلم ضد الكافر قدما فى باب وقت المغرب (وعبد الرحمن


رَضِيَ اللهُ عَنْهَا جَهْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ  
فَإِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَتِهِ كَبَّرَ فَرَكَعَ وَإِذَا رَنَّعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ  
رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُعَاوِدُ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي  
رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَغَيْرُهُ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ  
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَعَثَ مُنَادِيًا بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ  
فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ . وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُمَيْرٍ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ  
مِثْلَهُ . قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ مَا صَنَعَ أَخُوكَ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ مَا صَلَّى  
إِلَّا رَكْعَتَيْنِ مِثْلَ النَّسَبِ إِذْ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ قَالَ أَجَلَ إِنَّهُ أَخْطَأَ السَّنَةَ . تَابَعَهُ  
سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْجَهْرِ

بن نمير) بفتح النون و كسر الميم وبالراء اليحصي بفتح التحتانية وسكون المهملة قوا بهمال الصاد المفتوحة  
والمكسورة وبالموحدة : قوله (وقال الأوزاعي) عطى على حدثنا ابن عمير لانه مقول الوليد ولفظ  
وأربع منصوب عطفا على أربع . قوله (وقال) أي الوليد وإنما أدخل الواو في (وأخبرني) ليعطف  
على ما سبق منه كأنه قال أخبرني كذا وأخبرني . قوله (أخوك) الخطاب امرؤة بن الزبير مرفى باب خطبة  
الإمام في الكسوف (وسليمان بن كثير) بالثلثة العبدى بسكون الواو (وسفيان بن حسين) الواسطي



وقال النسائي ليس بهما بأس الا في الزهري أقول ويحتمل في المتابعات ما لا يحتمل في  
 الاصول قال ابن بطال: اختلفوا في الجهر فيها فقال أحمد: يجهر بها وقال الاثمة الثلاثة  
 بالاسرار محتجين بما تقدم من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قرأ نحواً من سورة البقرة  
 ولو جهر فيها لم يقل نحواً منها وما ساقه البخاري من رواية الأوزاعي عن ابن شهاب ولم يذكر  
 عنه الجهر برذرواية ابن عمر عنه بالجهر فيبقى ابن كثير وابن حسين وليساً بحجة في الزهري لضعفهما  
 ثم نقل أهل المدينة خلف عن سلف - السر فيها تفلامتصلاً. الخطابي: قول المثبت أولى من قول النافي  
 وقد أثبت عائشة الجهر ومن الجائر أن ابن عباس لم يسمع إما لأنه كان في آخر الصفوف أو لعائق  
 عافه عن ذلك وقال أيضاً لكن ليس في الخبر الذي روت عائشة ذكر الشمس واقه سبحانه وتعالى أعلم

*[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page]*



قال قتادة بن ديار

*[Faint handwritten text, likely bleed-through from the reverse side of the page]*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## أبواب سجود القرآن

وسنها

**باب** ما جاء في سجود القرآن وسنها حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحاق قال سمعت الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا من حصي أو تراب فرقعته إلى جبهته وقال يكفيني هذا فرايته بعد ذلك قتل كافرا

١٠١٠  
ما  
ابن  
سجود  
القرآن

### أبواب سجود القرآن

قوله (عند) بضم الموحمة وسكون الراء وفتح الميم على الأصح والراء محذوف من في باب ظلم دون ظلم (وابو إسحاق) أي السهمي في باب الصلاة من الإيمان (والأسود) بفتح الهمزة في باب من ترك بعض الاحتبار: قوله (شيخ) قيل هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافرا ولم يكن أسلم قط وقيل الوايد بن المغيرة: قوله (بعد) بالضم أي بعد ذلك اعلم أن قول الرسول صلى الله عليه وسلم إذا كان محردا عن القرآن المعبود للوجوب ونحوه يدل على الندب على الصحيح عند الشافعية ولهذا قالوا إن سجدة الزلافة ندوة رهي: نقل الفاري والمستمع وكذلك مع الكلابيأ كذا في حقه

**باب** سجدة تنزيل السجدة **حدثنا** محمد بن يوسف حدثنا سفيان **١٠١١**

سجدة تنزيل  
السجدة

عن سعد بن إبراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان

**باب** سجدة ص **حدثنا** سليمان بن حرب وأبو النعمان قالا حدثنا **١٠١٢**

سجدة ص

حماد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها

**باب** سجدة النجم قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله **سجدة النجم**

عليه وسلم **حدثنا** حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي إسحق عن **١٠١٣**

الأسود عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد فأخذ رجل من القوم كفا من

وهي واجبة عند الحنفية واختلفوا في عددها فقال الشافعي: أربع عشرة، منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصل ولا سجدة في ص للتلاوة بل هي سجدة شكر ومالك: إحدى عشرة قاسطة سجدات المفصل وقال لا سجدة فيه وأبو حنيفة: أربع عشرة وإيهما أثنتا سجدة ص ولم يثبتنا إلا الأولى من الحج. وقال ابن سريج هي خمس عشرة أثبت الجميع قالوا وفيه أن من خالف النبي صلى الله عليه وسلم استنزاه به كافر يعاقب في الدنيا والآخرة. قوله (ساجد من حرب) بفتح الميم لغة وسكون الراء وبالموحدة و(أبو النعمان) بضم النون تقدما قوله (عزائم السجود) يعني عزائم السجود في الأمور بها والبرية في الأصل عقد القلب على الشيء

حصى أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد رأيتُه بعد قتل كافرًا

**باب** سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء

سجود  
المسلمين  
مع  
المشركين

١٠١٤ وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على وضوء **قدشما** مسدد قال حدثنا

عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما

أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون

ثم استعمل لكل أمر محتوم وفي الاصطلاح ضد الرخصة التي هي ما نلت على خلاف الدليل لعدم

قوله (سجد) وذلك كان موافقة لداود صلوات الله عليه وشكرا لقبول توبته فإنه روى أنه صلى

الله عليه وسلم قال سجدها أخى داود توبة ونحن نسجدها شكرا . قوله (من الفوم) أى الحاضرين

بمجلس القراءة (باب سجود المسلمين مع المشركين) قوله (على وضوء) وفي بعضها على غير

وضوء والصواب اثبات غير لأن المعروف عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير الوضوء . قال سعيد

ابن جبير كان ابن عمر ينزل عن راحلته ويهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ

وذهب فقهاء الأمصار إلى أنه لا يجوز سجود التلاوة إلا على وضوء . قال ابن بطال : إن أراد

البخارى الاحتجاج على قول ابن عمر بسجود المشركين فلا حجة فيه لأن سجودهم لم يكن على وجه

العبادة لله تعالى وإنما كان لمالقى الشيطان على لسانه صلى الله عليه وسلم تلك الغرائق العلاء وإن

شفاعتهن ترجى بعد قوله تعالى « أفرايتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى » فسجدوا لما سمعوا

من تعظيم آلهتهم فلما علم صلى الله عليه وسلم ما ألقى على لسانه حزنه فانزل الله تعالى تسليته لهما عرض

له « وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته » أى إذا تلا ألقى

الشيطان في تلاوته فلا يستتبط من سجودهم جواز السجود على غير الوضوء لأن المشرك نجس

لا يصح له الوضوء ولا السجود إلا بعد عقد الإسلام وإن أراد الرد على ابن عمر بقوله « والمشرك

نجس ليس له وضوء » فهو أشبه بالصواب . قوله (والمشركون) أى من كان حاضرا قراءته . فإن

قلت من أين علم الراوى أن الجن سجدوا . قلت أما باخبار الرسول له أو بإزالة الله الحجاب

وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ . وَرَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَيُّوبَ

١٠١٥

من قرأ  
السجدة ولم  
يسجد

**بَابُ** مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ وَلَمْ يَسْجُدْ **حَدَّثَنَا** سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ أَبُو الرَّبِيعِ

قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ خَصِيفَةَ عَنْ ابْنِ قَسِيْطٍ

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَزِعَ أَنَّهُ

قَرَأَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا **حَدَّثَنَا** آدَمُ بْنُ أَبِي

١٠١٦

فان قلت لفظ الانس مكرر بل لفظ الجن أيضا . قلت هو إجمال بعد تفصيل نحو تلك عشرة كاملة فان قلت لم سجد المشركون وهم لا يعتقدون القرآن . قلت قيل لانهم سمعوا أسماء أصنامهم حيث قال أفرأيتم اللات والعزى . قال القاضي عياض : كان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود أنها أول سجدة نزلت وأما ما يرويه الاخباريون أن سببه ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من التثناء على الأصنام بقوله تلك الغرائق العلاء فباطل لا يصح لانفلا ولا عقلا لأن مدح إله غير الله كفر ولا يصح نسبة ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان بلسانه حاشاه منه أقول وهذا هو الحق والصواب . قوله (ابن طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء وبالنون ابراهيم مر في باب تعليق القنو في المسجد (باب من قرأ السجدة) أى آية السجدة قوله (سليمان أبو الربيع) بفتح الراء مر في باب علامات المناقب و(يزيد) من الزيادة (ابن عبد الله بن خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة في باب رفع الصوت في المساجد (ويزيد) أيضا من الزيادة وهو ابن عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة وسكون التختانية وبالمهملة اللبثى مات سنة اثنتين وعشرين ومائة . قوله (زعم) هو يطلق على القول المحقق وعلى المشكوك فيه والأول هو المراد (ولم يسجد) أى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلت ما وجه التفتيق بينه وبين حديث عبد الله المتقدم . قلت قال الخطابي : وجهه أنه يدل على الإباحة وأنه ليس بواجب وذهب قوم الى أن المستمع بالخيار وليس كذلك القارى . أى رسول الله صلى الله عليه وسلم ههنا مستمع ونمت قارى . قال ابن بطال : الحديث حجة لمن قال انها سنة إذ لو كانت واجبة لمستركها . وقال الطحاوى يمكن أنه قرأها في وقت لا يحل فيه السجود أو أنه كان

يَاسَ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ  
عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
وَالنَّجْمَ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا

**بَابُ** ١٠١٧ سَجْدَةُ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ **حَدَّثَنَا** مُسْلِمٌ وَمَعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَا  
أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ  
إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ فَسَجَدَ بِهَا فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَلَمْ أَرَكَ تَسْجُدَ قَالَ لَوْ لَمْ أَرَ النَّبِيَّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَسَجَدْتُ لَمْ أَسْجُدْ

**بَابُ** ١٠١٨ مَنْ سَجَدَ لِسُجُودِ الْقَارِيءِ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لَتَمِيمِ بْنِ حَذَلِمٍ  
وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ اسْجُدْ فَإِنَّكَ إِمَامُنَا فِيهَا **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ  
حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

على غير طهارة (باب سجدة إذا السماء انشقت) قوله (سجد فيها) وفي بعضها بها والباء للظرفية  
و(سجد) أي في هذه السورة واحتج به من قال بالسجود في المفصل وهذا يرد ما روى عنه صلى  
الله عليه وسلم أنه لم يسجد في المفصل منذ تحول إلى المدينة لأن أبا هريرة كان إسلامه بالمدينة وقال  
الكوثيرون انظر أن لا يكون في هذه السورة سجود لأن قوله تعالى «وإذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون»  
اخبار لا أمر وسجدة التلاوة إنما هي في موضع الزم وأما موضع الاخبار فإمسا هو تعلم فلا  
سجود فيه (باب من يسجد بسجود القاريء) قوله (لتميم) يفتح الفوقانية (ابن حذلم) بالمهمل  
المفتوحة ثم المعجمة الساكنة وفتح اللام أبو سلمة الضبي قوله (إمامنا فيها) أي في السجدة

كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السُّجُودَةُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ  
حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَوْضِعَ جَبْهَتِهِ

١٠١٩

الأردحام  
لقرائة الإمام  
السجدة

**بَابُ** اَزْدِحَامِ النَّاسِ إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ السُّجُودَةَ حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ أَدَمَ  
قَالَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ السُّجُودَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ  
فَنَزْدِحِمُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا لَجَبْهَتِهِ مَوْضِعًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ

من رأى  
أن الله تعالى  
لم يوجب  
السجود

**بَابُ** مَنْ رَأَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَوْجِبِ السُّجُودَ وَقِيلَ لِعِمْرَانَ  
ابْنِ حَصِينٍ الرَّجُلُ يَسْمَعُ السُّجُودَةَ وَلَمْ يَجْلِسْ لَهَا قَالَ أَرَأَيْتَ لَوْ قَعَدَ لَهَا كَأَنَّهُ

يعنى القارىء هو الامام أى المتبوع والمستمع هو التابع له ولهذا يتأكد السجود على المستمع  
إذا سجد القارىء . قوله ( بشر ) بكسر الموحدة وسكون المعجمة الضرير أبو عبد الله البغدادي  
و ( على بن مسهر ) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء مر في باب مباشرة الحائض . قوله  
( أحدنا ) أى بعضنا وليس المراد منه كل واحد ولا واحدا معينا . قال ابن بطال : فيه الحرص  
على فعل الخير والمسابقة اليه وفيه لزوم متابعة أفعاله صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يكون سجودوا  
عند ارتفاع الناس وباشروا الأرض وأن يسجدوا بلوغ طاقتهم من الايماء في ذلك ( باب من  
رأى ان الله تعالى لم يوجب السجود ) قوله ( عمران ) بكسر المهملة ( ابن حصين ) بضم المهملة ثم  
فتحها وسكون التحتانية وبالنون مر في التيمم كانت الملائكة تسلم عليه من جوانب بيته في مرضه  
قوله ( لها ) أى للقرائة أى لا يكون مستمعا فقال عمران أ رأيت الوجوب لو جلس لها وهو  
استفهام في معنى الانكار يعنى لا يجب عليه أيضا لو كان مستمعا ولفظ كأنه كلام البخارى أى

لَا يُوجِبُهُ عَلَيْهِ وَقَالَ سَلْمَانَ مَا لِهَذَا غَدَوْنَا وَقَالَ عُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا  
السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَهَا وَقَالَ الزُّهْرِيُّ لَا يَسْجُدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاهِرًا فَإِذَا  
سَجَدَتْ وَأَنْتَ فِي حَضَرٍ فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كُنْتَ رَاكِبًا فَلَا عَلَيْكَ حَيْثُ  
١٠٢٠ كَانَ وَجْهَكَ وَكَانَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ لَا يَسْجُدُ لِسُجُودِ الْقَاصِّ حَدِيثًا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ  
أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ عَنْ رَيْبَعَةَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ التَّمِيمِيِّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَيْبَعَةُ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ  
عَمَّا حَضَرَ رَيْبَعَةَ مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمَنْبَرِ

كان عمران لا يوجب السجود المستمع فعدوه على السامع بالطريق الأولى . قوله (سلمان) أي  
الفارسي (والهَذَا) ما نافية وهذا إشارة إلى السماع أي ما غدونا لأجل السماع فكانه أراد بيان أنا  
لم نسجد لانا ما كنا قاصدين للسمع . قوله (إنا السجدة على من استمعها) أي لا على السامع والفرق  
بينهما أن المستمع من كان قاصدا للسمع ، وصغيا والسامع من اتفق سماعه من غير القصد إليه . قوله  
(راكبا) أي في السفر بقربته كونه فسجا لقوله في حضر والركوب كناية عن السفر لأن السفر  
مستلزم له و (فلا عليك) أي لا بأس عليك أن لا تستقبل القبلة عند السجود . قوله (السائب)  
بإهمال السين (ابن يزيد) من الزيادة مر في باب استعمال فضل وضوء الناس (والقاص) هو الذي يقرأ  
النقص ولعل سيده أنه ليس قاصدا لقراءة القرآن . قوله (أبو بكر) هو عبد الله بن عبيد الله بن  
أبي مليكة مصغر الملكة في باب خوف المؤمن أن يحبط عمله و (عثمان التميمي) بفتح الفوقانية  
القرشي و (ربيعة) بفتح الراء (ابن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح المهمة واسكان المثناة من



بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ  
 الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا نُمِرُّ بِالسُّجُودِ  
 مَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهُ . وَزَادَ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ  
 إِلَّا أَنْ نَشَاءَ .

١٠٢١

من قرأ  
السجدة في  
الصلاة

**بَابُ** مَنْ قَرَأَ السَّجْدَةَ فِي الصَّلَاةِ فَسَجَدَ بِهَا **حَدِيثًا** مُسَدَّدًا قَالَ حَدِيثًا  
 مَعْتَمَرٌ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ حَدَّثَنِي بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ

تحت وبالراء التابعي الجليل المدني مات سنة أربع وخمسين . قال الكلاباذي روى عنه حديثه موقوف  
 في كتاب سجود القرآن . قوله (عما حضر) متعلق بقوله أخبرني . فان قلت حرفا جر بمعنى واحد  
 لا يتعلقان بفعل واحد فواجهه . قلت : الأول يتعلق بمحذوف أي أخبرني رواه ابن عثمان عن حضوره  
 مجلس عمر رضي الله عنه . قوله (بالسجود) أي بآية السجود ولفظ (فلا إثم عليه) دليل صريح في عدم  
 لوجوب وهذا كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد وكان اجماعا سكوتيا على ذلك وكذا لفظ  
 (لم يفرض) دليل آخر . فان قلت الخنفي قائل بعدم الفرضية إذ الفرض عنده غير الواجب . قلت : هذا  
 اصطلاح جديد لم تكن الصحابة يتخاطبون به . قوله (وزاد نافع) أي قال ابن جريح وزاد وهذا  
 موقوف لا مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن بطال احتج الخنفي بقوله تعالى  
 «وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون» والذم لا يتعلق الا بترك الواجبات بقوله تعالى «واسجد  
 واقترب» فأجيب بأن الذم متعلق بعدم الايمان لقوله «لا يؤمنون» وبعدم السجود معا لأنهم لو  
 سجدوا ألف مرة مع كونهم كفارا لكان الذم لاحقا بهم . واما لفظ (واسجد) فهو أمر بالصلاة  
 وتعليم له بالسجود فيها لأن سجود القرآن إنما هو فيما جاء باللفظ الخبر (باب من قرأ السجدة

العتمة فقرا إذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خلف  
 أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه

١٠٢٢

من لم يجد  
 موثقا  
 ١٠٢٢

**باب** من لم يجد موضعا للسجود من الزحام حدثنا صدقة قال  
 أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ويسجد حتى  
 ما يجد أحدا مكانا لموضع جبهته

في الصلاة) قوله (معتمر) بضم الميم الأولى وكسر الثانية ابن سنان مر في باب من خص بالعلم  
 و(بكر) أي ابن عبد الله المزني و(أبو رافع) بالفاء والمهملة نفيح بضم النون وفتح  
 الفاء في باب عرق الجذب في الغسل. قوله (ما هذه) أي ما هذه السجدة التي سجدت بها في الصلاة  
 و(ألقاه) بالقاف أي أموت لأن المراد لقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لا يكون إلا  
 بالموت. قال ابن بطال: هذا حجة لقول الشافعي حيث يسجد للتلاوة في الصلاة المكتوبة وكره  
 مالك قراءة السجدة في الصلاة المفروضة سرية وجهرية وروى عن أبي حنيفة أنه لا يقرأها في  
 السرية ويقرأها في الجهرية. قوله (صدقة) بالمهملتين والقاف المفتوحات مر في باب العلم والعبقة  
 بالليل و(يحيى) أي القطان واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض فقال أحمد  
 والكوفيون: يسجد على ظهر أخيه. وقال مالك يمسك عن السجود فإذا رفعوا يسجد

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب التقصير

باب ما جاء في التقصير وكم يُقيم حتى يقصر حدثنا موسى بن  
١٠٢٣ ما جاء في التقصير

إسماعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس  
رضي الله عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن

إذًا سافرنا تسعة عشر قصرنا وإن زدنا أتممتنا حدثنا أبو معمر قال حدثنا  
١٠٢٤ عبد الوارث قال حدثنا يحيى بن أبي اسحق قال سمعت أنسا يقول خرجنا

## كتاب التقصير

(باب ما جاء في التقصير) أي تقصير الصلاة . قوله (حتى يقصر) فان قلت حتى الناصبة  
للضارع تكون بمعنى كي أو ألى وهنأ لا يصح كون الإقامة سبباً للتقصير ولا القصر غاية للإقامة  
قلت الأول صحيح إذ عدد الأيام سبب أي معرف لجواز القصر أي الإقامة إلى تسعة عشر يوماً  
سبب لجوازه لا الزيادة عليها فان قلت الإقامة زائدة على ثلاثة أيام مانعة من القصر . قلت  
المراد منها هنا المكث . قوله (عاصم) أي الأحوال مر في كتاب الوضوء و (حصين)  
بضم المهملة الأولى وفتح الثانية وسكون التحتانية وبالنون في آخر كتاب مواقيت الصلاة .  
قوله (تسعة عشر) أي يوماً وهذا فيما كان الرجل يتوقع قضاء حاجته يوماً فبوما حتى  
مضى هذا القدر . فان قلت المشهور عن الشافعية ثمانية عشر يوماً . قلت له اعتبر معها يوم النزول

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ  
رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ قُلْتُ أَقْتَمُ بِمَكَّةَ شَيْئًا قَالَ أَقْمْنَا بِهَا عَشْرًا

١٠٢٥ **باب** الصَّلَاةِ بِمَنَى حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

الصَّلَاةِ عَنِ

قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَمَعَ عُمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ثُمَّ

١٠٢٦ **أَمَّا حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَقَ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ**

أَوَّالِ الرَّحْمَالِ قَوْلَهُ (يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَقَ) الْحَضْرَمِيُّ الْبَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ مَاتَ سِتَّةً وَسِتِّينَ وَثَلَاثِينَ وَمِائَةً  
قَوْلَهُ (عَشْرًا) أَيْ عَشْرَةَ أَيَّامًا . فَإِنَّ قَوْلَ الْيَوْمِ مَذْكَورٌ فَلَمْ يَحْذَفِ النَّاسُ مِنَ الْعَشْرِ . قُلْتُ الْمَعْبُودُ  
إِذَا لَمْ يَكُنْ مَذْكَورًا جَازَ فِي الْعِدَّةِ التَّذْكَيرُ وَالتَّأْنِيثُ قَالُوا مَعْنَاهُ أَنَّهُ أَقَامَ فِي مَكَّةَ وَحَوْلِهَا لَا فِي  
مَكَّةَ فَقَطْ لِذَلِكَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَقَدِمَ مَكَّةَ فِي الرَّابِعِ وَأَقَامَ بِهَا الْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ  
وَخَرَجَ مِنْهَا فِي الثَّمَانِ إِلَى مَنَى وَذَهَبَ إِلَى عِرْفَاتٍ فِي التَّاسِعِ وَعَادَ إِلَى مَنَى فِي الْعَاشِرِ فَأَقَامَ بِهَا الْحَادِيَ  
عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ وَفَرَغَ فِي الثَّلَاثِ عَشَرَ إِلَى مَكَّةَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ فِي الرَّابِعِ عَشَرَ وَكَانَ يَقْصُرُ  
الصَّلَاةَ فِيهَا كُلَّهَا . قَالَ ابْنُ بَطَالٍ : إِنَّمَا أَقَامَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ لِأَنَّهُ كَانَ مُحَاصِرًا  
لِلطَّائِفِ أَوْ حَرْبٍ هُوَ أَوْ زَيْنُ الْجَمَلِ ابْنُ عَبَّاسٍ هَذِهِ الْمُدَّةُ حُدُودُ بَيْنِ التَّقْصِيرِ وَالْإِتْمَامِ وَهَذَا مَذْهَبُ تَفَرُّدٍ  
هُوَ بِهِ وَأَمَّا الْفُقَهَاءُ فَهَمَّ يَقُولُونَ إِنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ غَيْرَ عَازِمٍ عَلَى الْإِسْتِقْرَارِ  
لِأَنَّهُ كَانَ يَنْتَظِرُ الْفَتْحَ ثُمَّ يَرْجِعُ بِمَدِينَتِهِ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ لَمْ يَرَأِ نِيَّتَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ  
فِي حَدِيثِ أَنَسٍ إِنْ أَقَامَتْ بِمَكَّةَ لَمْ تَكُنْ اسْتِطَابًا لَهَا لِثَلَاثِ يَوْمٍ يَكُونُ رَجُوعًا فِي الْهَجْرَةِ (بَابُ الصَّلَاةِ  
بِمَنَى) وَهُوَ يَذْكَرُ وَيؤْتَى بِحَسَبِ قِصْدِ الْمَوْضِعِ وَالْبَقْعَةُ قَبْلُ فَإِذَا ذَكَرَ صَرَفَ وَكُتِبَ بِالْأَلْفِ وَإِذَا  
أَنْتَ لَمْ يَصْرَفْ وَكُتِبَ بِالْيَاءِ . قَوْلُهُ (صَدْرًا) أَيْ فِي أَوَّلِ خِلَافَتِهِ وَهُوَ سِتُّونَ سَنَةً أَوْ ثَمَانِينَ سَنَةً  
عَلَى خِلَافٍ فِيهِ وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِصْرَ وَالْإِتْمَامَ جَائِزَانِ وَرَأَى تَرْجِيحَ الْإِتْمَامِ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةً

ابن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن ما كان بميني ركعتين  
 حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الأعمش قال حدثنا إبراهيم قال ٢٧  
 سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه  
 بميني أربع ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع  
 ثم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بميني ركعتين وصليت مع  
 أبي بكر رضي الله عنه بميني ركعتين وصليت مع عمر بن الخطاب رضي  
 الله عنه بميني ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقبلتان

مشقة . قوله (أبانا) أي أخبرنا . قال ابن عيينة إنهما واحد و (أبو اسحق) أي السبيعي  
 و (حارثة) بالمهمله وبالراء وبالمثناة (ابن وهب) بفتح الواو الخزازي بضم المعجمة وبالزاي  
 الكوفي أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه رضي الله عنهم . قوله (آمن ما كان) أي حاله  
 كونه في آمن أكوانه . فان قلت قال تعالى « ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتهم »  
 فرفع الجناح عن القصر ان كان خوف وعند انتفاء الشرط يلزم انتفاء المشروط . قلت قال يعلى  
 ابن أمية لعمر رضي الله عنهما : ما باننا نقصر وقد آمننا فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسألته صلى  
 الله عليه وسلم فقال إنما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته . فقال الخطابي : هذا دليل  
 على أن القصر رخصة لا عزيمة لأن الواجب لا يسمى صدقة فان قيل فما الجواب عن مفهوم الشرط  
 قلت : شرط اعتبار مفهوم المخالفة ان لا يخرج بخروج الأغلب والغالب من أحوال المسلمين الخوف  
 الطبي : فيه تعظيم شأن الرسول صلى الله عليه وسلم حيث أطلق ما قيده الله تعالى وبيع على عباد الله  
 ونسب فله إلى الله تعالى . قوله (بميني) متعلق بقوله (وعبد الرحمن بن يزيد) من الزيادة النحوي  
 الكوفي أخو الأيوبي بن يزيد مات سنة ثلاث وثلاثين (واسترجع) أي قل لنا الله وإنه إليه راجعون

١٠٢٨ **باب** كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته حديثنا موسى بن  
 إسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن  
 عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح  
 رابعة يلبون بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة إلا من معه الهدى . تابعه  
 عطاء عن جابر

كرامة مخالفة الأفضل . قوله (حظي) أي نصيب (ومن) في من أربع يحتمل أن تكون للبدلية نحو  
 قوله تعالى وأرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة . وفيه أمر بصنعان رضي الله عنه أي لبته صلى ركنين  
 بدل الأربع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه يفعلون وهو اظهار لكرامة مخالفة ما كانوا  
 عليه ومع هذا فلن مسعود موافق على جواز الاتمام ولهذا كان يصلي وراء عثمان متبا وهذا دليل على أن  
 القصر والاتمام جائزان كما عليه الجمهور ويشعر به ظاهر القرآن وقول أبو حنيفة: القصر واجب ولا يجوز  
 الاتمام . الخطابي: استرحاه إنما كان من أجل الأسوة ولولا أن المسافر يجوز له الاتمام لم يتابعوا  
 عثمان ومعهم الملائم من الصحابة وأهل الموسم من الأفاق وقد ثبت أن ابن مسعود صلى معه أربعة ثم قال  
 الخلاف أي مع الامام بما سببه التخيير شر ولو كان بدعة لم تكن مخالفة شرًا لكن صلاحًا وخيرًا  
 (باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم) . قوله (وهيب) مصغر الوهب مر في باب من أجاب الفتيا في  
 العلم (وأبو العالية) من العلوي بالمهمل (البراء) بفتح الواو وحدة وشدة الراء . وبالمد قال النسائي أبو العالية  
 اثنتان بيان بصريان يرويان عن ابن عباس أحدهما اسمه رفيع يضم الراء وفتح الفاء وسكون التنحائية  
 وبالمهمل روى عنه قتادة وثانيهما اسمه زياد بكسر الزاي وخفة التنحائية روى عنه أيوب السخيتاني  
 والبخاري روى لها . قوله (رابعة) أي اليوم الرابع من ذي الحجة وكان ذلك يوم الأحد لأن الوقفة  
 كانت يوم الجمعة فان قلت كم يوما أقام قلت : معلوم أن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي حجة  
 الوداع وكان في مكة وحواليها إلى الرابع عشر من ذي الحجة فمدة الإقامة عشرة أيام كما في حديث أنس  
 قوله (مليون) أي محرمون وذكر التلبية وإرادة الاحرام كناية (والهدى) بفتح الهاء وسكون

- باب** في كم يقصر الصلاة وسمى النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وليلة <sup>في كم يقصر الصلاة</sup>
- سفرًا وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخًا **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال ١٠٢٩
- قلت لأبي أسامة حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم
- حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله ١٠٣٠
- عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم . تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا ١٠٣١

الرجال وخفة الباء وبكسر الدال وتشديد الباء هو ما يهدى إلى الحرم من النعم تقرباً إلى الله تعالى وإنما استثنى منه صاحب الهدى لأنه لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدى محله . (باب في كم تقصر الصلاة) قوله (السفر يوماً وليلة) وفي بعضها يوماً وليلة سفرًا وهذا أنسب يقال سميت فلاناً زبداً (والبرد) جمع البريد وهو اثنا عشر ميلاً والفرسخ فارسي معرب . قوله (إسحاق) الحنظلي وإسحاق ابن نصر السعدي وإسحاق بن منصور الكوسج مر في باب فضل من علم . قوله (ثلاثة أيام) في بعضها فوق ثلاثة أيام (وذي محرم) الجوهري: المحرم الحرام ويقال هو ذو محرم منها إذا لم يحمل له نكاحها وفيه أن الفارسي إذا قال للشيخ حدثكم فلان والشيخ يسكت مع قرينة الإجابة كقوله (أحمد) قال الغساني قال البخاري في مواضع من الكتاب حدثنا أحمد بن محمد عن ابن المبارك

سَعِيدُ الْمُقْبَرِيُّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ . تَابِعَهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ وَسُهَيْلٌ وَمَا لَكَ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

بَابُ يَقْصُرُ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَوْضِعِهِ وَخَرَجَ عَلَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَصَرَ بمصر إذا خرج من موضعه

فقال أبو عبد الله النيسابوري هو أحمد بن محمد بن موسى المروزي يكنى أبا العباس ويلقب مردويه قوله (حرمه) أي محرم فان قلت قال في الأول مع ذي محرم وفي الثاني معها ذو محرم ما الفرق بينهما قلت : الأول مشعر بانها تابعة والثاني بانها متبوعة فان قلت الحديث الأول يدل على عدم جواز سفرها وحدها فوق ثلاثة أيام والثاني على عدم جواز ثلاثة أيام والثالث على عدم جواز يومين ففهوم الأول ينافي الثاني ومفهوم الثاني ينافي الثالث . قلت : مفهوم العدد لا اعتبار له قال ابن بطال اختلفوا في قدر المسافة التي يستباح فيها القصر فقال مالك والشافعي وأحمد : أربعة برد ، والأوزاعي : مسيرة يوم تام ، والكوفيون : ثلاثة أيام وأهل الظاهر : قليل السفر وكثيره اذا جاوز البنيان ولو قصد الى بستانه قال واما اختلاف الأحاديث فلانها خرجت على جواب اختلاف السائلين كان سائلا يسأله هل تسافر المرأة يوما وليلة مع غير المحرم فقال لا ثم سأله آخر عن ذلك في يومين فقال لا ثم سأله آخر عن مثله في ثلاث فقال لا ولا تعارض بينهما . الخطابي : استدلل بالحديث لثاني من جعل سفر القصر ثلاثا لأن المرأة يجوز لها الخروج في أقل منها لقصر المسافة وخفة الأمر فيه وانما جاز الرخصة في الطويل الذي فيه المشقة وتعب السير وقال قلت لو كان العلة ذلك لجاز للمرأة السفر فيما دون الثلاث بلا محرم لكن لم يجوز فدل ان ذلك ليس بعلة لجواز القصر وذهب الأوزاعي الى القصر في مسيرة يوم وفيه أن المرأة اذا لم تجد محرما لم يلزمها الحج . قوله (ابن أبي كثير) أي يحيى بن أبي كثير ضد القليل مر في باب كتابة العلم (وسهيل) مصغر السهل ضد الصعب ابن أبي صالح ذكر ان السماء مات سنة أربعين ومائة (والمقبري) أي أبو سعيد مر في باب الدين يسر قال النووي : يقال لكل واحد من الابن والاب المقبري وإن كان الأصل هو الاب . (باب يقصر اذا



- وَهُوَ يَرَى الْبُيُوتَ فَلَمَّا رَجَعَ قِيلَ لَهُ هَذِهِ السُّكُوفَةُ قَالَ لَا حَتَّى تَدْخُلَهَا
- حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَكِّدِ وَأَبِرَاهِيمَ بْنِ ١٠٣٢  
مَيْسِرَةَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبَنَى الْخُلَيْفَةَ رَكَعَتَيْنِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ١٠٣٣  
حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ  
الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأَتَمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ

خرج من موضعه قوله (محمد بن المسكدر) بلفظ الفاعل من الانكدار مر في باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه (وابراهيم بن ميسرة) ضد الميمنة في باب الدهن للجمعة (وذوالخليفة) بضم المهملة وفتح اللام واسكان التحنانية وبالفاء موضع على نحو ستة أميال من المدينة ميقات أهلها ولا حاجة فيه للظاهرة لأنه صلى الله عليه وسلم كان قاصدا مكة المشرفة ولم تكن ذوالخليفة غاية سفره قوله (أول) بالرفع على أنه بدل من الصلاة أو مبتدأ ثان ويجوز النصب على أنه ظرف أى في أول (وركنان) روى بالالف بأنه خبر المبتدأ وبالياء على أنه حال ساد مسد الخبر ومثله قول الشاعر

الحرب أول ما تكون فنية تسمى بزيتها لكل جهول

فإن قلت هذا دليل صريح للحنفية في وجوب القصر قلت لا دلالة لهم فيه لأنه لو كان الحديث يجري على ظاهره لما جاز لعائشة رضي الله عنها تمامها ثم انه خبر واحد لا يعارض لفظ القرآن وهو أن تقصروا من الصلاة الصريح في أنها كانت في الأصل زائدة عليه إذ القصر معناه التقيص ثم ان الحديث عام مخصص بالمغرب وبالصبح وحجية لإمام المخصص مختلف فيها ثم ان رواية الحديث عائشة وقد خالفت روايتها واذا خالف الراوى روايته لا يجب العمل بروايته عندهم وقال ابن بطال الفرض قد يأتي لغير الإيجاب كما يقال فرض القاضي النفقة أى قدرها وقال بعض المفسرين «قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم» أى بين الله لكم كيف تكفرون عنها وقال الطبري: معناه فرضت لمن اختار

قَالَ الزُّهْرِيُّ فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ مَا بَالَ عَائِشَةَ تُمُّ قَالَ تَأَوَّلَتْ مَا تَأَوَّلَ عُمَانُ

١٠٣٤ **بَابُ** يُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا فِي السَّفَرِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ زَايْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ . وَزَادَ اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَالِمٌ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ قَالَ سَالِمٌ وَأَخَّرَ ابْنُ

تصل المغرب  
ثلاثا في  
السفر

ذلك من المسافرين فان قيل فهل يوجد فرض بهذه الصفة قلنا نعم كالحاج فانه يخير في السفر في اليوم الثاني والثالث وأيضا فعل فقد قام بالفرض وكان صوابا . النووي : المعنى فرضت ركعتين لمن أراد الانقضاء غايتها فزيد في الحضر ركعتان على سبيل التحنيم وأقرت صلاة السفر على جواز الاتمام ونبت دلائل الاتمام فوجب المصير اليه جمعا بين الأدلة: قوله ( تأول عثمان ) اختلفوا في تأويله فالصحيح أنه رأى القصر والاتمام جائزين فأخذ بأحد الجائزين وهو الاتمام لا ما قيل ان عثمان تأهل بمكة لأن النبي صلى الله عليه وسلم سافر بأزواجه وقصر . ولانه امام المؤمنين وكذا عائشة أمهم فكأنهما في منازلهما لأنه صلى الله عليه وسلم كان اول بذلك ولأن الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلاة ركعتان ابدا حضرا وسفرا لأن هذا المعنى كان موجودا في زمنه صلى الله عليه وسلم كيف وأمر الصلاة في زمن عثمان كان اشهر . ولانه نوى الإقامة بمكة بعد الحج لأنها حرام على المهاجر فوق ثلاثة ايام فان قلت كيف دلالة هذا الحديث على الترجمة . قلت اطلاق لفظ السفر يدل على انه اذا خرج من موضعه بقصر لصدق المسافر حيثئذ عليه ( باب يصلي المغرب ) قوله ( يؤخر المغرب ) أى الى وقت العشاء وهو حجة للشافعي في جواز الجمع بين المغربين

عُمَرَ الْمَغْرِبَ وَكَانَ اسْتُصْرِخَ عَلَى امْرَأَتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ فَقُلْتُ  
 الصَّلَاةُ فَقَالَ سِرٌّ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ فَقَالَ سِرٌّ حَتَّى سَارَ مِائِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ نَزَلَ  
 فَصَلَّى ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ  
 وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ  
 فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ قَلِمَا يَلْبَثُ حَتَّى يُقِيمَ الْعِشَاءَ فَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ  
 يُسَلِّمُ وَلَا يُسَبِّحُ بَعْدَ الْعِشَاءِ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

١٠٣٥

صلاة  
التطوع  
على السواب

**بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الدَّوَابِّ وَحَيْثَمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ**  
 ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عَامِرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ

بتأخير الأولى الى الثانية وهو عام في جميع الأسفار الا سفر المعصية فانها رخصة والرخص لا تناط  
 بالمعاصي . قوله ( استصرخ ) باللفظ المجبول أى أخبر بموت زوجته صفية بنت أبي عبيد مصغر العبد  
 التقفية اخت المختار ( والصلاة ) منصوب على الاغراء ومر فوع بانه مبتدأ محذوف الخبر وبالعكس  
 والميل عبارة عن ثلث الفرسخ وهو أربعة آلاف خطوة ( وقلما يلبث ) ما مصدرية أى قل لبث  
 وفيه انه لا يفصل بين الصلاتين الا قليلا وفيه بيان القصر والجمع كليهما قوله ( لا يسبح ) أى  
 لا يصلى والسبحة صلاة النفل قال ابن بطال لم يقصر المغرب في السفر عما كانت عليه في أصل الفريضة  
 لانها وتر صلاة النهار قال وهذا عام في كل سفر فمن ادعى ان ذلك في بعض الأسفار دون بعض فعليه  
 الدليل وفيه تأكيد قيام الليل لانه صلى الله عليه وسلم كان لا يتركه في السفر فالحضر أولى بذلك  
 ( باب صلاة التطوع على الدواب ) . قوله ( عبد الاعلى ) أى ابن عبد الاعلى مر في باب المسلم من

١٠٣٦ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٣٧ كَانَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ وَهُوَ رَاكِبٌ فِي غَيْرِ الْقِبْلَةِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ

قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَيُوتِرُ عَلَيْهَا وَيُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

١٠٣٨ **بَابُ** الْأَيْمَاءِ عَلَى الدَّابَّةِ حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

الابن  
الدابة

ابْنُ مُسْلِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا يُصَلِّي فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْنَمَا تَوَجَّهَتْ يَوْمِيَّ وَذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهُ

سلم المسبلون (وعبد الله بن عامر) رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير مات سنة خمس وثلاثين  
وعامر بن ربيعة بفتح الراء المنزى بفتح المهمله وسكون النون وبالزاي حليف آل عمر بن الخطاب  
شهد بدر مات بعد قتل عثمان رضى الله عنه (ومحمد بن عبد الرحمن) بن ثومان بفتح المثناة  
وسكون الواو وبالموحدة وبالنون العاشرى المدنى (وعبد الاعلى) بن حماد مرفى باب الجنب يخرج  
فى الغسل و(وهيب) بضم الواو فى العلم و(موسى) فى إسباغ الوضوء قال المهلب الحديث يخص  
قوله تعالى «وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره» بالمسكنوبات وقوله تعالى «فأينما تولوا فثم وجه الله»  
بالنوافل وقال الفقهاء يصلى فى تصير السفر وحاوله كذلك إلا مالك فإنه قال لا يصلى الا فى سفر

١٠٣٩

ينزل  
المكتوبة

**باب** ينزل للمكتوبة **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن

عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عامر بن ربيعة

أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الرحلة يسبح

يومي برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يضع ذلك في الصلاة المكتوبة . وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب

قال قال سالم كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما يبالي

حيث ما كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح

على الرحلة قبل أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها

المكتوبة **حدثنا** معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن

عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه

القصر لما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في سفره إلى خيبر وبالقياس على الفطر والقصر واحتج الجمهور بأن هذه الأحاديث عامة في كل سفر وبالقياس على التيمم (باب ينزل للمكتوبة) قوله (يسبح) أي يصلي صلاة النفل (وقبل) بكسر القاف أي مقابل أي جهة (والمكتوبة) أي الواجبة. النووي: قال أبو حنيفة الوتر واجب ولا يجوز على الرحلة ودليل الجمهور على أنه سنة هذا الحديث ونحوه . فإن قيل فذهبكم أنه واجب عليه صلى الله عليه وسلم قلنا: وإن كان واجبا عليه فقد صح فله على الرحلة فدل على صحته منه على الرحلة ولو كان واجبا على العموم لم يصح على الرحلة كالظهر فإن قالوا الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا: هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه الجمهور ولا يقتضيه

وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ  
نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ

**بَابُ** صَلَاةِ التَّطَوُّعِ عَلَى الْخِمَارِ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا  
جَبَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ  
قَدِمَ مِنَ الشَّامِ فَلَقِينَاهُ بَعَيْنِ التَّمْرِ فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا  
الْجَانِبِ يَعْنِي عَنِ يَسَارِ الْقِبْلَةِ فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَالَ لَوْلَا أَنِّي  
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ رَوَاهُ ابْنُ طَهْمَانَ عَنْ  
حَجَّاجٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٤١

صلاة  
التطوع  
على الخمار

الشرع ولا اللغة ولو سلم لم يحصل به غرضكم هنا قوله (أحمد بن سعيد) أبو حفص الدارمي الحافظ  
النيسابوري مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (جبان) بفتح المهملة وشدة الموحدة وبالنون  
أبو حبيب ضد العدو ابن هلال الباهلي مر في باب فضل صلاة الفجر و (همام) بفتح الهاء  
ابن يحيى العمودي بالمهملة المفتوحة في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الوضوء  
و (أنس بن سيرين) في باب هل يصلي الإمام بمن حضر . قوله (بعين التمر) بالمتناه الفوقانية  
موضع أي هذا الجانب وذا الجانب و (ابن طهمان) بفتح المهملة مر في باب القسمة في المسجد  
و (الحجاج) بفتح المهملة وشدة الجيم الأولى ابن الحجاج البصري الاحول الأسود الملقب بزرق  
العسل مات سنة احدى وثلاثين ومائة . قال ابن بطال : لا فرق بين التنفل في السفر على الخمار والبغل  
وغيرهما ويجوز له امساك عنانها وحضرهما وتحريك رجليه الا أنه لا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على

١٠٤٢

من لم يتطوع في السفر

**بَابُ** مَنْ لَمْ يَتَطَوَّعْ فِي السَّفَرِ دُبْرَ الصَّلَاةِ وَقَبْلَهَا **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ سَلْيَانَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ سَأَفِرُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ أَرَهُ يَسْبِغُ فِي السَّفَرِ وَقَالَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ

١٠٤٣

اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

من تطوع في السفر

**بَابُ** مَنْ تَطَوَّعَ فِي السَّفَرِ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ وَقَبْلَهَا وَرَكَعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي السَّفَرِ **حَدَّثَنَا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ

قربوس سرجه بل بكون السجود أخفض من الركوع وهو رحمة من الله على عباده ويرفق بهم (باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة) بضم الدال والموحدة وسكونها أي بعدها . قوله (يحیی) مرفی كتابة العلم و (عمر بن محمد) بن زید بن عبد الله بن عمر بن الخطابی المسقلانی كان ثقة جلیلاً مرابطاً من أطول الرجال مات سنة خمس وأربعین ومائة و (حفص) مر فی باب الصلاة بدد الفجر . قوله (یسبح) أي یصلی صلاة النفل و (عیسی بن حفص بن عاصم) بن عمر بن الخطاب مات سنة سبع وخمسين ومائة (باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات) فان قلت والفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها . قلت : الأولى أعم من هذه . قوله (عمر) أي ابن مرة بضم

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ مَا أَنبَأ أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الضُّحَى غَيْرُ أُمَّ هَانِي. ذَكَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّى  
 صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يَتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي يُونُسُ  
 عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ فِي السَّفَرِ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ  
 تَوَجَّهَتْ بِهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي  
 سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

الميم وشدة الراء مر في باب تسوية الصفوف و ( عبد الرحمن بن أبي ليلى ) بفتح اللامين في باب  
 حد اتمام الركوع و ( أم هانى ) بفتح النون ثم الهمزة في باب التمسك في الغسل . قوله ( ثمانى  
 ركعات ) هو في الاصل منسوب الى الثمن لانه الجزء الذى صير السبعة ثمانية فهو ثمانى ثم فتحوا  
 اوله لانهم يذرون في النسب وحذفوا منها إحدى يائى الذببة وعوضوا منها الألف وقد يحذف  
 منه الياء ويكتفى بكسرة النون أو يفتح تخفيفا . قوله ( كان يسبح ) فان قلت ما وجه التاميق  
 بينه وبين ما تقدم أنه قال لم أره يسبح . قلت معناه لم أره يصلى النافلة على الأرض في السفر . قال  
 ابن بطال : يريد لم أره يتلوع في السفر بالأرض لانه روى أنه كان يقوم جوف الليل في السفر  
 ويتشهد فيه وليس قول ابن عمر لم أره يسبح حجة على من رآه لأن من نسي شيئا فليس بشاهد  
 ويحتفل أن يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم التنفل في السفر تحريا منه اعلام أمته اهم في أسفارهم  
 بالخيار في التنفل وفيه دليل على جواز التنفل على الأرض لانه لما جاز له التنفل على الراحلة كان  
 في الأرض أجوز وكذا صلاة الضحى يوم الفتح فانه صلاها بالأرض على غير الراحلة وكانت نافلة



وَسَلَّمَ كَانَ يُسَبِّحُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ يُؤْمَى بِرَأْسِهِ وَكَانَ  
ابْنُ عَمْرٍو يَفْعَلُهُ

**بَابُ** الْجَمْعِ فِي السَّفَرِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
طَهْمَانَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ  
الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ وَيَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَعَنْ  
حُسَيْنٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ  
ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ صَلَاةِ

في السفر قال وليس قول ابن أبي ليلى بحجة تسقط صلاة الضحى لأن ما فعله صلى الله عليه وسلم  
مرة اكنى الأمة بذلك فكيف وقد روى أبو هريرة وأبو الدرداء أنه صلى الله عليه وسلم أوصاهما  
بركعتي الضحى (باب الجمع في السفر) قوله (حسين المعلم) بلفظ الفاعل من التعليم مر في آخر  
كتاب الغسل . قوله (ظهر سير) لفظ الظهر مقحم كما في الحديث «خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى»  
والظهر قد يزداد في مثله اشباعا للكلام وتوكيدا كان سيره صلى الله عليه وسلم مستندا الى ظهر قوى  
من الراحلة ونحوها وفي بعضها يسير بلفظ المضارع فالمراد من الظهر ظهر المركوب و(حفص)  
مر في باب الخطبة على المنبر . قوله (في السفر) اطلاقه دليل على أنه لا يشترط في جواز الجمع الجد

١٠٤٦

الجمع في  
السفر بين  
صلاطين

الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ وَتَابَعَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ وَحَرْبٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ  
حَفْصِ عَنْ أَنَسٍ جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

١٠٤٧

هل يؤذن  
أو يقيم  
في الجمع

**بَابُ** هَلْ يُؤذَنُ أَوْ يُقِيمُ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَدِيثًا  
أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَعْجَلَهُ  
السَّيْرُ فِي السَّفَرِ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ قَالَ سَالِمٌ  
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَفْعَلُهُ إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ وَيُقِيمُ الْمَغْرِبَ فَيُصَلِّيهَا ثَلَاثًا ثُمَّ يَسْلُمُ  
وَلَا يُسَبِّحُ بَيْنَهَا بِرُكْعَةٍ وَلَا بَعْدَ الْعِشَاءِ بِسُجْدَةٍ حَتَّى يَقُومَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ

في السير و (علي بن المبارك) مر في باب المشي الى الجمعة . قال ابن بطال الجمهور : المسافر يجوز  
له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مطلقا . وقال أبو حنيفة : لا يجمع بين الظهر بين  
الا بعرفات ولا بين المغربين الا بمزدلفة محتجا بأن موافقت الصلاة قد صحت فلا تترك أخبار  
الآحاد فقبل انها ليست آحادا بل مستفيدة ثم انه لا فرق بينها وبين حديث الجمع بعرفات والمزدلفة  
ثم قبل ولو لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه جمع الا في الموضوعين فقط لكان ذلك دليلا على  
جواز الجمع للمسافر . قال الزهري : سألت سالما هل يجمع بين الظهر والعصر في السفر . فقال نعم  
الا ترى الى صلاة الناس بعرفة . قال وفي حديث أنس جواز الجمع من غير أن يجرد في السير وليس  
معارض الحديث ابن عمر وابن عباس بل كل واحد حكى عنه صلى الله عليه وسلم ما رأى وكل سنة (باب  
هل يؤذن أو يقيم) قوله (أعجله) يقال أعجله إعجالا وأعجله تعجيلا اذا استعجله ولفظ « يقيم » قالوا يحتمل

١٠٤٨ **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا حَرْبٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي**  
**حَفْصُ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**  
**صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ يَعْنِي**  
**الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.**

**بَابُ** يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى الْعَصْرِ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ تأخير الظهر إلى العصر

١٠٤٩ **فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حَسَّانُ الْوَاسِطِيُّ قَالَ**  
**حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ**

أن يراد به الإقامة وحدها وأن يراد به ما يقام به الصلاة من الأذان والإقامة . قوله (إسحاق) قال النسائي : قال البخاري في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وفي كتاب الدييات حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا عبد الصمد والكلاباذي أن إسحاق بن منصور الكوسج وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي كاهن ما يرويان عن عبد الصمد اهـ و(عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث التنويري مر في باب من أعاد الحديث ثلاثاً و(حرب) ضد الصالح ابن راشد بفتح المعجمة وشدة المهملة الأولى أبو الخطاب اليشكري البصري مات سنة إحدى وستين ومائة . قوله (بجمع) أعم من أن يكون جمع التقديم أو جمع التأخير . فإن قلت كيف دل على الترجمة . قلت له لما لم يتعرض الراوي لترك الأذان والإقامة وأطلق لفظ الصلاتين قد يستفاد منه أن المراد الصلاتان بأركانها وشرائطهما وسننهما من الإقامة والأذان وغيرها (باب يؤخر الظهر إلى العصر) قوله (حسان) بفتح المهملة منصرفاً وغير منصرف ابن عبد الله أبو علي الواسطي سكن مصر سنة اثنين وعشرين ومائتين و(المفضل) بلفظ المفعول من التفضيل بالفاء والمعجمة (ابن فضالة) بفتح الفاء وخفة المدجمة أبو معاوية

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ  
الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى  
الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ

بَابُ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ مَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ إذا ارتحل  
بدا ما زالت  
النفس

١٥٥٠ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي شِهَابٍ عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ  
تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ ثُمَّ نَزَلَ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فَإِنْ زَاغَتْ

الفتباني بكسر القاف وسكون الفوقانية وبالموحدة وبالنون قاضي مصر امام مجاب الدعوة مات  
سنة إحدى وثمانين ومائة . قوله ( تزيغ ) تميل وزاغت الشمس مالت وذلك إذا فاء النى . ولفظ  
« وإذا زاغت » لا بد من تقييده بقولنا قبل أن يرتحل كما في الرواية التي بعده فتأمل . فان قلت في  
بعض النسخ بلفظ فاذا زاغت بالفاء التعقيبية فيكون الزبيغ بعد الارتحال ضرورة . قلت : الفاء قد  
تكون لتعقيب الاخبار بهذه الجملة على الاخبار بالجملة التي قبلها والفاء بمعنى الواو . وقال ابن بطال  
اختلفوا في وقت الجمع فقال الجمهور ان شاء جمع بينهما في وقت الأولى وان شاء جمع في وقت الآخرة  
وقال أبو حنيفة وأصحابه يصلّي الظهر في آخر وقتها ثم العصر في أول وقتها ولا يجوز الجمع في وقت  
أحدهما إلا بعرفة والمزدلفة وهذا قول بخلاف الآثار وأيضا لو كان كما قالوا لكان ذلك أشد حرجا  
من الاتيان بكل صلاة في وقتها لأن مراعاته أسهل من مراعاة طرفي الوقتين ولجاز الجمع بين العصر  
والمغرب وبين العشاء والفجر وهو خلاف الأجماع وأثبتها في ذلك حديث معاذ ذكره أبو داود  
في كتابه قال كان صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين  
الظهر والعصر وان ترتحل قبل أن تزيغ آخر الظهر الى العصر وفي المغرب والعشاء كذلك

الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب

**باب** صلاة القاعد **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن هشام ١٠٥١

صلاة القاعد

ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فأشار إليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به

فإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا **حدثنا** أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة ١٠٥٢

عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فجدش أو فجدش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر

فكبروا وإذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا

ربنا ولك الحمد **حدثنا** إسحاق بن منصور قال أخبرنا روح بن عبادة أخبرنا ١٠٥٣

حسين عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل

(باب صلاة القاعد) قوله (شاك) أي مريض كأنه يشكو عن مزاجه انحراف عن الاعتدال ولفظ (أو فجدش) بضم الجيم وكسر الميملة وبالفتح شاك من الراوى ومعناها واحد وتقدم هذان الحديثان في باب (إنما جعل الإمام ليؤتم به) مع بيان أن حكمه مذخور بما ثبت أنه صلى في مرضه

نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ سَمِعْتُ  
 أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ قَالَ حَدَّثَنِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَكَانَ  
 مَبْسُورًا قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا  
 فَقَالَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ  
 صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ بِالْإِيمَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ١٠٥٤  
 صلاة القاعد  
 بالإيماء  
 قَالَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَكَانَ  
 رَجُلًا مَبْسُورًا وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ مَرَّةً عَنْ عِمْرَانَ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ فَقَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ  
 صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ

الذي توفي فيه والناس خلفه قياما . قوله ( روح ) بفتح الراء ( ابن عبادة ) بضم المهمله مر في  
 باب اتباع الجنائز من الايمان و( عبدالله بن بريدة ) بضم الموحدة في آخر كتاب الحبص و( عمران  
 ابن حصين ) بضم المهمله الاولى وفتح الثانية في التيمم . قال عمران : كان يسلم على الملائكة حتى  
 اكتويت فتركو افتركت السكى فمادوا يسلمون وكان يراهم عيانا . قوله ( ميسورا ) أي صاحب البسر  
 واحد اليواسير وهو علة تحدث في المقعد . قوله ( نائما ) أي مضطجعا على هيئة النائم . اعلم ان  
 المفترض ان كان قادرا على القيام لا يجوز له القعود وان قدر على القعود لا يجوز له الاضطجاع وان

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ نَأْتِمًا عِنْدِي مُضْطَجِعًا هُنَا

**بَابُ** إِذَا لَمْ يُطَقَّ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ وَقَالَ عَطَاءٌ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ  
 يَتَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ صَلَّى حَيْثُ كَانَ وَجْهَهُ حَرِثُشَا عَبْدَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ  
 ١٠٥٥ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ الْمُسَكِّبُ عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ عِمْرَانَ  
 ابْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ  
 فَعَلَى جَنْبٍ

كان عاجزا فأجر القاعد والمضطجع كأجر القائم بلا تفاوت وذلك تخفيف من ربكم ورحمة وكذا  
 لا تفاوت في المتفل والعاجز فهذا الحكم مختص بالمتفل القادر الخاطئ : إنما أراد به المريض  
 المفترض الذي لو تحامل في القيام لأمكنه ذلك مع شدة المشقة والزيادة في ألم العلة الموضوعتين  
 عنه وجعل أجر القاعد على النصف ترغيبا له في القيام للزيادة في الأجر مع جواز الغرض إذا صلاه  
 قاعدا وكذا في المضطجع الذي لو تحامل أمكنه القعود مع شدة المشقة جعل أجره على النصف  
 مع جواز صلاته على تلك الحالة قال ولعل هذا الكلام كان فنيا أفتاها في مسأله وجوابا له على سألته  
 في علته وليست علة الباسور على ما فيها من الأذى بالمساعة من القيام في الصلاة مع الرخصة له في  
 القعود إذا اشتدت مشقته عليه (باب صلاة القاعد بالإيماء) قوله (أبو معمر) بفتح الميمين  
 وسكون المهملة عبد الله مر في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علهم الكتاب . قوله  
 (مبرة) أي روى مرة عن عمران معضلا من غير الإسناد . فإن قلت أين دلالة الحديث على الترجمة  
 قلت في لفظ «نأتما» إذ النائم لا يقدر على الاتيان بالأفعال فلا بد فيها من الإشارة إليها فالنوم يعني  
 الاضطجاع كناية عنها . قوله (الحسين المسكيب) بلفظ الفاعل من الأفعال وهو حسين المعلم  
 فوصف تارة بالتعليم وأخرى بالاكتتاب وفي الحديث أنه لو قدر على الجنب لا يجوز له الاستلقاء

بَابُ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا ثُمَّ صَحَّ أَوْ وَجَدَ خَفَةَ تَمَّمَ مَا بَقِيَ وَقَالَ الْحَسَنُ إذا صلى قاعدا ثم صح نعم

١٠٥٦ إِنْ شَاءَ الْمَرِيضُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَائِمًا وَرَكَعَتَيْنِ قَاعِدًا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي

صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ

١٠٥٧ قَامَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ آيَةً أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ وَأَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ

عَبِيدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ

فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَهَا وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ

يَرْكَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ يَفْعَلُ فِي الرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ فَإِذَا قَضَى صَلَاتَهُ نَظَرَ فَإِنْ

(باب إذا صلى قاعدا) قوله (نعم ما بقى) أى لا يستأنف بل يبنى عليه إنيانا بالوجه الاتم من


القيام ونحوه و(أسن) أى أكبر قوله (عبد الله بن زيد) من الزيادة المخزومي المدني الاور

و(أبو النضر) بفتح النون وسكون المجرمة مر في باب المسح على الخنثين و(عائشة) بالهمزة



كُنْتُ يَقْضِي تَحَدَّثَ مَعِيَ وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً اضْطَجَعَّ

بعد الالف لا غير وكذا نائمة . قوله (يقضى) وفي بعضها بقطاعة وعلى هذا بصير صرفه وعدم صرفه يختلفا فيه قال ابن بطال : الترجمة في صلاة الفريضة والحديث في النافلة ووجه استنباط البخارى منه حكم الفريضة هو أنه لما جاز في النافلة القعود لغير علة مانعة من القيام وكان عليه الصلاة والسلام يقوم فيها قبل الركوع كانت الفريضة التي لا يجوز القعود فيها الا بعدم القدرة على القيام أولى أن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلة المانعة منه . وقال أيضا طريبان العجز بعد القدرة كطريبان القدرة بعد العجز والله أعلم



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب التهجد

التهجد بالليل **باب** التهجد بالليل وقوله عز وجل (ومن الليل قم سجداً نافلة لك)

١٠٥٨ **حدثنا** علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم

عن طاوس سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه

وسلم إذا قام من الليل يتعبد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات

والأرض ومن فيهن ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن ولك

الحمد نور السموات والأرض ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق ولقاؤك

## كتاب التهجد

(باب التهجد بالليل) والتهجد التقطع من النوم بالليل والهجود النوم فعناه التجنب عن النوم واسهر بلفظ الامر تفسير للفظ تهجد و (نافلة) أى عبادة زائدة لك على الفرائض المحس وهذا من خصائصه لانه سنة على غيره . قوله (سليمان بن أبي مسلم) بتخفيف اللام المكسورة الاحول المكي التابى والقيم والقيام والقيوم معناها واحد وهو اليدائم القيام بتدبير الخلق المعطى له ما به قوامه او القائم بنفسه المقيم لغيره و (النور) بمعنى المنور أى الخالق النور

حَقُّ وَقَوْلِكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ  
 أَنْبَتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا

قوله (وعدك) هو بطلق ويراد به الخير والشر كليهما والخير أو الشر خاصة قال تعالى «الشیطان  
 يعدكم الفقر» و(اللقلم) أى المعث أو روية الله تعالى . فان قلت ذلك داخل تحت الوعد . قلت : الوعد  
 هو مصدر والمذكور بعده هو الموعود أو هو مخصص بعد تعميم كما أن ذكر القول بعد الوعد تعميم  
 بعد تخصيص . فان قلت : ما معنى الحق؟ قلت : المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه . فان قلت : القول  
 يوصف بالصدق يقال قول صدق أو كذب ولهذا قيل الصدق هو بالنظر الى القول المطابق للواقع  
 والحق بالنظر الى الواقع المطابق للقول قلت : قد يقال ايضا : قول ثابت ثم انها متلازمان . فان قلت  
 لم عرف الحق فى الاولين ونكر فى البواقي؟ قلت : المعرف باللام الجنسى والنكرة - المسافة قريبة بينهما  
 بل صرحوا بان مؤداهما واحد لافرق الا بأن فى المعرفة إشارة الى أن المساهية التى دخل عليها  
 اللام معلومة للسامع وفى النكرة لا إشارة اليه وان لم تكن الا معلومة له وفى صحيح مسلم «قولك الحق»  
 بالتعريف فيه أيضا . الطيبى : عرفهما للحصر لأن الله هو الحق الثابت الباقى وما سواه فى معرض  
 الزوال وكذا وعده مختص بالانجاز دون وعد غيره والتسكير فى البواقي للتعظيم قال وخص محمدا من  
 بين النبيين وعطف عليهم إذانا بالثغائر وانه فائق عليهم باوصاف مختصة به فان تغير الوصف  
 يزل منزلة تغير الذات ثم جرده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الايمان به وتصديقه . قوله  
 (أسلمت) أى استسلمت وانقدت لامرك ونهيك (توكلت) أى فوضت الأمر اليك فاطعما  
 النظر عن الأسباب العادية و(أنبت) أى رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك و(خاصمت) أى  
 بما اعطيتنى من البرهان والسنان خاصمت المعاند وقمته بالحجة والسيف و(حاكمت) والمحاكمة  
 رفع القضية الى الحاكم أى كل من جحد الحق حاكمته اليك وجعلتك الحاكم بيني وبينه لا غيرك  
 مما كانت تحاكم اليه الجاهلية من صنم وكاهن ونار ونحوه وقدم بمجموع صلاة هذه الأفعال عليها  
 اشعارا بالتخصيص وافادة الحصر فلا تغفل عنه . قوله (فاغفر) فان قلت إنه مغفور له فامعنى

أَسْرَزْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخَّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْلَا إِلَهَ غَيْرُكَ  
 قَالَ سُفْيَانُ وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمِيَّةٍ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ قَالَ سُفْيَانُ  
 قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ سَمِعَهُ مِنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

بَابُ فَضْلِ قِيَامِ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ ١٠٥٠  
 قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ  
 عَنِ الرَّهْرِيِّ عَنِ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ

سؤال المفردة . قلت سأله تواضعا وهضبا لنفسه وإجلالا وتعظيما لله عز وجل وتعلما لآمنه ليعتدى  
 به ولا يخفى أنه من جوامع الكلم إذ لفظ القيم إشارة إلى أن وجود الجواهر وقوامها منه والنور إلى  
 أن الأعراض منه والملك إلى أنه حاكم فيها إيجادا وإعداما بفعل ما يشاء وكل هذا نعم من الله على  
 عباده فلماذا قرن كلا منها بالحمد وخصص الحمد به . ثم قوله أنت الحق إشارة إلى المبدأ والقول  
 ونحوه إلى المعاش والساعة ونحوها إلى المعاد وفيه الإشارة إلى النبوة وإلى الجزاء ثوابا وعقابا وفيه  
 وجوب الإيمان والاسلام والتوكل والابانة والتضرع إلى الله والاستغفار وغيره . قال ابن بطال  
 معنى أنت المقدم وأنت المؤخر أنه صلى الله عليه وسلم آخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم  
 القيامة بالشفاعة وغيرها كقوله ونحن الآخرون السابقون . قوله (عبد الكريم أبو أمية)  
 بضم الهمزة وفتح الميم المخففة وشدة التحتانية ابن أبي الخارق بالمعجمة وبالراء . والقاصف البصرى  
 المعلم بمكة مات سنة سبع وعشرين ومائة . قوله (سمعه) أراد بهذا أن يجعل معنن سليمان نصا  
 في أنه سمع من طاووس (باب فضل قيام الليل) قوله (عبد الله) أى المستدى و (هشام) أى  
 ابن يوسف الصنعاني و (معمر) أى ابن راشد و (محمد) أى ابن غيلان و (عبد الرزاق)

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَتَمَنَيْتُ، أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَاقْصَهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ  
غُلَامًا شَابًا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَنَكِينَ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَأَذَاهِي مَطْوِيَّةٌ كَطَلِي  
الْبُرِّ وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ وَإِذَا فِيهَا أَنَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ  
النَّارِ قَالَ فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ فَقَالَ لِي لِمَ تُرْعُ فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَّهَا  
حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللهِ لَوْ كَانَ  
يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ بَعْدُ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا

ابن همام . قوله ( رؤيا ) بغير تنوين نحو الرجمى وهو يختص بالنام كالرأى بالقلب والرؤية بالعين  
و ( قرنان ) أى جانبا الرأس أى صغيرتان وفي بعضها قرنين . فان قلت ما وجهه إذ هو مشكل  
قلت اما أن يقال تقديره فاذا لها مثل قرنين لحذف المضاف وترك المضاف اليه على اعرابه كقراءة  
( والله يريد الآخرة ) بجزء الآخرة أى عرض الآخرة واما أن يقال إذا المفاجأة تتضمن معنى الوجدان  
فكانه قال فاذا وجدت لها قرنين كما يقول الكوفيون في قولهم كنت أظن أن العقرب أشد لسعة من  
الزنبور فاذا هو إياها أن معناه فاذا وجدته هو إياها . قوله ( لم ترع ) بضم التاء وفتح الراء وجزم  
المهمله . الجوهرى : يقال لا ترع ومعناه لا تحم ولا يحمقك خوف . قوله ( لو كان ) لولتمنى  
لا للشرط . قال المهبلى إنما فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الرؤيا في قيام الليل من أجل  
قول الملك لم ترع أى لم تعرض عليك النار لأنك مستحقها وإنما ذكرت سها ثم نظر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في أحواله فلم ير شيئا يذقل عنه من الفرائض فيذكر النار وعلم مبيته في  
المسجد فعبر ذلك بأنه منبه على قيام الليل فيه وفي الحديث أن قيام الليل ينجي من النار وفيه تمنى

١٠٦٠  
 باب طول السجود في قيام الليل حديثنا أبو اليمان قال أخبرنا  
 شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك  
 صلواته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع  
 رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى  
 يأتيه المنادي للصلاة

١٠٦١  
 باب ترك القيام للبرص حديثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن  
 الأسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم

الخبر والعلم لأن الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة وتفسيره صلى الله عليه وسلم لها من العلم (باب طول السجود في قيام الليل) قوله (تلك) أي إحدى عشرة والتعريف في السجدة للجنس فيحتمل تناوله لكل سجدة تلك الصلاة والتاء التي فيها لا تنافيها و (قدر) منصوب بنوع الخافض أي بقدر و (الصلاة) أي صلاة الصبح . قال ابن بطال : أما طول سجوده صلى الله عليه وسلم في قيام الليل فذلك لاجتهاده فيه بالدعاء والتضرع إلى الله إذ ذلك أبلغ أحوال التواضع والتذلل إليه وكان ذلك شكراً على ما أنعم الله تعالى به عليه وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفيه الأسوة الحسنة وكان السلف يفعلون ذلك . وقال يحيى بن وثاب : كان ابن الزبير يسجد حتى تنزل المصافير على ظهره كأنه حائط (باب ترك القيام) أي قيام الليل . قوله (الأسود ابن قيس) يفتح القاف وسكون التحتانية وبالمهمل و (جندب) بضم الجيم وسكون النون وفتح المهمل وضمها وبالموحدة ابن عبد الله تقدما في باب النحر في المصلي في كتاب العيد . قوله (محمد

لَيْلَةً أَوْ لَيْتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ  
 قَيْسٍ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ احْتَبَسَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَبْطَأَ عَلَيْهِ  
 شَيْطَانُهُ فَنَزَلَتْ (وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)

**بَابُ** تَحْرِيطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّوَافِلِ نحو بعض النبي  
على صلاة  
الليل  
 مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ وَطَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاطِمَةَ وَعَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ  
 لَيْلَةً لِلصَّلَاةِ حَدَّثَنَا ابْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ  
 عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ اسْتَبَقَ لَيْلَةً فَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أَنْزَلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ مَاذَا أَنْزَلَ  
 مِنَ الْخَرَّائِنِ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجَرَاتِ يَأْرُبُ كَأَسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةً

ان كثير) ضد القليل في باب الغضب في كتاب العلم . قوله (شيطانه) برفع النون وبالْحَقِيقَةِ الْمَرَاة  
 هِيَ الشَّيْطَانَةُ حَيْثُ اعْتَقَدْتُ أَنَّ الَّذِي يَجِيءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْطَانٌ لِامْلِكِ وَالْمَقِي  
 عَلَيْهِ وَسُوسَةٌ لِأَوْحَى . فَانْقَلَبَتْ مَا وَجَّهَ مَنَابِتَهُ لِلتَّرْجَمِ عَلَيْهِ . قُلْتُ هَذَا مِنْ تَعْمَةِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ .  
 قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ التَّعْسِيرِ فِي سُورَةِ الضُّحَى حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ . قَالَ  
 سَمِعْتُ جَدِّي . قَالَ اسْتَكْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقَمْ لَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا مُحَمَّدُ  
 أَوْ لَا رَجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرَيْبًا مِنْ لَيْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَالضُّحَى)  
 (بَابُ تَحْرِيطِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَوْلُهُ (هِنْدٌ) مَنْصُوفٌ وَغَيْرُ مَنْصُوفٍ تَقَدَّمَ مَعَ شَرْحِ

- ١٠٦٤ في الآخرة **حدثنا أبو أيمن** قال أخبرنا **شعيب** عن **الزهري** قال أخبرني **علي بن حسين** أن **حسين بن علي** أخبره أن **علي بن أبي طالب** أخبره أن **رسول الله صلى الله عليه وسلم** طرّفه و**فاطمة بنت النبي** عليه السلام ليلة فقال **ألا تصليان** فقلت يا رسول الله **أنفسنا بيد الله** فإذا شاء أن **يبعثنا** بئسنا فأنصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع إلى شئنا ثم سمعته وهو مول يضرب فخذه وهو يقول **(وكان الإنسان أكثر شئ، جدلاً) حدثنا عبد الله بن يوسف**

الحديث في باب العظة بالدليل في كتاب العلم: قوله **(فبارب)** المأدب محذوف أي فيقوم **(وعاربه)** بالجر صفة لكاسية والحديث وإن صدر في حق أزواجه صلى الله عليه وسلم لكن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والتقدير رب نفس كاسية وفيه أنه أعلم الله أنه يفتح على أمته من الخزيان وإن الفتن مقرونة بها ولذلك أثر كثير من السلف القلة على الغنى خوف فتنه المال وقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من فتنه الغنى كما استعاذ من فتن الفقر والمراد منه من يوظفهن أصلاً الليل وفيه أن الصلاة تنجي من شر الفتن وبعثتم بها من المحن قوله **(علي بن الحسين)** بن علي بن أبي طالب المشهور بزین العابدين تقدم في باب من قال في الخطبة أما بعد في الجمعة قوله **(طرّفه)** أي جله بالدليل وانظر **(بيد الله)** من التشابهات والآلة في أمثالها طائفتان مفوضة ومؤولة قوله **(بعثنا)** بفتح المثلثة **(مول)** أي معرض عناء بدر. قال ابن بطال: وفيه أنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقوله **«أنفسنا بيد الله»** من المذوق الكافة ولا يمنع بمثله في فرضة وفيه إشارة إلى أن نفس النائم مسكوبة الله تعالى قال عز وجل **«إف يوفى الأفسس حين موتها والتي لم تمت في منامها فيعسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى»** وأما ضرب الفخذ فإنه يدل أنه ظن أنه أخرجهم وضيق عليهم وليس ذلك شأن النوافل قال النووي المختار في معناه أنه ضرب الفخذ تعجباً من سرعة جوابه وعدم موافقته له على الاعتذار بهذا وقيل ضرب وقاله تسلية لعدوهما وأنه لا عيب عليهما. قوله



قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ إِنَّ  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةً  
أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ وَمَا سَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا ١٠٦٦  
مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ  
نَاسٌ ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ  
الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ قَدْ  
رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَوْ خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ  
عَلَيْكُمْ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ

(ان كان) ان مخففة من الثقيلة وفيها ضمير الشأن و(خشية) متعاقق بقوله ليدع (واسبجها) أي  
أصلها فان قلت ما وجه دلالة على الترجمة قلت: يفهم منه انه صلى الله عليه وسلم يحب اذا صلى الضحى  
ويحبته الشئ. تحريض على فعله. الخطابي: هذا من عائشة اخبار عمائلته دون ما لم تعلم وقد ثبت انه  
صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الضحى يوم الفتح وأوصى أبا ذر وأبا هريرة بها. قوله (القبالة) أي  
الليلة الثانية (وصنعتم) أي من اجتماعكم وحرصكم على الجماعة (وذلك في رمضان) كلام عائشة ذكرته  
ادراجا وفي الحديث فوائد ذكرناها أو اخر أبواب الجماعة في باب صلاة الليل قال ابن بطال وفيه  
ان قيام رمضان سنة بالجماعة وليس كما زعم بعضهم انه سنة عمر وقال وأجمعوا على انه لا يجوز

**بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ وَقَالَتْ عَائِشَةُ** قيام النبي  
حتى ترم  
قدماه

١٠٦٧ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى تَقَطَّرَ قَدَمَاهُ وَالْفُطُورُ الشُّقُوقُ انْفَطَرَتْ انشَقَّتْ حَدَّثَنَا

أَبُو نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ

إِنْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَقُومَ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ فَيُقَالُ لَهُ

فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا

**بَابُ مَنْ نَامَ عِنْدَ السَّحْرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ** ١٠٦٨  
من نام عند  
السحر

قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ أَنَّ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

ابْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

تعطيل المساجد عن قيام رمضان فهو واجب على الكفاية واختلفوا في أن الأفضل في صلاة  
رمضان الانفراد أو الجماعة (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم) بألفاظ المضارع أى تشقق: قوله  
(مسعر) بكسر الميم مر في باب الوصوء بالمد (وزياد) بكسر الزاى وخفة النحائية في آخر كتاب  
الايان والفاء في أفلا اكون مسبب عن محذوف أى أترك تهجدى لما غفر لى فلا اكون يعنى المغفرة  
سبب لأن أنهم قد شكروه فكيف أتركه قال ابن بطال فيه أخذ الانسان على نفسه بالشدّة في العبادة  
وان أضر ذلك يدهنه وله ان يأخذ بالرخصة ويكف نفسه بما سمحت به الا أن الأخذ بالشدّة أفضل  
لأنه اذا فعل صلى الله عليه وسلم فكيف من لم يعلم انه استحق النار أم لا وانما ألزم الانبياء  
انفسهم شدة الخوف لعلمهم عظم نعم الله عليهم وانه ابتدأهم بها قبل استحقاقها فبدلوا بمجودهم في  
شكره مع أن حقوق الله أعظم من أن يقوم بها العباد (باب من نام عند السحر). قوله (عمرو)  
بالواو (ابن أوس) بفتح الهمزة وسكون الواو والمهملة الثقفي المسكى مات سنة اربع وتسعين. قوله

- لَهُ أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ،  
 صِيَامُ دَاوُدَ وَكَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ وَيَصُومُ يَوْمًا  
 وَيُفْطِرُ يَوْمًا حَدَّثَنِي عَبْدَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَشْعَثَ سَمِعْتُ أَبِي ١٠٦٩  
 قَالَ سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَيَّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الدَّائِمُ قُلْتُ مَتَى كَانَ يَقُومُ قَالَتْ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ  
 الصَّارِخَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَشْعَثِ قَالَ ١٠٧٠  
 إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ١٠٧١

(أحب) بمعنى المحبوب وهو قليل إذ غالباً فعل التفضيل أن يكون بمعنى الفاعل فإن قلت المحبة ما معناه  
 عند الإطلاق على الله هنا قلت إرادة الخير لمصلحتها وهذا يدل على أن داود عليه السلام كان يحرم  
 نفسه بنوم لول الليل ثم يقوم في الوقت الذي ينادى فيه الرب «هل من سائل هل من مستغفر» ثم  
 يستدرك من النوم ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل وإنما صار ذلك أحب إلى الله من  
 أجل الإخذ بالرفق على النفوس التي يخشى منها السامة التي هي سبب إلى ترك العبادة والله يحب  
 أن يديم فضله ويوالي إحسانه قوله (عبدان) مر في كتاب الوحي وأبوه عثمان في باب تضييع  
 الصلاة في وقتها و (أشعث) بسكون المعجمة وفتح المهملة وبالمثلثة وأبوه أبو الشعثاء في باب التيمن  
 في الوضوء: قوله الدائم فإن قلت الدوام شمول الأزمنة وهو متعذر وما ذلك إلا تكليف ما لا يطاق  
 قلت المراد به المواظبة العرفية: قوله (الصارخ) أي الديك فإن قلت هذا يدل على عدم الدوام فأوجه  
 مناسبه لقوله الدائم قلت: قيامه في كل ليلة عند قيام الصارخ هو الدوام المقصود وفيه الحث على  
 المداومة على العمل وإن قليلة الدائم خير من كثير منقطع وذلك لأن ما يداوم عليه بلا مشقة  
 ومثل تكون النفس به أنشط والقلب منشرجاً بخلاف ما يتعاطاه من الأعمال الشاقة فإنه يصدد أن  
 يتركه كله أو بعضه أو يفعله بغير الانشراح فيفوته خير كثير وفيه الاقتصاد في العبادة والنهي عن  
 التعمق فيها: قوله (محمد) أي ابن سلام البيكندي و (أبو الأحوص) سلام الكوفي مر في باب

ابن سعد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألفاه  
السحر عندي إلا نائمًا تعني النبي صلى الله عليه وسلم

١٠٧٢

**باب** من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح **حدثنا** يعقوب بن

من تسحر  
فلم ينام حتى  
صلى الصبح

إبراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي  
الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت رضي الله عنه تسحرا  
فلما فرغا من سجورهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى قلنا  
لأنس كم كان بين فراغهما من سجورهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر  
ما يقرأ الرجل خمسين آية

١٠٧٣

**باب** طول القيام في صلاة الليل **حدثنا** سليمان بن حرب قال

طول القيام  
في صلاة  
الليل

حدثنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال  
صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائمًا حتى هممت بأمر  
سوء قلنا وما هممت قال هممت أن أقعد وأذر النبي صلى الله عليه وسلم

النحر بالمصلى : قوله ( ما ألفاه ) بالفاء أى ما وجدته و ( السحر ) مرفوع بأنه فاعله والمراد نومه بنير  
القيام على ما هو المراد من الترجمة فإن قلت كيف دلالة حديث مسروق عليها . قلت : معناها إذا سمع الصارخ  
يقوم ثم ينام إلى السحر . ( باب من تسحر فلم ينام حتى صلى الصبح ) : قوله ( سجورهما ) بالفتح والضم  
كالوضوء والحديث متنا و اسنادا سبق في باب وقت الفجر ( باب طول القيام في صلاة الليل ) في

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ١٠٧٤  
عَنْ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ  
مِنَ اللَّيْلِ يَشُورُ فَأَهُ بِالسَّوَاكِ

**بَابُ** كَيْفَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَمْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ ١٠٧٥  
الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ  
إِنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ

بعضها طول الصلاة في قيام الليل . قوله ( مهمت ) أي قصدت ( وبأمر سوء ) بالاضافة وجاز بالصفة  
فان قلت القعود جاز في النفل مع القدرة على القيام فما معنى السوء قلت سوءه من جهة ترك الأدب  
وصورة المخالفة وفيه انه ينبغي الأدب مع الأئمة والسكبار : قوله ( حصين ) بضم المهملة وفتح الصاد  
المهملة وسكون التحتانية والنون ابو الهذيل الكوفي مر في باب الأذان بعد ذهاب الوقت ( ويشوص )  
أي يدلك أو يغسل ومر بعنه أو اخر كتاب الوضوء واختلف العلماء هل الأفضل في صلاة التطوع  
طول القيام أو كثرة الركوع والسجود قال شارح التراجم وجه ادخال حديث حذيفة في هذه  
انه صلى الله عليه وسلم كان لا يحل بالسواك الذي هو تمة قيام الليل فكيف يحل بطول القيام  
الذي هو أهم من السواك ويحتمل ان البخاري اراد بهذا الحديث استحضار حديث حذيفة الذي  
خرجه مسلم وهو انه صلى الله عليه وسلم قرأ البقرة والنساء وآل عمران في ركعة ولم يذكره لانه  
ربما يقع للبخاري على شرطه وربما ظن ان تلك الليلة التي روى يشوص فاه فيها هي الليلة التي صلى  
فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحكى البخاري بعض الحديث تنبها على بقيته أو تنبها بأحد  
حديثي حذيفة على الآخر ( باب كيف صلاة الليل ) قوله ( مثنى ) لفظه يدل على أنه اثنين اثنين ففائدة

- ١٠٧٦ فَأَوْثَرَ بِوَاحِدَةٍ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو جَرْمَةَ  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ صَلَاةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَ  
عَشْرَةَ رَكْعَةً يَعْنِي بِاللَّيْلِ حَدَّثَنَا إِسْحَقُ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا  
إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ سَبْعٌ  
وَتِسْعٌ وَإِحْدَى عَشْرَةَ سِوَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ  
أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ  
**بَابُ قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ وَتَوَمُّهُ وَمَا نُسِخَ مِنْ قِيَامِ**

قيام النبي  
بالليل وتوممه

التكرار التوكيد وفي الحديث ان الوتر يصح ركعة : قوله (أبو جرمه) بفتح الجيم وسكون الميم وبالراء  
مر في باب أداء الخمس من الايمان وليس في الحديثين من يكنى أبا جرمه سواه فهو من الافراد . قوله  
(اسحق) أي ابن ابراهيم و(عبيدالله) أي العباسي بفتح المهملة وسكون الموحدة وبالمهملة مر في  
أول كتاب الايمان (واسرائيل) في باب من ترك بعض الاختيار في العلم و(أبو حصين) بفتح المهملة  
وكسر المهملة الأخرى عثمان بن عاصم الأسدي وليس في الصحيح المسكني به غيره في باب أهم من كذب  
على النبي صلى الله عليه وسلم و(ويحيى بن وثاب) بفتح الواو وشدقة المثلثة وبالموحدة الكوفي مات  
سنة ثلاث ومائة : قوله (عبيدالله) هو المذكور آنفا واعلم أن البخاري روى عنه بدون الواسطة  
وقد يروى كثيرا عنه بالواسطة كما في الاسناد السابق و(حَنْظَلَةُ) بفتح المهملة وسكون النون مر  
في أول كتاب الايمان : قوله (ركعتا الفجر) في بعضها ركعتي الفجر . فان قلت ما وجه  
نسخه قلت مقول معه أي منها الوتر مع ركعتي الفجر أي سنة الفجر . (باب قيام النبي صلى الله

اللَّيْلِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى ( يَا أَيُّهَا الْمُرْسَلُ قُمْ لِلَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلًا إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ) وَقَوْلُهُ (عَلِمَ) أَنْ لَنْ يُخْصِوه فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرُؤْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرُؤْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاقْرُؤُوا اللَّهَ قَرَضًا حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا نَشَأَ قَامَ بِالْحَبَشِيَّةِ وَطَاءَ قَالَ مَوَاطَاةَ الْقُرْآنِ أَشَدُّ مَوَافَقَةً لِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَقَلْبُهُ لِيُوَاطِئُوا لِيُوَافِقُوا

عليه وسلم) قوله (نشأ) معناه قام. باللغة الحبشية فناشتة الليل أى قيام الليل فان قلت القرآن عربى فكيف ورد فيه هذه اللغة قلت صار بالتعريب داخلا فى لغة العرب ومثل هذه الألفاظ القليلة لا يخرج القرآن عن كونه عربيا . قوله (وطأ) بكسر الواو وبالهجرة بعد الألف على وزن فعال ظاهر أنه بمعنى المواطأة ويفتح الواو وسكون الطاء بمعنى المواطأة غير قياسى (وللقرآن) أى لقراءة القرآن أو لمقتضى القرآن خشوعا لأجل حضور القلب واجتماع الحواس ولفظ (أشد موافقة) كأنه تفسير لكونه أشد مواطأة للقرآن . الزمخشري : الناشئة مصدر من نشأ اذا قام وهو على فاعلة كالعاقبة وقالت عائشة الناشئة القيام بعد النوم أو اسم فاعل أى النفس الناشئة بالليل أى التى تنشأ من مضجعا الى العبادة أى تنهض وأشد وطأ أى مراطأة للقلب للسان أو أشد بواقفة لما يراد من الخشوع وقرىء وطأ أى بالفتح والكسر

١٠٧٩ **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حَمِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ  
 أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ  
 حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا وَكَانَ  
 لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنْ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ تَابِعَهُ سَلِيمَانُ  
 وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ حَمِيدٍ

١٠٨٠ **بَابُ** عَقْدِ الشَّيْطَانِ عَلَى قَافِيَةِ الرَّأْسِ إِذَا لَمْ يُصَلِّ بِاللَّيْلِ **حَدَّثَنَا**  
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي

والمعنى أشد ثباتا للتقدم . قوله (محمد بن جعفر) بن أبي كعبير ضد القليل المارئي مر في الحبيض  
 و (أبو خالد الأحمر) ضد الأبيض (سليمان بن حيان) بالماناة النحانية في باب الصلاة في مواضع  
 الأبل وفي النسخ و أبو خالد بالواو فلا بد أن يقال سليمان المداكور غير سليمان المكنى بأبي  
 خالد ولولاه لكان شخصا واحدا مذكورا بالاسم والكنية والصفة . قال ابن بطال : اختلفوا في  
 قوله تعالى « قم الليل إلا قليلا » فقيل هو نذب وقيل فرض عليه صلى الله عليه وسلم وحده وقيل  
 عليه وعلى أمته أيضا ثم نسخ بعد ذلك بقوله « فتأب عليكم » . وقال الحسن صلاة الليل فريضة  
 على كل مسلم ولو قدر حلب شاة (باب عقد الشيطان) قوله (قافية) هي والقفا مقصورا مؤخر  
 العنق و (ليل) مبتدأ (وعليك) خبره أي باق عليك أو فاعل فعل محذوف أي بقى عليك ليل طويلا  
 والجملة مقول القول المحذوف أي يضرب كل عقدة قائلا هذا الكلام . النووي : اختلفوا في هذه  
 العقدة فقيل هو عقد حقيق بمعنى عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام فهو قول يقوله فيؤثر في تثبيط  
 النائم كتأثير السحر ويحتمل أن يكون فعلا يفعله كفعل التفاتات في المقدم وقيل هو من عقد القلب  
 وتصميمه فكانه يوسوسه بأن عليك ليل طويلا فيتأخر عن القيام وقيل إنه مجاز عن تثبيط



هَرِيرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ  
 عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ كُلَّ عُقْدَةٍ عَلَيْكَ لَيْلٌ  
 طَوِيلٌ فَارْقُدْ فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ  
 فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ وَإِلَّا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ  
 كَسَلَانَ حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا عَوْفٌ قَالَ ١٠٨١

الشيطان من قيام الليل قال صاحب النهاية المراد منه تنقبله في النوم وإطالته فكأنه قد شد  
 عليه شدادا أو عقدة عقدا . وقال ابن بطال : قد فسر رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى العقدة  
 بقوله عليك ليل طويل فكأنه بقولها إذا أراد النائم الاستيقاظ . الغاضي البيضاوي : التقييد  
 بالثلاث إما للتأكيد أو لأن الذي تنحل به عقده ثلاثة أشياء الذكر والوضوء والصلاة فكان  
 الشيطان منع عن كل واحد منها بعقدة عقدها على قافية وأمر تخميص الفها لأنه محل الواحة  
 وبجمل تصرفها وهي أطرع النوى للشيطان وأمرها اجابة لدعوتها . قوله (عقده) بالفتح الجمع  
 آخر (وأصبح نشيطا) لسروره بما وفقه الله من الطاعة (وطيب النفس) لما بارك الله له  
 في نفسه وأصرفه في كل أموره (وخبيث النفس) لتركه ما كلف اعتاده أو نواه من فعل  
 الخير (وكسلان) ببقاء أثر تثبيط الشيطان عليه واعلم أن مقتضى « والا أصبح » ان من لم  
 يجمع الأمور الثلاثة : الذكر والوضوء والصلاة فهو داخل تحت من يصبح خبيثا كسلان وان  
 أتى ببعضها وقال المسازني ترجمة الباب أنه يعقد على رأس من لم يوصل الحديث يدل على عقده  
 رأس جميع المكلفين وإنما ينحل عن أتى بالثلاثة فلا بد من تأويل الترجمة بأن مراده أن  
 استدامة العقد إنما تكون على من ترك الصلاة وجمع من صلى وانحلت عقده كمن لم  
 يعقد عليه لزوال أثره . قوله (مؤمل) بالفتح المفعول (ابن هشام) البصري ختن شيخه اسمعيل بن  
 علي مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين و (عوف) بفتح المهملة وبالغاء سر في باب اتباع الجنائز

حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَمُرَةٌ بْنُ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّؤْيَا قَالَ أَمَا الَّذِي يَتْلَعُ رَأْسَهُ بِالْحَجَرِ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ

**باب** ١٠٨٢ إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه **حدثنا** مسدد قال **حدثنا** أبو الأحوص قال **حدثنا** منصور عن أبي وأئبل عن عبد الله رضي الله عنه قال **ذكر** عند النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقيل ما زال نائما حتى أصبح ما قام إلى الصلاة فقال بال الشيطان في أذنه

من الايمان (وأبو رجاء) بحقة الجيم والمد في التيمم (سمرة بن جندب) بفتح الدال وضمها في آخر الحيز قوله (يتلع) بضم التحتانية وسكون المثناة وفتح اللام وبالمعجمة أي يكسر. الجوهري: يتلع رأسه يتلعه بفتح اللام فهما تلعا أي: شدخه والشدخ كسر الشيء الأخرى. فان قلت كلمة اما لا بد لها من قسيم فماذا هو. قلت هذا قطعة من الرؤيا التي رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور فيها أمور متعددة وسبأني حديث هذه الرؤيا بتامها في باب ما قيل في أولاد المشركين في كتاب الجنائز. قوله (فيرفضه) بضم الفاء وكسرها أي يترك حفظه والعمل به وينام عن الصلاة يعني ينام ذاهلا عن الصلاة حتى تخرج عن وقتها ويفوت منه قيل المراد بها صلاة الصبح لأنها هي التي تسقط بالانوم. قوله (أمو الأحوص) بالمهملتين بوزن أفعل التفضيل مر في باب التحر بالمصلي قوله (أذنه) بضم الذال وسكونها. الحظاي هو تمثيل شبه تناقل نومه وانغفاله عن الصلاة بحال من يبال في أذنه فينفل سمعه ويفسد حسه قال وان كان المراد حقيقة عين البول من الشيطان نفسه فلا ينكر ذلك إن كانت له هذه الصفة وقيل هو كناية عن استهانة الشيطان والاستخفاف به فان من عادة المستخف بالشيء أن يبول عليه قال ابن قتيبة معناه افسد يقال بال في كذا إذا افسده وقال الطحاوي هو استعارة عن تحكمه فيه واتقاده له قال. التوربشتي: يحتمل

**باب** الدعاء والصلاة من آخر الليل وقال ( كانوا قليلا من الليل <sup>الدعاء</sup> <sup>والصلاة من</sup> <sup>آخر الليل</sup> )

ما يهجعون) أي ما ينامون (وبالأسحار هم يستغفرون) **حدثنا** عبد الله بن ١٠٨٣

مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة وأبي عبد الله الأغر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر يقول من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له

أن يقال إن الشيطان ملا سمعه بالباطيل فأحدث في أذنه وقرا عن استماع دعوة الحق أقول فهذه ستة أوجه في تقريره وخص الأذن بالذكر والدين انبى بالنوم إشارة إلى ثقل النوم فإن المسمع هي موارد الانتباه وخص البول من الأخشين لأنه أسهل مدخلا في التجاوبف وأسرع نفوذا في العروق فيورث الكسل في جميع الأعضاء . (باب الدعاء بالصلاة من آخر الليل) . قوله ( يهجعون ) أي ما ينامون وما إماماندة و ( قليلا ) ظرف أو صفة للبصر أي مجموعا قليلا أو مصدرية أو موصولة أي كانوا قليلا من الليل مجموعهم أو ما يهجعون فيه وارتفاعه بقليل على الفاعلية . قوله ( الأغر ) بأعجام الغين وشدة الراء . لسان الجهني مر في باب الاستماع إلى الخطبة وهو مشهور بالأغر ولم يكتب البخاري به بل كناه أيضا ليمتاز عن الأغر أبي مسلم . قال العسائي الأغر أبو عبد الله والأغر أبو مسلم رجلان من أهل العلم من جعلهما واحدا لروايتهما عن أبي هريرة حديث النزول . قوله ( ينزل ربنا ) فان قلت النزول هو انتقال الجسم من فوق إلى تحت والله منزله عنه فإمعناه . قلت هو من المشابهات والمفوضة يؤمنون بها ويفوضون تأويله إلى الله تعالى مع الجزم بتبزيه عن صفات نقصان والمؤولة يؤولونها على ما يليق به بحسب المواطن فأولوا هذا الحديث بوجهين بأن معناه ينزل أمره أو ملائكته وبأنه استعارة ومعناه التلطف بالداعين والاجابة لهم ونحوه . الخطابي : هذا الحديث من أحاديث الصفات مذهب السلف فيه الايمان بها وجرؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنه

**باب** من نام أول الليل وأحيا آخره وقال سلمان لأبي الدرداء  
 رضي الله عنهما ثم فلما كان من آخر الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه  
 وسلم صدق سلمان **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة وحدثني سليمان قال  
 ١٠٨٤ حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الأسود قال سألت عائشة رضي الله عنها  
 كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم  
 آخره فيصلّي ثم يرجع إلى فراشه فإذا أذن المؤذن وثب فإن كان به حاجة

وليس كذلك شيء. وهو السمع البصير قال ابن المبارك حين قال له رجل كيف ينزل الله قال له  
 بالفارسية : تو كدخدای کار خویش کن ينزل كما يشاء . القاضى البيضاوى : لما ثبت بالفواعل المعقولة  
 أنه منزّه عن الجسميّة والتجهيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع أعلى إلى ما هو أخفض  
 منه فالمراد دنو رحمته وقد روى يهبط الله من السماء العليا إلى السماء الدنيا أى ينتقل من مقتضى  
 صفات الجلال التي تقتضى الألفة من الأراذل وفقر الأعداء والانتقام من المعصاة إلى مقتضى صفات  
 الأكرام المقتضية للرأفة والرحمة والعمو . قوله ( تبارك وتعالى ) جملتان معترضتان بين الفعل  
 وظرفه لما استندما لا يليق استاده بالحقيقة إلى الله تعالى أتى بما يدل على التنزيه على سبيل الاعتراض  
 قوله ( الآخر ) بالرفع صفة للثالث والتخصيص بالثلاث لأنه وقت التعرض لنفحات رحمة الله  
 لأنه زمان عبادة أهل الاخلاص وفيه أن آخر الليل أفضل الدعاء والاستغفار قال تعالى « والمستغفرين  
 بالاسحار » فان قلت ما الفرق بين الدعاء والسؤال . قلت : المطلوب اما لدفع غير الملائم وإما لجلب  
 الملائم وذلك إما دنيوى وإما دينى والاستغفار وهو طلب ستر الذنب إشارة إلى الأول والسؤال  
 إلى الثانى والدعاء إلى الثالث أو الدعاء ما لا طلب فيه نحو قولنا يا الله يا رحمن والسؤال هو للطلب  
 أو المقصود واحد واختلاف العبارات لتحقيق القضية وتأكيدها . ( باب من نام أول الليل وأحيا  
 آخره ) أى قام في آخره لجعل القيام كالحياة والنوم كال موت . قوله ( صدق سلمان ) فيه منقبة عظيمة لسلمان  
 حيث صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقيد التصديق بشئ بل أجراه على إطلاقه . قوله ( فان كان )

اغْتَسَلَ وَالْأَتَوْضَأَ وَخَرَجَ

١٠٨٥

قيام النبي  
في رمضان  
ولغيره

**بَابُ** قِيَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَيْفَ  
كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً  
يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ حُسَيْنٍ وَطَوْهِنٍ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْلُ عَنْ

جزء الشرط محذوف وهو قضى حاجته ولفظ (اغْتَسَلَ) يدل عليه وفي لفظ الوتوب بيان الاهتمام في العبادة والاقبال عليها بالنشاط وطلبه الفاء تدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يقضى حاجته من نسائه بعد إحياء الليل وهو الجدير به صلى الله عليه وسلم إذ العبادة مقدمة على غيرها . (باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم) قوله (في رمضان) أي في ليالي رمضان (وفلا تسأل) معناه أنه في نهاية من كمال الحسن والعلو مستغنيات لظهور حسنين وطوحن عن السؤال عنه والوصف قوله . (إحدى عشرة) فان قلت تقدم آتفا في باب كيف صلاة الليل ان صفة النبي صلى الله عليه وسلم كانت ثلاث عشرة ركعة وان صلاة الليل مثنى مثنى وان الوتر داخل في هذه الاحدى عشرة وهذا الحديث يدل على خلاف هذه الامور . قلت : الجواب عن الاول أن ذلك كان مع ركعتي الفجر وهذا بدون ذلك وعن الثاني أن الامرين جائزان وعن الثالث بأن الفاء لتعقيب هذه الاخبار بالخبر السابق والغرض منه بيان انه كان يوتر أحيانا بعد النوم وفي بعضها لفظ قلت بدون الفاء . قوله (لا ينام ظلي) فان قلت مضمي في باب الصعيد الطيب وضوء المسلم أنه صلى الله عليه وسلم نام حتى فات صلاة الصبح وطلعت الشمس فما وجهه قلت طلوع الشمس متعلق بالعين لا بالقلب إذ هو من

حَسَنِينَ وَطَوْلَهُنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ  
 ١٠٨٦ أَنْ تُوتَرَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنِي تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى  
 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  
 قَالَتْ مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ  
 جَالِسًا حَتَّى إِذَا كَبَّرَ قَرَأَ جَالِسًا فَإِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ  
 آيَةً قَامَ فَقَرَأَهُنَّ ثُمَّ رَكَعَ

باب فضل الطُّبُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ  
 ١٠٨٧ وَالنَّهَارِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي  
 زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِبَلَالٍ عِنْدَ  
 صَلَاةِ الْفَجْرِ يَا بَلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ فَأَنِّي سَمِعْتُ دَفَّ  
 نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ قَالَ مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي أَنْ لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهْرًا

المحسوسات لا من المفعولات. قوله (كبر) بكسر الموحدة أى أسن واما ضمها فهو اذا كان  
 بمعنى نظم (باب فضل الوضوء بالليل) قوله (أبو حيان) بفتح المهملة وشدة التنخانية يعجى  
 (وأبو زرعة) بضم الزاى وسكون الراء وبالهملة — هرم — تقدما فى باب سؤال جبريل فى كتاب  
 الايمان. قوله (ارجى) بمعنى المفعول لا بمعنى الفاعل و(دفع النعل) ما يحس من صوتها عند  
 وطئها والدفع المديب وهو السير اللين ودفع الطائر إذا حرك جناحيه (وأنى) بفتح المعزة وكلمة

فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الظُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ قَالَ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ دَفَّ نَعْلَيْكَ يَعْنِي تَحْرِيكَ

١٩٨٨  
ما يكره من  
التشديد في  
العبادة

**بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ التَّشْدِيدِ فِي الْعِبَادَةِ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا**  
عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
قَالَ دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَقَالَ  
مَا هَذَا الْحَبْلُ قَالُوا هَذَا حَبْلُ لَزِينَبَ فَذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حُلُوهَ لِصَلِّ أَحَدِكُمْ نَشَاطُهُ فَذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ

من مقدرة قبلها ليكون صلة افعال التفضيل وجزا الفاصلة بالظرف بين افعال وصلته «ركب» أي  
قدر وهو أهم من الغرض والنفل فان قلت هذا السماع لا بد أن يكون في النوم اذ لا يدخل أحد  
الجنة الا بعد الموت . قلت: يحتمل كونه في حال اليقظة وقد صرح في أول كتاب الصلاة أنه صلى  
الله عليه وسلم دخل فيها ليلة المعراج وأما بلال فلم يلزم منه أنه دخل فيها اذ «في الجنة» ظرف للسماع  
والدف بين يديه قد يكون خارجا عنها وفي الحديث منقبة بلال رضي الله عنه . (باب ما يكره  
من التشديد) وانما يكره عذابة المنور والا ملال ولا ينقطع المرء عنها فيكون كأنه رجع فيما  
بذله من نفسه ونذرع به . قوله (الساريتين) أي الاسطواناتين (وزينب) هي بنت جحش بفتح الجيم  
وسكون الحاء الاسدية المدنية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي التي أنزل الله في شأنها  
وفلسا قضى زيد منها وطرا وزوجنا كما ماتت بنته عشرين . قوله (فترت) أي عن القيام في الصلاة  
(تعلقت به) وكلمة ما إما للنفي أي لا يكون هذا الحبل أو لا يمد أو لا يجمد أو للنهي أي لا تفعلوه  
(ونشاطه) بفتح النون والسؤال بما في ما هذه عن الوصف وان كان عهد الأكثر شاملا للعقلا أيضا

عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِنْ هَذِهِ قُلْتُ فَلَانَةٌ لَا تَنَامُ بِاللَّيْلِ فَذُكِرَ مِنْ صَلَاتِهَا فَقَالَ مَهْ عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا

**بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ حَرٌّ شَدِيدًا**  
 ابْنُ الْحُسَيْنِ حَدَّثَنَا مَبِشَرٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَبُو الْحُسَيْنِ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ . وَقَالَ هِشَامٌ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ

١٠٨٩

ما كرهه من ترك قيام الليل

(وفلان) غير منصرف واسمها حولا. بفتح المهملة والماد وكانت عطارة (ومه) مدناه ا كفف (وما تطيقون) مرفوع او منصوب بعليكم لانه اسم فعل بمعنى الزموا. قوله (لا يمل) بفتح الميم أى يترك الثواب حتى تتركوا العمل بالمال واعلم أن في الحديث مباحث كثيرة وفوائد غزيرة تقدمت باب احب الدين في كتاب الايمان. قوله (عباس) بالموحدة الشديدة وبالمهملة (ابن الحسين) أبو الفضل البغدادي القنطري مات سنة أربعين ومائتين (مبشر) بلفظ اسم الفاعل ضد المنذر ابن اسمعيل الحلبي مات سنة مائتين. قوله (هشام) بن عمار الدمشقي الحافظ خطيب دمشق لم يكن باسناد واحد في زمانه مات سنة خمس وأربعين ومائتين و(عبد الحميد بن حبيب) ضد العدو و(ابن العشرين) أخت الثلاثين كاتب الأوزاعي و(عمر بن الحكم) بفتح الكاف (ابن ثوبان) بفتح المثناة وسكون الواو



قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ مِثْلَهُ وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

**بَابُ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو عَنْ أَبِي ١٠٩٠**

الْعَبَّاسِ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ عَيْنَكَ وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا وَلَا أَهْلَكَ حَقًّا فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَتَمِّمْ

١٠٩١

**بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى حَدِيثًا صَدَقَهُ بْنُ الْفَضْلِ**  
أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِيٍّ قَالَ حَدَّثَنِي جُنَادَةُ  
ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ حَدَّثَنِي عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ

فضل من  
تعارى من  
الليل وصل

و بالموحدة وبالنون الحجازي المدي مات سنة سبع عشرة ومائة . قوله ( عمرو بن أبي سلمة )  
بفتح اللام أبو حفص الشامي توفي سنة اثنتي عشرة ومائتين ( وعمرو ) هو ابن دينار و ( أبو العباس )  
بشدة الموحدة و بالمهملة الشاعر الأعمى المسكن اسمه السائب بالمهملة و بالهمزة بعد الألف و بالموحدة  
ابن فروخ بفتح الفاء و شدة الراء المضمومة و بالماجمة التابع المشهور . قوله ( هجمت ) أي غارت  
عينك و ضعف بصرها و ( نفهت ) بفتح النون و كسر الفاء أي كالت و أعبت و ( فصم ) أي في بعض  
الأيام و ( أفطر ) في بعضها كأنه أشار إلى صوم داود ( باب فضل من تعار ) قوله ( صدقة ) بالمهملتين  
و القاف المفتوحات مرفى كتاب العلم و ( الوليد ) بفتح الواو و كسر اللام ابن مسلم في الصلاة و ( عمير )  
مصغر عمر ( ابن هاني ) بالنون بين الألف و الهمزة الدمشقي العنسي بفتح المهمل و بالنون و بالمهملة كان  
يسبغ في اليوم مائة الف مرة قتل سنة سبع و عشرين و مائة و ( جنادة ) بضم الجيم و خفة النون و بالمهملة ( ابن  
أبي أمية ) بضم الهمزة و خفة الميم و شدة النحتانية مات سنة سبع و سمين مختلف في صحبه و ( عبادة )

تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَتَمَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ  
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ  
 وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي أَوْ دَعَا اسْتُجِيبَ فَإِنْ تَوَضَّأَ

١٠٩٢ قُبِلَتْ صَلَاتُهُ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ

شِهَابٍ أَخْبَرَنِي الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ  
 يَقْضِي فِي قَصَصِهِ وَهُوَ يَذْكُرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ أَخَا لَكُمْ

لَا يَقُولُ الرَّفَثَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ

وَفِينَا رَسُولُ اللَّهِ يَتْلُو كِتَابَهُ إِذَا انشَقَّ مَعْرُوفٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعٌ

أَرَانَا الْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقَلُّوْنَا بِهِ هُوَ قِنَاتٌ أَنْ مَا قَالَ وَقَاعٌ

بَيْتٌ يُجَافِي جَنِبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

بضم المهملة وتخفيف الموحدة مرفى في باب علامة الايمان قوله (تعار) بفتح الفوقانية وبالمهملة وتشديد الراء  
 اى استيقظ من نوم الليل قالوا اصل النمار السهر والنقاب على الفراش ويقال انه لا يكون الامع  
 كلام وصوت قوله (قالت صلاة) فان قلت لم تقدم ذكر الصلاة قلت معناه فان توضحاً فصلي وهكذا  
 في بعض النسخ قول (الهيثم) بفتح الهاء وسكون النحانية وفتح المثلثة (ابن ابي سنان) بكسر المهملة  
 وبالواوين . قوله (في قصصه) بكسر القاف وفتحها اى في جملة قصصه وهو متعلق بقوله : سمع ، وان  
 اخذتعلق ايضاً به او بيقصوه (الرفث) اى الباطل من القول والفحش و(عبدالله بن رواحة) بفتح الراء  
 وخفة الواو وبالمهملة البدرى كان ثقيب الخزرجية ليلة العقبة وهو اول خارج الى الغزوات وآخر  
 قادم استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان . قوله (ساطع) يقال سطع الصبح والرائحة اذا ارتفع و(من

تَابِعُهُ عَقِيلٌ وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدٍ وَالْأَعْرَجِ عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ١٠٩٣

عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بِيَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقَ فَكَأَنِّي لَا أُرِيدُ مَكَانًا مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا

طَارَتْ إِلَيْهِ وَرَأَيْتُ كَانَ اثْنَيْنِ أَتَيْانِي أَرَادَا أَنْ يَذْهَبَانِي إِلَى النَّارِ فَتَلَقَا هُمَا

مَلَكٌ فَقَالَ لَمْ تَرَعِ خَلِيًّا عَنْهُ فَقَصَّتْ حَفْصَةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

إِخْدَى رُؤْيَايَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ

يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَكَانُوا الْإِيزَالُونَ

يَقْضُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرُّؤْيَا أَنَّهَا فِي اللَّيْلَةِ السَّابِعَةِ مِنْ

الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي

الفجر) هو بيان للمعروف الساطع ولفظ العمى مستعار للضلالة (وبحافى) أى يرفع ضبعه عن الفراش  
قوله (عقيل) بضم العين المهملة و(الزبيدي) بضم الزاى وفتح الواو وحدة و(سعيد) أى ابن المسيب  
و(الأعرج) عبد الرحمن بن هرم بن قولة (استبرق) بقطع الهمزة الديباج الغليظ. هو فارسى معرب. قوله  
(اثنين) وفى بعضها بلفظ تثنية اسم الفاعل من الاتيان و(يذهباني) من باب الافعال وفى بعضها  
من الذهاب متعديا بحرف الجر والفرق بينهما بان الثانى لا يذفى من الصحابة. (ولم ترع) مجهول مضارع  
الروع أى لا يكون لك خوف مر الحديث فى باب فضل قيام الليل. قوله (رؤياي) اسم جنس مضاف  
الى ياء المتكلم وفى بعضها مثنى مضاف اليه مدغم وهو مفهوم من تكرار لفظ رأيت و(كانوا) أى الصحابة

العَشْرِ الْأَوَّخِرِ فَنُ كَانَ مُتَحَرِّمًا فَلْيَتَحَرَّهَا مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ

**باب** ١٠٩٤ المدَاوِمَةِ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَيْبَعَةَ عَنْ عَرَكَ بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا

**باب** ١٠٩٥ الضَّجْعَةِ عَلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ

و (أنها) أي ليلة القدر و (تواطأت) أي توافقت في أنها في العشر الأخر من رمضان و (متحررا) أي طالبا مجتهدا لها (باب المداومة على ركعتي الفجر) قوله (عبدالله) بن يزيد من الزيادة مر في باب بين كل اذنين صلاة و (سعيد) هو ابن أبي أيوب اسمه مقلص بكسر الميم وسكون القاف وبالمهملة البصري مات سنة تسع وأربعين ومائة و (جعفر بن ربيعة) بفتح الراء مرفى التميمي في الحضر (عراك) بكسر المهملة وخفة الراء وبالكاف في باب الصلاة على الفراش. قوله (ثمانى ركعات) وفي بعضها ثمان بفتح الزون وهو شاذ و (بين الندلين) أي الأذان للصبح والاقامة وفيه بيان شرف سنة الصبح وفضلها (باب الضجعة) بفتح الصاد وفي بعضها بالكسر. قوله (ابو الأسود)

**باب** من أحدث بعد الركنين ولم يضطجع حدثنا بشر بن الحكم <sup>١٠٩٥</sup>  
 حدثنا سفيان قال حدثني سالم أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله  
 عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فإن كنت مستقمظة حدثني  
 وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة

**باب** ما جاء في التطوع مني ومثني ويذكر ذلك عن عمار وأبي ذر <sup>ما جاء في التطوع</sup>  
 وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرري رضي الله عنهم وقال يحيى بن  
 سعيد الأنصاري ما أدركت فيها أرضاً إلا يسلبون في كل اثنتين من  
 النهار **حدثنا** قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن <sup>١٠٩٦</sup>  
 المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم في بيته عروة مرف في باب الحب بوضاً . قوله  
 (بشر) بكسر الموحدة وكون الموحدة (ابن الحكم) بالمهملة واللفظ المنحرفين العبدى  
 يسكون الموحدة اليسابورى مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين . قوله (نودي) وقى بعضها يؤذن  
 بلفظ المجهول من الأفعال أى يعلم وفى بعضها بلفظ المجهول من التفعيل والمراد منه حتى تقام والاضطجاع  
 إنما كان للراحة من تعب القيام فمن شاء فعلها ومن شاء تركها . (باب ما جاء في التطوع) قوله (أرضنا)  
 أى أرض المدينة لأن بجى مدنى و(إلا) هو كسر المهمزة و(اثنتين) أى ركنين أى كان صلاتهم  
 النهارية منى . قوله (عبد الرحمن بن أبي الموالي) بفتح الميم مرفى باب عقد الارار فى الصلاة و(محمد  
 بن المنكدر) بلفظ الغافل من الانكدار فى الوضوء . قوله (الاستحارة) أى صلاة الاستحارة

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ  
 إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ  
 اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ  
 فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ  
 تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ عَاجِلِ  
 أَمْرِي وَأَاجِلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا  
 الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَأَاجِلِهِ  
 فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي قَالَ وَيُسَمَّى  
 حَاجَتَهُ حَدِيثًا الْمَسْكِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 ١٠٩٧  
 ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعَةَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ

وَدَعَانَهَا وَهِيَ طَابِ الْخَيْرِ عَلَى وَزْنِ الْعَنْبِيَةِ اسْمُهُ مِنْ قَوْلِكَ اخْتَارَهُ اللَّهُ (وَأَسْتَقْدِرُكَ) أَيِ اطَّلَبُ مِنْكَ  
 أَنْ تَحْمِلَ لِي نَدْرَةَ عَلَيْهِ وَالْبَاءُ فِي بَعْدِكَ وَقُدْرَتُكَ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلِاسْتِعَانَةِ وَأَنْ تَكُونَ لِلِاسْتِعْطَافِ  
 كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى رَبُّمَا أَفْعَمَتْ عَلَى أَيِّ مَقَامٍ عِلْمُكَ وَقُدْرَتُكَ الشَّاهِدِينَ (وَأَقْدِرْهُ) أَيِ فَقْدِرْهُ يُقَالُ  
 قَدَرْتُ الشَّيْءَ أَقْدِرُهُ بِالضَّمِّ وَالتَّكْسِيرِ قَدَرًا مِنْ التَّقْدِيرِ قَالَ الْقُرَافِيُّ فِي كِتَابِ أَنْوَارِ الْبُرُوقِ: يَتَعَيْنُ أَنْ يَرَادَ  
 بِالتَّقْدِيرِ هُنَا التَّبَسُّرُ فَغَنَاهُ فِيَسْرُهُ (وَأَرْضِنِي) أَيِ اجْعَلْنِي رَاضِيًا بِذَلِكَ. قَوْلُهُ (الْمَسْكِيُّ وَعَامِرٌ) تَقْدِيمًا  
 فِي بَابِ اسْمٍ مِنْ كَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ) بِنِ ابْنِ هِنْدٍ الْمَدَنِيِّ مَاتَ سَنَةَ  
 سَبْعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً (عَمْرُو بْنُ سُلَيْمِ) بِضَمِّ الْمُهْمَلِ لَمْ يَتَوَضَّعِ اللَّامُ وَتَكُونُ التَّحْنُوتَانِ (الزُّرْقِيُّ) بِضَمِّ الزَّايِ

- الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين **حدثنا** عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن إسماعيل بن عمار ١٠٩٨
- ابن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف **حدثنا** ابن بكير **حدثنا** ١٠٩٩
- الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء **حدثنا** آدم قال أخبرنا شعبة أخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت ١١٠٠
- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب إذا جاء أحدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين **حدثنا** ١١٠١
- أبو نعيم قال حدثنا سيف سمعت مجاهدا يقول أتى ابن عمر رضي الله عنهما في منزله فقبل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال

وفتح الرام وبالقاف (أبو قتادة) الحارث بن ربيع بكسر الراء وسكون الموحدة وبالمهمله وباء النسبة  
تقدما في باب اذا دخل المسجد و (ابن بكير) بضم الموحدة وفتح الكاف هو يحيى في كتاب الوحي  
و (سيف) بفتح المهمله ابن سليمان الخزومي في باب «واتخذوا من مقام ابراهيم» مع شرح الحديث قوله

فَأَقْبَلْتُ فَأَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ خَرَجَ وَأَجِدُ بِلَالًا مَمْدُ  
 الْبَابِ قَائِمًا فَقُلْتُ يَا بِلَالُ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْكَعْبَةِ  
 قَالَ نَعَمْ قُلْتُ فَايْنَ قَالَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي  
 وَجْهِ الْكَعْبَةِ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْصَانِي النَّبِيُّ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَكْعَتِي الضُّحَى . وَقَالَ عِتْبَانُ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ مَا أَمَّتْ النَّهَارُ وَصَفَفْنَا وَرَأَاهُ  
 فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ

١١٠٢ **بَابُ** الْحَدِيثِ يَعْنِي بَعْدَ رَكْعَتِي الْفَجْرِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَبُو النَّضْرِ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ  
 عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً  
 حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ فَإِنَّ بَعْضَهُمْ يَرَوِيهِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ قَالَ

(فأجد) كان القياس أن يقول فوجدت لكن عدل عنه لاستحضار صورة الوجدان وحكاية عنها  
 قوله (ثم خرج) يحتمل أن يكون من تنمة كلام بلال زيادة على الجواب وإن يكون كلام ابن عمر  
 و(وجه الكعبة) أي بابها و(عتبان) بكسر المهملة وسكون الفوقانية وبالوحدة والنون مر الحديث  
 بطرله في باب المساجد في البيوت. (باب الحديث بمدركتي الفجر) قوله (قلت) أي قال علي قلت  
 لسفيان: فإن بعضهم يقولون تلك الركنان هي سنة الفجر فصدقه فيه و(قال هو) أي الأمر ذلك. قوله



سَفِيَانُ هُوَ ذَاكَ

**بَابُ** تَعَاهُدِ رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَمَنْ سَأَهُمَا تَطَوُّعًا حَدَّثَنَا يَبَانُ بْنُ عَمْرٍو

١١٠٣  
تعاهد ركعتي  
الفجر

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ

**بَابُ** مَا يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ

١١٠٤  
ركعتي الفجر

أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ

١١٠٥

(يَبَانُ) ففتح الموحدة وخفة التحتانية وبالنون (ابن عمرو) العابد أبو محمد مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين (و) يحيى (أى القطان) (وابن جريج) بضم الجيم الأولى عبد الملك (عطاء) أى ابن أبي رباح (عبيد ابن عمير) بافظ المصغر فهما أبو عاصم الليثى المكي الفاضل مات سنة أربع وسبعين . قوله (تعاهد) يقال تعهد الشيء وتعاهدته واعتاده وتفقدته وأحدث العهد به (منه) أى من النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من النافلة التطوع ليناسب الجزء الأخير من الترجمة (باب ما يقرأ في ركعتي الفجر) أى سنة الفجر لا الفرض قوله (خفيفتين) هو محل ما يدل على الترجمة إذ يعلم من لفظ الخفة أنه لم يقرأ إلا الفاتحة فقط أو مع أقصر نصار المفصل فإن قلت هذا دل على أن سنة الصبح خارجة من الثلاثة عشر وتقدم في باب صلاة الليل أنها داخلة فيها وقال في باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم أنه ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة قلت قال النووي : أما الاختلاف في أحاديث عائشة رضي

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَمَّتِهِ  
 عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَ وَحَدَّثَنَا  
 أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
 الرَّحْمَنِ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ هَلْ قَرَأَ  
 بِأَمِّ الْكِتَابِ

الله عنها فقل من الرواة وقيل منها فيجتمعا أن اخبارها بأحدى عشرة هو الاغلب وبقا رواياتها  
 اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركتي الفجر وأفله سبع وذلك  
 بحسب ما كان يحصل عن اتساع الوقت وضيقه بطول القراءة أو لنوم أو لمرض ونحوه أو تارة  
 اعتبرت الركعتين الخفيفتين اللتين يستحب افتتاح صلاة الليل بهما وأخرى ركعتي الفجر وحذفتما  
 كليهما اخرى وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها اخرى . قوله ( زهير ) بضم الزاي  
 وفتح الهاء وسكون التحتانية مر في باب لا يستنجى بروث . قوله ( اني ) بكسر الهمزة ( وأم القرآن )  
 الفاتحة وسميت به لان أم الشيء أصله وهي مشتملة على كليات معاني القرآن الثلاث ما يتعلق بالمبدأ  
 وهو التناء على الله تعالى وبالمعاش وهو العبادة وبالمعاد وهو الجزاء . وفيه دليل على المبالغة في التخفيف  
 والمراد المبالغة بالنسبة الى عادته صلى الله عليه وسلم من اطالة صلاة الليل ومذهب الجمهور انه  
 يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة قصيرة وقال أبو حنيفة ربما قرأت في ركعتي الفجر  
 جزأين من القرآن

تم الجزء السادس . ويليه الجزء السابع . وأوله « باب التطوع بعد المكتوبة »

صفحة	صفحة
٣١	٢ كتاب الجمعة
باب الحولة قائما	باب فرض الجمعة
٣٢ » استقبال الامام القوم	٣ » فضل الغسل يوم الجمعة
٣٢ » من قال في الخطبة بعد التنا. أما بعد	٥ » الطيب للجمعة
٣٨ » القعدة بين الخطبتين	٦ » فضل الجمعة
٣٨ » الاستماع الى الخطبة	٨ » الغسل وقت الرواح الى الجمعة
٣٩ » اذا رأى الامام رجلا جاء وهو يخطب	٩ » الدهن للجمعة
٤٠ » من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين	١١ » يلبس أحسن ما يجد
٤٠ » رفع اليدين في الخطبة	١٢ » السواك يوم الجمعة
٤٠ » الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة	١٣ » من تسوك بسواك غيره
٤٢ » الانصات يوم الجمعة والامام يخطب	١٤ » ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة
٤٣ » الساعة التي في يوم الجمعة	١٤ » الجمعة في القرى والمدن
٤٣ » اذا قرأ الناس عن الامام في صلاة الجمعة	١٧ » هل على من يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم
٤٥ » الصلاة بعد الجمعة وقبلها	١٩ » الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر
٤٥ » قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة	٢٠ » من أين ترقى الجمعة
٤٧ » الفاتحة بعد الجمعة	٢١ » وقت الجمعة إذا زالت الشمس
٤٨ أبواب صلاة الخوف	٢٢ » إذا اشتد الحر يوم الجمعة
باب صلاة الخوف	٢٣ » المشي الى الجمعة
٥٠ » » » رجالا وركبانا	٢٥ » لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة
٥١ » يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف	٢٦ » لا يقبم الرجل أثناء يوم الجمعة ويعقد مكانه
٥١ » الصلاة عند مناهضة الحصون	٢٦ » الأذان يوم الجمعة
٥٣ » صلاة الطالب والمطلوب	٢٧ » المؤذن الواحد يوم الجمعة
٥٦ » التبكير والغسل بالصبح	٢٨ » يؤذن الامام على المنبر اذا سمع النداء
٥٨ كتاب العيدين	٢٨ » الجلوس على المنبر عند التأذين
باب في العيدين والتجمل فيه	٢٩ » التأذين عند الخطبة
٥٩ » الحراب والندق يوم العيد	٢٩ » الخطبة على المنبر

صفحة	صفحة
٩٣	٦١
باب ساعات الوتر	باب سنة العيدين لأهل الاسلام
٩٤	٦٢
» إيقاف النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر	» الأكل يوم الفطر قبل الخروج
٩٤	٦٣
» ليجعل آخر صلاته وترا	» » يوم النحر
٩٥	٦٥
» الوتر على الدابة	باب الخروج الى المصلى بغير منبر
٩٥	٦٧
» الوتر في السفر	» المشى والركوب إلى العيد بغير أذان
٩٦	ولا إقامة
» القنوت قبل الركوع وبعده	٦٩
٩٩	» الخطبة بعد العيد
كتاب الاستسقاء	٧١
باب الاستسقاء	» ما يكره من حمل السلاح في العيدين والحرم
٩٩	» التكبير الى العيد
» دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها	٧٣
عليهم سنين كسني يوسف	» فضل العمل في أيام التشريق
١٠٢	» التكبير أيام منى
» سؤال الناس الامام الاستسقاء	٧٧
١٠٣	» الصلاة الى الحرية يوم العيد
» تحويل الرداء في الاستسقاء	٧٨
١٠٥	» حمل العنزة أو الحرية بين يدي الامام
» الاستسقاء في المسجد الجامع	يوم العيد
١٠٧	٧٨
» الاستسقاء في خطبة الجمعة غير	» خروج النساء والحيض الى المصلى
مستقبل القلة	٧٩
١٠٨	» خروج الصبيان الى المصلى
» الاستسقاء على المنبر	٧٩
١٠٩	» استقبال الامام الناس في خطبة العيد
» من اكنى بصلاة الجمعة في الاستسقاء	٨٠
١٠٩	» العلم الذي بالمصلى
» الدعاء اذا انقطعت السبل من كثرة المطر	٨٠
١١٠	» موعظة الامام النساء يوم العيد
» ما قبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم	٨٢
يحول رداءه في الاستسقاء	» اذا لم يكن لها جلباب في العيد
١١١	٨٣
» اذا استشفعوا الى الامام ليستسقى	» اعتزال الحيض المصلى
لهم لم يردم	٨٤
١١١	» النحر والذبح يوم النحر بالمصلى
» اذا استشفع المشركون بالمسلمين	٨٤
عند القحط	» كلام الامام والناس في خطبة العيد
١١٣	٨٦
» اذا كثر المطر حوالينا ولا علينا	» من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد
١١٤	٨٧
» الدعاء في الاستسقاء قائما	» اذا فاته العيد يصلى ركعتين
١١٥	٨٩
» الجهر بالقرأة في الاستسقاء	باب الصلاة قبل العيد وبعدها
١١٥	٩٥
» كيف حول النبي صلى الله عليه وسلم	كتاب الوتر
وظهره الى الناس	٩٥
	بابها ما جاء في الوتر

صفحة	صفحة
١٤٣	١١٦
باب لا تنكف الشمس لموت أحد ولا لحياته	باب صلاة الاستسقاء. ركعتين
» الذكر في الكسوف	» الاستسقاء في المصل
» الدعاء في الكسوف	» استقبال القبلة في الاستسقاء.
» قول الامام في خطبة الكسوف أما بعد	» رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء.
» الصلاة في كسوف القمر	» رفع الامام يده في الاستسقاء.
» الركعة الأولى في الكسوف أطول	» ما يقال إذا أمطرت
» الجهر بالقراءة في الكسوف	» من تمطر في المطر حتى يتحد على لحية
أبواب سجود القرآن وسننها	» اذا هت الريح
» باب ما جاء في سجود القرآن وسننها	» قول النبي صلى الله عليه وسلم نصرت بالصا
» سجدة تنزيل السجدة	» ما قيل في الزلازل والآيات
» سجدة ص	» قول الله تعالى وتعملون رر فكم الخ
» سجدة النجم	» لا يدري متى يحس المطر الا الله
» سجود المسلمين مع المتركين	كتاب الكسوف
» من قرأ السجدة ولم يسجد	» باب الصلاة في كسوف الشمس
» سجدة اذا السماء انشقت	» الصدقة في الكسوف
» من سجد لسجود القارى.	» التدا. بالصلاة جامعة في الكسوف
» ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة	» خطبة الامام في الكسوف
» من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود	» هل يقول كسفت الشمس أو خسفت
» من قرأ السجدة في الصلاة فسجد	» قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف
» من لم يجهد موضعاً للسجود من الزحام	» التعمد من عذاب القبر في الكسوف
كتاب التقصير	» طول السجود في الكسوف
» باب ما جاء في التقصير	» صلاة الكسوف جماعة
» باب الصلاة بمنى	» صلاة النساء مع الرجال في الكسوف
» كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجته	» من أحب العناقة في كسوف الشمس
» في كم بقصر للصلاة	» صلاة الكسوف في المسجد
» بقصر اذا خرج من موضعه	
» بصلى المغرب ثلاثاً في السفر	

صفحة	صفحة
١٩٠	١٦٧
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه	باب صلاة التطوع على الهدوء
١٩٠	١٦٨
من نام عند السحر	الإجماع على الدابة
١٩٢	١٦٩
من تسحر فلم يمت حتى صلى الصبح	بزل للسكنوبة
١٩٢	١٧٠
طول القيام في صلاة الليل	صلاة التطوع على الحمار
١٩٣	١٧١
كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم	من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها
١٩٤	١٧١
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه	من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها
١٩٦	١٧٣
عقد الشيطان على قافية الرأس	المجموع في السفر بين المغرب والمشاء
١٩٨	١٧٤
إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه	هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والمشاء
١٩٩	١٧٥
الدعاء والصلاة من آخر الليل	بؤخر الظاهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس
٢٠٠	١٧٦
من نام أول الليل وأحيا آخره	إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر
٢٠١	١٧٧
قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره	باب صلاة القاعد
٢٠٢	١٧٨
فضل الطهور بالليل والنهار	صلاة القاعد بالإجماع
٢٠٣	١٧٩
ما يكره من التشديد في العبادة	إذا لم يطقن قاعدا صلى على جنب
٢٠٤	١٨٠
من ترك قيام الليل	إذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما سبق
٢٠٥	١٨٢
فضل من تعار من الليل فصلى	كتاب التهجيد
٢٠٨	١٨٢
تداومة على ركعتي الفجر	باب التهجد بالليل
٢٠٨	١٨٤
الضجعة على الشق الأيمن بمد ركعتي الفجر	فضل قيام الليل
٢٠٩	١٨٦
من تحدث بعد الركعتين ولم يضطجع	طول السجود في قيام الليل
٢٠٩	١٨٦
ما جاء في التطوع متى متى	ترك القيام للربض
٢١٢	١٨٧
الحديث بعد ركعتي الفجر	تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل
٢١٣	
تعاود ركعتي الفجر ومن سماهما فطونا	
٢١٣	
ما يقرأ في ركعتي الفجر	

